

الجزء الرابع عشر / الموسوعة الفقهية

* تماثل

التعريف :

1 - التّماثل مصدر : تماثل ، وهو التّساوي والاشتراك في جميع الصفات ، وتماثل العددين كون أحدهما مساوياً للآخر ، كثلاة ثلاثة ، وأربعة أربعة . يقال : هذا مثله ومثله . ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التّساوي :

2 - التّساوي هو التّكافؤ في المقدار ، والمماثلة أن يسدّ أحد الشّيئين مسدّ الآخر . والفرق بين التّساوي والتّماثل أن التّساوي يكون بالمقدار فقط ، أمّا التّماثل فهو في المتفقين .

ب - التّكافؤ :

3 - التّكافؤ هو المساواة في الصفات . وكلّ شيء ساوي شيئاً حتّى يكون مثله فهو مكافئ له . « المسلمين تتكافأ دمائهم » أي تتساوى في الدّية والقصاص .

الحكم الإجمالي :

4 - ذهب الفقهاء إلى وجوب التّماثل في القصاص والديات والرّبوّيات بشروط وتفاصيل يرجع إليها في مصطلحاتها . كما أنّ الفقهاء تعرّضوا للتّماثل في حساب الفرائض .

* تمالؤ

انظر : تواطؤ .

* تمتّع

التعريف :

1 - التّمتّع في اللغة : الانتفاع ، والمتاع هو كلّ شيء ينفع به ، وما يتبلغ به من الزّاد . والمتّعه اسم من التّمتّع ، ومنه متّعه الحجّ ومتّعه الطّلاق ، ونكاح المتّعه . وفي الاصطلاح يطلق التّمتّع على معنيين :

أولاً : بمعنى متعة النكاح وهو العقد على امرأة إلى مدة معلومة أو مجهولة ، وهو باطل بلا خلاف بين الأئمة ، لأنّه لا يراد به مقاصد النكاح ، وتفصيله في مصطلح : (متعة) .

وثانياً : بمعنى المتعة بالعمرة إلى الحجّ ، وهو عند الحنفية أن يفعل أفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحجّ ، وأن يحجّ من عame ذلك من غير أن يلم بأهله إماماً صحيحاً - والإمام الصحيح النزول في وطنه من غيربقاء صفة الإحرام - ويحرم للحجّ من الحرم .

و عند المالكية هو أن يحرم بعمره ويتمّها في أشهر الحجّ ، ثم يحجّ بعدها في عame .

و عند الشافعية هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ من ميقات بلده أو غيره ، ويفرغ منها ، ثم ينشئ حجاً من عame دون أن يرجع إلى الميقات للإحرام بالحجّ .

و عند الحنابلة هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده في أشهر الحجّ ثم يحرم بالحجّ من عame من مكة أو قريب منها . وسمى ممتنعاً لتمتعه بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما مما لا يجوز للمحرم ، ولترفقه وترفقه بسقوط أحد السفرين .

هذا هو معنى التمتع الذي يقابل القرآن والإفراد .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإفراد :

2 - الإفراد في الاصطلاح هو أن يهل بالحجّ وحده ، ويحرم به منفرداً .
وتفصيله في مصطلح : (إفراد) .

ب - القرآن :

3 - القرآن في اللغة : اسم مصدر من قرن بمعنى جمع ، وفي الاصطلاح هو أن يهل بالحجّ ، والعمرة من الميقات ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحجّ على خلاف ينظر في مصطلح : (قران)

المفاضلة بين التمتع والإفراد والقرآن :

4 - قال المالكية والشافعية : الإفراد أفضل ، لحديث جابر وعائشة رضي الله عنهم « أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدُ الْحَجَّ » .

وذهب الحنفية إلى أنَّ القرآن أفضل - وهذا روایة عن أحمد إذا ساق الهدي - لقوله تعالى : { وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } وإتمامهما أن يحرم من دويرة أهله ، ولأنَّ « النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ قَارَناً » . ول الحديث أنس قال سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « لَبَّيْكَ عُمْرَةٌ وَهِجَّاً » ، ولأنَّ القرآن يجمع بين العبادتين بامتداد إحرامهما ، والمشقة فيه أكثر ، فيكون التواب في القرآن أتم وأكمل .

وصرح الحنابلة - وهو قول عند المالكية والشافعية - بأن التمتع أفضل من الإفراد والقران إذا لم يسوق هديا ، وممن روی عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وكثير من التابعين لما روی « أن النبي صلی الله عليه وسلم أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا و يجعلوها عمرة ». فقل النبي إياهم من الإفراد والقران إلى التمتع يدل على أفضلية التمتع .

أركان التمتع :

5 - التمتع جمع بين نسكي العمرة والحج بإحرامين : إحرام من الميقات للعمرة ، وإحرام من مكة للحج ، ولذلك فأركان التمتع هي أركان العمرة والحج معا فيجب عليه بعد الإحرام الطواف والسعى للعمرة ، ثم بعد الإحرام للحج يجب عليه الإتيان بأركان وأعمال الحج كالمفرد ، كما هو مبين في مصطلح : (حج) . وهناك شروط خاصة للتعمّت ذكرها الفقهاء كما يأتي :

شروط التمتع :

أ - تقديم العمرة على الحج :

6 - اتفق الفقهاء على أن المتمتع يشترط عليه أن يحرم بالعمرة قبل الإحرام بالحج ، ويأتي بأعمالها قبل أن يحرم بالحج ، فلو أحرم بالعمرة والحج معا من الميقات أو دخل الحج على العمرة قبل الشروع في أعمالهما يصبح قارناً . إلا أن الحنفية قالوا : إذا طاف للعمرة أربعة أشواط قبل الإحرام بالحج صح تعمته .

ب - أن تكون العمرة في أشهر الحج :

7 - يشترط للمتمتع أن تكون عمرته في أشهر الحج ، فإن اعتمر في غير أشهر الحج وحل منها قبل أشهر الحج ثم أحرم بالحج لا يكون متمتعاً . وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء . إلا أن الحنفية أعطوا الأكثر حكم الكل قالوا : لو طاف للعمرة أربعة أشواط في أشهر الحج يعتبر متمتعا وإن وقع الإحرام والأشواط الثلاثة قبل أشهر الحج .

وقال المالكية : يشترط فعل بعض ركن العمرة ولو شوطاً من السعي في وقت الحج . فمن أدى شوطاً من السعي وحل من عمرته في أشهر الحج ثم حج من عامه فهو متمتع . وإن حل من عمرته قبل أشهر الحج فليس بمتمتع .

أما الحنابلة والشافعية في قول - فاشترطوا أن يكون الإحرام بالعمرة وأعمالها في أشهر الحج ، فلو أحرم بها في غير أشهره لم يكن متمتعاً ، وإن وقعت أفعالها في أشهر الحج ، لأنّه أتى بالإحرام - وهو نسك لا تتم العمرة إلا به - في غير أشهر الحج فلم يكن متمعاً كما لو طاف في غير أشهر الحج .

والقول الآخر للشافعية أنّه لو أحرم بالعمرة في غير شهر الحجّ وأتى بفعلها في أشهر الحجّ يجب عليه دم التمتع ، لأنّ عمرته في الشهر الذي يطوف فيه ، واستدامة الإحرام في أشهر الحجّ بمنزلة ابتدائه فيها .

ج - كون الحجّ وال عمرة في عام واحد :

8 - يشترط في التمتع أن تؤدي العمرة والحجّ في سنة واحدة ، فإن اعتمر في أشهر الحجّ ولم يحج ذلك العام بل حجّ العام القابل فليس بمتعمٍ وإن بقي حراما إلى السنة الثانية وذلك لقوله تعالى { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } وهذا يقتضي الموالة بينهما ، ولما روى سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحجّ فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا . وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء .

د - عدم السفر بين العمرة والحج :

9 - اختلاف عبارات الفقهاء في بيان هذا الشرط :

قال الحنفية : يشترط أن يكون طواف العمرة كلّه أو أكثره والحجّ في سفر واحد ، فإن عاد المتمتع إلى بلده بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ، لأنّه ألم بأهله إماماً صحيحاً فانقطع حكم السفر الأول . ولو رجع إلى أهله قبل إتمام الطواف ثم عاد وحجّ ، فإن كان أكثر الطواف في السفر الأول لم يكن متمتعاً ، وإن كان أكثره في الثاني كان متمعاً .

وقال المالكية : يشترط عدم رجوعه بعد عمرته إلى بلده أو إلى مثل بلده في البعد عن مكة ، فإذا رجع لم يكن متمعاً ولو كان بلده في أرض الحجاز .

وأماماً إذا رجع إلى أقلّ من بلده ثم حجّ فإنه يكون متمعاً إلا أن يكون بلده بعيداً كتونس ، فإنّ هذا إذا رجع إلى مصر بعد فعل عمرته وقبل حجه وعاد وأحرم بالحج لا يكون متمعاً .

وقال الشافعية : يشترط أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات ، فإن رجع إلى الميقات فأحرم للحج لا يكون متمعاً ولم يلزمه الدّم .

وقال الحنابلة : يشترط أن لا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصر في مثله الصلاة .

والأصل في ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متعمٍ ، فإن خرج ورجع فليس بمتعمٍ .

ه - التخلّل من العمرة قبل الإحرام بالحج :

10 - يشترط للمتمتع أن يحلّ من العمرة قبل إحرامه بالحجّ ، فإن دخل الحجّ على العمرة قبل حلّها فيكون قارناً وليس متمعاً ، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء ، إلا أنّ الحنفية قالوا : إنّ هذا الشرط لمن لم يسوق الهدي ، أمّا من ساق الهدي فلا يحلّ من إحرام

العمرة إلى أن يحرم يوم التروية أو قبله للحج كما يحرم أهل مكة ، فإذا حلق يوم النحر حل من الإحرامين .

و - أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام :

11 - لا خلاف بين الفقهاء أنَّ دم التَّمْتُع لا يجب على حاضري المسجد الحرام فلا تُمْتَع لِهِمْ ، إذ قد نصَّ اللَّهُ تَعَالَى في كتابه بقوله سبحانه : { ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } .

ولأن حاضري المسجد الحرام ميقاتهم مكة فلا يحصل لهم الترفة بترك أحد السفرين ، ولأن الممتنع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ولا كذلك حاضرو المسجد الحرام .

المراد بحاضرى المسجد الحرام :

12 - صرّح الشافعية والحنابلة بأنّ حاضري المسجد الحرام أهل الحرم ومن بينه وبين مكة "وفي قول عند الشافعية من بينه وبين الحرم "دون مسافة قصر .

وقال الحنفية : المراد بحاضري المسجد الحرام أهل مكّة ومن في حكمهم من أهل داخل المواقف .

وقال المالكيّة : هم مقيمو مكّة ومقيمو ذي طوى .

والعبرة بالتوطن ، فهو استوطن المكّيّ المدينة مثلاً فهو آفافيّ ، وبالعكس مكّيّ .

فإن كان للممتنع مسكنان أحدهما بعيد ، والآخر قريب اعتبر في كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرة إقامته بأحدهما عند الحنفية والشافعية ، وهو قول القاضي من الحنابلة .

فإن استوت إقامته بهما فليس بمتمنٌ عند الحنفية ، واعتبر الأهل والمال عند الشافعية والحنابلة باعتبار الأكثرية .

وقال المالكية : لو كان للمتمتع أهلاً نسباً وأهل بغيرها ، فالذهب استحبب الهدى ولو غلت إقامته في أحدهما .

هذا وإذا دخل الأفافي مكّة متّعا ناويا الإقامة بها بعد تمتّعه فعليه دم اتفاقا بين الفقهاء .

ز - عدم إفساد العمرة أو الحجّ :

13 - ذكر الحنفية وهو رواية عن أحمد - أنَّ من شروط التمتع عدم إفساد العمرة أو الحجّ ، فإذا أفسدتها لا يعتبر متممًا ، وليس عليه دم التمتع ، لأنَّه لم يحصل له الترفة بسقوط أحد السُّفَرِيْنِ .

والمشهور عند الحنابلة أَنَّهُ إِذَا أَفْسَدَ الْقَارِنَ وَالْمُتَمْتَعَ نَسْكِيهِمَا لَمْ يَسْقُطِ الدَّمُ عَنْهُمَا ، قَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ : وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ ، لَأَنَّهُ مَا وَجَبَ فِي النَّسْكِ الصَّحِيحِ وَجَبَ فِي الْفَاسِدِ .

هذا وقد ذكر بعض الشافعية والحنابلة أنَّه يشترط لوجوب الدِّم أن ينوي التَّمْتُع في ابتداء العمرة أو أثنائها ، ولم يعتبره الآخرون .

14 - ولا يعتبر وقوع النَّسْكين عن شخص واحد ، فلو اعتبر لنفسه وحجَّ عن غيره أو عكسه أو فعل ذلك عن الاثنين كان عليه دم التَّمْتُع لظاهر الآية ، وهذا عند جمهور الفقهاء . وقال المالكية : في شرط كونهما عن شخص واحد تردَّد ، أنكره ابن عرفة وخليل في مناسكه ، وقال ابن الحاجب : الأشهر اشتراطه .

هذا وقد ذكر الشافعية والحنابلة أنَّ هذه الشروط معتبرة لوجوب الدِّم لا لكونه متممًا ، ولهذا يصحُّ التَّمْتُع والقرآن من المكىٰ في المشهور عندهم . وفي وجه عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة أنها تشترط لكونه متممًا ، ولو فات شرط لا يكون متممًا .

سوق الهدي هل يمنع التَّحلل ؟

15 - قال مالك والشافعيٌّ ، وهو رواية عند الحنابلة : المتمم إذا فرغ من أعمال العمرة يتحلل ، ساق الهدي أم لم يسوق .

وصرَّح الحنفية بأنَّ للمتمم إن شاء أن يسوق الهدي - وهو أفضل - وفي هذه الحالة إذا دخل مكَّة طاف وسعى للعمرَة ولا يتحلل ، ثم يحرم بالحجَّ يوم التروية أو قبله كما يحرم أهل مكَّة . لقوله صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمري ما استبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها » وهذا ينفي التَّحلل عند سوق الهدي فإذا حلق يوم النحر حلَّ من الإحرامين وذبح دم التَّمْتُع .

وعدم التَّحلل لمن يسوق الهدي هو مذهب الحنابلة أيضاً في المشهور عندهم . لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « من كان منكم أهدى فإنه لا يحلَّ من شيء منه حتى يقضي حجَّه » .

وجوب الهدي في التَّمْتُع :

16 - اتفق الفقهاء على أنَّه يجب الهدي على المتمم وذلك بنص القرآن الكريم .

قال تعالى : { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىِ }

والهدي الواجب شاة أو بقرة أو بعير أو سبع البقرة أو البعير عند جمهور الفقهاء . وقال مالك هو بذنة ولا يصحُّ سبع بعير أو بقرة .

وقت وجوبه إحرامه بالحجَّ عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو المشهور عند المالكية . وفي رواية عندهم وقت وجوبه الوقت الذي يتعين فيه نحره . وقت ذبحه وإخراجه يوم النحر عند الجمهور ، ويجوز ذبحه بعد أعمال العمرة ولو قبل الإحرام بالحجَّ في الأصل عند الشافعية ، وهو الصحيح عند المالكية .

وفي رواية عن أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ قَدِمَ الْمَتَمْتَعُ الْهَدِيَ قَبْلَ الْعَشْرِ طَافَ وَسَعَ وَنَحْرَ هَدِيهِ ، وَإِنْ قَدِمَ فِي الْعَشْرِ لَمْ يَنْحِرْ إِلَّا يَوْمَ النَّحرِ . وللتفصيل انظر مصطلح : (هدي) .

بدل الهدي :

17 - اتفق الفقهاء على أن المتمتع إذا لم يجد الهدي بأن فقده أو ثمنه أو وجده بأكثر من ثمن مثله ، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج ، وبسبعين إذا رجع ، وذلك لقوله تعالى : {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً} . وتعتبر القدرة في موضعه ، فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال إلى الصيام وإن كان قادرا على الهدي في بلده .

هذا ولا يلزم التتابع في الصيام بدل الهدي عند الفقهاء . قال ابن قدامة : لا نعلم فيه مخالفًا . ويندب تتابع الثلاثة ، وكذا السبعة عند بعض الفقهاء منهم الشافعية .

وقت الصيام ومكانه :

أولاً - صيام الأيام الثلاثة :

18 - جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على أن الوقت المختار لصيام الثلاثة هو أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة ، ويكون آخر أيامها يوم عرفة ، وعلى ذلك يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليكمل الثلاثة يوم عرفة ، لأن الصوم بدل الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل .

ويستحب عند الشافعية أن يكون الثلاثة قبل يوم عرفة ، لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب . ولا يجوز تقديم الثلاثة أو يوم منها على الإحرام بالحج عند المالكية والشافعية ، وهو قول زفر من الحنفية لقوله تعالى : { فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ } { ولأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها كسائر الصيام الواجب ، وأن ما قبله لا يجوز فيه الدم فلم يجز بدله .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز تقديم الثلاثة على الإحرام بالحج بعد الإحرام بالعمره ، وفي رواية عن أَحْمَدَ إِذَا حَلَّ مِنَ الْعُمَرَةِ .

والدليل على ذلك أن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم بعده كإحرام الحج . وأماما قوله تعالى : { فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ } فالمراد به وقته أو أشهر الحج ، لأن نفس الحج - وهي أفعال معروفة - لا يصح أن يكون ظرفا لفعل آخر وهو الصوم . وأماما تقديم الصوم على إحرام العمرة فلا يجوز اتفاقا لعدم وجود السبب .

وإن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر صام أيام مني عند المالكية - وهو الظاهر عند الحنابلة - وقال الشافعية : وهو رواية أخرى عند الحنابلة يصومها بعد أيام التشريق ، لأنّه صوم مؤقت فيقضي ، والأظهر عندهم أن يفرق في قضائهما بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام - يوم النحر وأيام التشريق - ومدة إمكان السير إلى أهلة على العادة الغالبة .

وقال الحنفية : لا يجزئه إلا الدم ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في هذه الأيام ، ولأن الصوم بدل عن الهدي ولا نظير له في الشرع ، ولأن الإبدال ثبت شرعا على خلاف القياس ، لأنّه لا مماثلة بين الدم والصوم فلا يثبت إلا بإثبات الشارع ، والنّصّ خصّه بوقت الحج ، فإذا فات وقته فات هو أيضاً فيظهر حكم الأصل وهو الدم على ما كان .

ثانياً - صيام الأيام السبعة :

19 - يصوم الممتنع سبعة أيام إذا رجع من الحج ليكمل العشرة ، لقوله تعالى : { وسبعة إذا رجعتم } ، والأفضل أن يصوم السبعة بعد رجوعه إلى أهلة ، لما روى ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فمن لم يجد هدية فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهلة » ويجوز صيامها بمكة بعد فراغه من الحج عند جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - وهو قول عند الشافعية ، إذ المراد من الرجوع الفراغ من الحج ، لأنّه سبب الرجوع إلى أهلة ، فكان الأداء بعد السبب .

وقال الشافعية في الأظهر : لا يجوز صيامها إلا بعد الرجوع إلى وطنه وأهلة لقوله تعالى : { وسبعة إذا رجعتم } ، فلا يجوز صومها في الطريق أو في مكة إلا إذا أراد الإقامة بها .

ثالثاً - القدرة على الهدي بعد الشروع في الصيام :

20 - من دخل في الصيام ثم قدر على الهدي لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء ، وهذا عند الشافعية والحنابلة .

وقال الحنفية : إن وجد الهدي بعد صوم يومين بطل صومه ، ويجب الهدي ، وبعد التحلل لا يجب كالمتيم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة .

أما المالكية فقد فصلوا في الموضوع وقالوا : إن أيسر بعد الشروع في الصوم قبل إكمال اليوم يجب عليه الرجوع للهدي ، وإن أيسر بعد إتمام اليوم قبل إكمال الثالث يستحب له الرجوع ، وإن أيسر بعد الثالث يجوز له التمادي على الصوم والرجوع .

* تمثال

انظر : تصوير .

* تمر *

التعريف :

1 - التّمر : هو اليابس من ثمر النّخل يترك على النّخل بعد إرطابه حتّى يجفّ أو يقارب الجفاف ، ثمّ يقطع ويترك في الشّمس حتّى يبَس . وجمعه تمور وتمران ، ويراد به الأنواع.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الرّطب :

2 - هو ثمر النّخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتّمرّ .

ب - البسر :

3 - هو ثمر النّخل إذا أخذ في الطّول والتّلوي إلى الحمرة أو الصّفرة .

ج - البلح :

4 - هو ثمر النّخل ما دام أخضر قريباً إلى الاستدارة ، إلى أن يغليظ النّوى ، وأهل البصرة يسمونه الخلال . قال ابن الأثير في بيان تسلسل ثمر النّخل : إنّ أوله طلع ، ثمّ خلال ، ثمّ بلح ، ثمّ بسر ، ثمّ رطب ، ثمّ تمر .

الحكم الإجمالي :

5 - يفرق الفقهاء بين التّمر والرّطب ، وكذلك بين الرّطب والبسر والبلح في بعض الأحكام الفقهية : كاشتراط وصف التّمر بالجديد والعتيق لصحة السّلّم ، وعدم اشتراط وصف الرّطب بهما . وتفصيل تقديم الرّطب على التّمر في الإفطار عند جمهور الفقهاء .

فيروى المالكية والشافعية والحنابلة استحباب الإفطار على التّمر ، ويكون ترتيبه في الأفضلية بعد الرّطب وقبل الماء . لحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلّي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء »

وعند الحنفية يستحب الإفطار على شيء حلو مطلقاً سواء أكان تمرا أم غيره .

وفي الحلف كما إذا حلف لا يأكل هذا الرّطب فصار تمرا فأكله ، أو حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطباً فأكله ، أو كما إذا حلف أنه لا يأكل تمرا ، فأكل بسراً ، أو بلحاً ، أو رطباً .

ففي كلّ خلاف وتفصيل ينظر في مواطنه ، ومصطلحات : (سلم ، صوم ، أيام) .

ولا يجوز بيع الرّطب بالتّمر عند الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية ، وبه قال سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن المسيب ، واللّيث وإسحاق ، وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك . واستثنى الأئمة الثلاثة بيع العرايا ، فأجازوه بشروطه .

ولتفصيل ذلك يرجع إلى مواطنه . وإلى مصطلحات (بيع ، ربا ، عرايا) .

6 - أجمع الفقهاء على أن التمر مما تجب فيه الزكاة ، واختلفوا في نصابه ، فذهب المالكية والشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وسائر أهل العلم إلى أن النصاب معتبر في التمر كغيره من الثمار ، وهو خمسة أوسق ، وقال مجاهد وأبو حنيفة ومن تابعه : تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره .

وفي الكلام عن باقي مسائل زكاة التمر تفصيل يرجع إلى موطنها وإلى مصطلح "زكاة" .

7 - وأجمعوا على أن التمر يجزئ في الفطرة ومقدارها منه صاع ، وفي فضل التمر على غيره في إخراج زكاة الفطر خلاف ينظر في باب الزكاة عند الكلام عن إخراج زكاة الفطر .

مواطن البحث :

تعرّض الفقهاء للكلام على التمر في البيع ، والرّبا ، والسلّم ، واليمين ، ويرجع فيه إلى مواطنها وإلى مصطلحات : (بيع ، سلم ، يمين) .

تمريض *

التعريف :

1 - التّمريض لغة : مصدر مرض ، وهو أن يقوم على المريض ويليه في مرضه . وقيل : التّمريض : حسن القيام على المريض ، ومنه قول عائشة رضي الله عنها : «لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه في أن يمرّض في بيتي فأذن له» . وتمريض الأمور : توهينها ، وأن لا تحكمها .

والتمريض عند علماء الحديث : تضييف الرّاوي أو تضييف الحديث . ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التّمريض عن هذا المعنى .

الألفاظ ذات الصلة :

التّطبيب والمداواة :

2 - معنى التّطبيب أو المداواة علاج المرض . وبين التّمريض وكلّ من التّطبيب والمداواة عموماً وخصوصاً وجهيّ ، يجتمعان في مثل إجراء العملية الجراحية للمريض مع القيام على رعايته أثناء ذلك . وينفرد التّطبيب بوصف العلاج بدون القيام على الرّعاية ، وينفرد التّمريض بحسن القيام على شؤون المريض دون محاولة علاجه .

حكمه التّكليفيّ :

3 - صرّح الفقهاء بأنّ التّمريض فرض كفاية ، فيقوم به القريب ، ثمّ الصّاحب ، ثمّ الجار ، ثمّ سائر الناس .

الرّخص المتصلة بالتمريض :

أ - التّخلف عن الجمعة والجماعة :

4 - اتفق الفقهاء في الجملة على سقوط وجوب الجمعة ، وجواز التّخلف عن الجمعة لمن يقوم بالتمريض لقريب أو غيره . قال ابن المنذر : ثبت أنّ ابن عمر رضي الله تعالى عنهم " استصرخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضّحى فأتاه بالحقيقة وترك الجمعة ." ونقل هذا عن عطاء ، والحسن ، والأوزاعي أيضاً .

ثم اختلّوا في التفاصيل : فصرّح الحنفية بأنّ الممرّض - وهو من يقوم بشؤون المريض - يغدر من الخروج إلى الجمعة إن بقي المريض ضائعاً بخروجه في الأصحّ ، أو حصل له بغية الممرّض إلى الجمعة المشقة والوحشة .

وقدّ المالكية جواز التّخلف عن الجمعة والجماعة : بكون التّمريض لقريب ، وأن لا يكون هناك من يقوم به سواه . وخيف عليه الموت كالزوجة ، والبنت ، أو أحد الأبوين .

وأمّا الشافعية فقد فصلّوا الكلام في جواز التّخلف عن الجمعة والجماعات بالتمريض فقالوا : إما أن يكون للمريض من يتعهّد ويقوم بأمره أو لا : فإن كان الممرّض قريباً والمريض مشرف على الموت ، أو غير مشرف لكنه يستأنس به ، فيرخص للممرّض التّخلف عن الجمعة والجماعة ويخضر عنده ، وإلا فلا رخصة له في التّخلف على الصحيح .

ومثل القريب عندهم الزوجة وكلّ من له مصاهرة ، والصديق . وإن كان المريض أجنبياً - قوله من يتعهّد - فلا رخصة للممرّض في التّخلف بحال عن الجمعة والجماعة .

أمّا إن لم يكن للمريض متعهّد ، أو كان لكنه لم يفرغ لخدمته ، لاستغاله بشراء الأدوية ، فقال إمام الحرمين : إن كان يخاف عليه ال�لاك لو غاب عنه فهو عذر ، ولا فرق بين القريب والأجنبي ، لأنّ إنقاذ المسلم من ال�لاك فرض كفاية .

وإن كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ مبلغ فروض الكفایات فيه أوجه : الأصحّ أنّه عذر أيضاً ، والثاني : لا ، والثالث : أنه عذر في القريب دون الأجنبي .

وأمّا الحنابلة فيقرب قولهم مما ذهب إليه المالكية ، لأنّهم يعتبرون التّمريض عذراً في التّخلف عن الجمعة والجماعات إذا كان المريض قريباً أو رفيقاً ، وكان الممرّض لو تشاغل بال الجمعة أو الجمعة لمات المريض لعدم وجود من يقوم بشأنه .

ب - النّظر إلى موضع المرض إذا كان عوره :

5 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ النّظر إلى عورة الغير حرام ما عدا نظر الزوجين كلّ منهما للآخر ، فلا يحلّ لمن عدا هؤلاء النظر إلى عورة الآخر ما لم تكن هناك ضرورة تدعو إلى ذلك كنظر الطّبيب المعالج ، ومن يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء أو

استجاء وغيرهما ، وكقابلة ، فإنّه يباح لهم النّظر إلى ما تدعوه إليه الحاجة من العورة ، وعند الحاجة الدّاعية إليه ، كضرورة التّداوي والتمريض وغيرهما ، إذ الضرّورات تبيح المحظورات ، وتنزل الحاجة منزلة الضرّورة .

ثم النّظر مقيد بقدر الحاجة ، لأنّ ما أبیح للضرّورة يقدر بقدرها .

وفي النّظر إلى موضع المرض إذا كان في الفرج وإلى موضع الاحتقان ، وجواز اللمس خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح : (تطبیب) .

أولوية الأمّ بتمريض أولادها والعكس :

6 - لو مرض الولد ذكراً كان أو أنثى فالأمّ أولى بتمريضه ، لأنّها أشفق وأهدى إليه وأصبر عليه من غيرها ، ثم إنّه إن كانا مفترقين ورضي الأب بأن تمرّض الأمّ الولد في بيته فذاك ، وإنّا فينقل الولد إلى بيت الأمّ . ويجب الاحتراز عن الخلوة في حالة بينونة المرأة إذا كانت تمرّضه في بيت الأب ، وإن مرضت الأمّ لزم الأب تمكين ابنتها من تمرّضها إن أحسنت ذلك ، بخلاف ابنها لا يلزمها تمكينه ، وإن أحسنه إلا أن يتعيّن .

ضمان الممرّض ومسئوليته :

7 - لم يتعرّض الفقهاء الأقدمون صراحة لضمان الممرّضين إلا أنه يمكن تطبيق شروط عدم ضمان الطّبّيب ، والجّام ، والختان ، والبّيطار - ومنها : توافر أنّهم ذوو حذق في صناعتهم ، وألا يتجاوزوا ما ينبغي عمله - على تفصيل ينظر في مصطلحات : (إتلاف ، وإجارة ، وتطبیب) .

* تملّك *

التعريف :

1 - التّملّك في اللغة : مصدر تملّك ويأتي مطاوعاً لملك . وثلاثيّه ملك يقال : ملك الشيء إذا احتواه قادراً على الاستبداد به . وملكه تملّكاً جعله يملك ، وتملّك الشيء تملّكاً : ملكه قهراً . والملك قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف .

وعرفه ابن السّبكي من الشافعية : بأنه حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكّن من ينسب إليه من انتفاعه به ، والعوض عنه من حيث هو كذلك .

وعرفه الجرجاني بأنه اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً للتصرف فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه .

و عند التدقّيق نجد أن التعريفات الاصطلاحية لا تخرج عن التعريف اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاختصاص :

2 - الاختصاص مصدر اختص بالشيء أي انفرد به . وهو أعم من التملك .

ب - الحيازة :

3 - الحيازة : مصدر حاز وهي الضم ، فكل من ضم شيئا إلى نفسه فقد حازه . وهي سبب من أسباب الملك عند الفقهاء .

حكمه :

4 - يختلف حكم التملك باختلاف موضوعه : فتجري فيه الأحكام التكاليفية كما تجري فيه الأحكام الوضعية من الصحة والبطلان ، والفساد حسب شرعية أسبابه ، والخلو من الموانع.

شروط الملك وأسبابه :

5 - الملك من خصائص الإنسان ، فليس لغيره صلاحية الملك ويشترط في صحة الملك

شرطان أساسيان هما :

أ - أهلية المتملك .

ب - عدم قيام المانع من الملك .

6 - وله أسباب منها : المعاوضات - كالبيع والشراء ونحوه - والميراث والهبات ، والصدقات ، والوصايا ، والوقف ، والغئمة ، والاستيلاء على المباح ، وإحياء الموات ، وتملك اللقطة بشرطه ، ودية القتيل والغررة ، والمغصوب إذا خلط بمال الغاصب ولم يتميز ، فيملكه الغاصب ويثبت العوض في ذمته .

أنواع الملك :

7 - الأصل في الملك اختيار ، فلا يدخل في ملك إنسان شيء بغير اختياره . ولكن الفقهاء ذكرروا بعض حالات ، يملك الإنسان فيها بغير اختياره ، لأن طبيعة السبب تقتضي حدوث الملك تلقائيا منها : الإرث فيتملك الوارث تركه مورثه ملكا قهريا بمجرد موت المورث ، وينظر التفصيل في (إرث) .

ومنها : الوصية إذا قلنا : إن الموصى به يملك بموت الموصي وهو قول للشافعية ، وفيما إذا مات الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فإنه يملك ملكا قهريا عند الحنفية .

ومنها : إذا طلق الزوج قبل الدخول فإنه يملك نصف الصداق قهرا .

ومنها : المردود بالعيوب بعد تمام العقد يملكه البائع قهرا .

ومنها : أرش الجناية ، وثمن الشخص في الشفعة .

ومنها : اللقطة بعد التعريف سنة تدخل في ملك الملتقط عند الحنابلة قهرا .

والتفصيل في (لقطة) . والتملك الاختياري يختلف باختلاف السبب ، فالمبيع ونحوه في المعاوضات المالية يملك بتمام العقد إذا لم يكن فيه خيار ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء . والتفصيل في مصطلح (عقد) .

تملك الأجرة :

8 - اختلف الفقهاء فيما تملك به الأجرة ، فذهب الشافعية والإمام أحمد إلى أنها تملك بمجرد العقد كالمبيع إذا لم يشترط المستأجر التأجيل .
وقال الحنفية : تملك بالاستيفاء ، أو التمكّن ، أو بالتعجيل ، أو بشرط التعجيل .

تملك القرض :

9 - فيما يملك به القرض قوله : لكل من الحنفية والشافعية :
أحدهما : وهو مذهب الحنابلة يملك بالقبض ، والثاني يملك بالتصريح .
وقال المالكية : يملك بالعقد ويصير مالا للمقرض فيقضى على المقرض بدفعه له .

تملك ربح القراض :

10 - عامل القراض يملك نصيبيه من الربح بالظهور أو بالقسمة على اختلاف بين الفقهاء .
والتفصيل في (مضاربة) .

تملك نصيب العامل في المسافة :

11 - عامل المسافة يملك نصيبيه من الثمر بالظهور ، والتفصيل في (مسافة) .

تملك الشخص في الشفعة :

12 - يتملك الشخص الشفيع الشخص بلفظ يشعر بالتملك عند الشافعية والحنابلة ، ويملك بالتراسبي ، أو بقضاء القاضي عند الحنفية . ويملك بحكم ، أو إشهاد ، أو دفع ثمن عند المالكية .
وتفصيله في مصطلح : (شخص) .

تملك الصداق :

13 - يملك الصداق بالعقد . وتفصيله في مصطلح : (صداق) .

تملك الغنيمة :

14 - تملك الغنيمة بالاستيلاء عند الحنفية والحنابلة ، وعند الشافعية تملك بالقسمة ، أو اختيار التملك بعد الحيازة . وتفصيله في مصطلح : (غنيمة) .

تملك الموهوب :

15 - يملك الموهوب بالقبض عند الحنفية والمالكية والشافعية .

وفرق الحنابلة بين ما يوزن أو يقال ، وبين ما ليس كذلك ، فالموزون أو المكيل يملك بالقبض ، أمّا غيرهما فيملك بمجرد العقد . والتفصيل في (هبة) .

تملك أرض الموات :

16 - تملك أرض الموات بالإحياء ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .
أمّا ما يعتبر إحياء ، فيرجع في ذلك إلى مصطلح : (إحياء الموات) .

تملك المباحات :

17 - يتملك الإنسان بالحيازة كلّ مباح مثل الحشيش ، والخطب ، والثمار المأخوذة من الجبال ، وما ينبذه الناس رغبة عنه ، أو يضيع عنهم مما لا تتبعه النفس . (ر : حيازة) .

* تملّك *

التعريف :

1 - التّملّك مصدر ملكه الشّيء إذا جعله ملكا له ، و فعله الثّالثي (ملك) . وملك الشّيء : احتواه ، قادرًا على الاستبداد به . ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي .
وينظر ما سبق في (تملك) والإملاك والتّملّك : التّزوّج .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإبراء :

2 - الإبراء لغة التّنزية والتّخلص والمباعدة عن الشّيء .
وأصطلاحاً إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله ، وهذا عند من يعتبر الإبراء من الدين إسقاطاً محضاً ، وبعض الفقهاء يعتبر الإبراء تملّكاً ، ويستفاد من كلام الفقهاء أنَّ الإبراء يشتمل على الإسقاط والتّملّك معاً ، لكن قد تكون الغبة لأحدهما في مسألة دون أخرى فالإبراء أعمّ من التّملّك .

ب - الإسقاط :

3 - الإسقاط لغة : الإيقاع والإلقاء .
وأصطلاحاً هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق وتسقط بذلك المطالبة به ، لأنَّ السّاقط ينتهي ويتشاهي ولا ينتقل . وذلك كالطلاق والعتق والعفو عن القصاص .
ويختلف التّملّك عن الإسقاط في أنَّ التّملّك إزالة ونقل إلى مالك في حين أنَّ الإسقاط إزالة وليس نقلًا كما أنَّه ليس إلى مالك . فالإسقاط أعمّ من التّملّك .

محل التّملّك :

4 - قد يتعلّق التّملّيك بمحلّ محقّق كتمليك الأعيان ، وقد يتعلّق بمحلّ مقدّر كتمليك منافع الأشياء ، أو منافع الأعيان في الإجارة أو الإعارة فإنّ منافعها مقدّرة تعلّق بها تملك مقدّر . وتملك الأعيان قد يكون بعوض وقد يكون بلا عوض كالهبة والصّدقة ، كما أنّ تملك المنفعة قد يكون بعوض كالإجارة وقد يكون بلا عوض كالعارية .

ويرجع في التّفصيل في كلّ منها إلى موضعه .

وأمّا تملك الدين فقد قال صاحب المغني : وإن وهب الدين لغير من هو في ذمته أو باعه إيهام لم يصحّ ، وبه قال في البيع أبو حنيفة والثوري وإسحاق .

قال أحمد : إذا كان لك على رجل طعام قرضاً فبعله من الذي هو عليه بندق ولا تبعه من غيره بندق ولا نسيئة ، وإذا أقرضت رجلاً دراهم أو دنانير فلا تأخذ من غيره عرضًا بما لك عليه ، وقال الشافعي : إن كان الدين على معاشر أو ممائل أو جاحد له لم يصح البيع ، لأنّه معجوز عن تسليمه وإن كان على ملئه باذل له فيه قوله .

وأمّا عند المالكية فيجوز بيع الدين لغير من هو عليه بشروط معينة .
وينظر تفصيل ذلك والخلاف فيه في مصطلح : (دين) .

تملك الأعيان المشترأة قبل القبض :

5 - لا خلاف بين الفقهاء في جواز التّصرّف بالتملك في المملوكت بعد قبضها ، وإنما اختلفوا في جواز التّصرّف فيها بالتملك قبل قبضها . وبيان ذلك فيما يلي :

تملك الأعيان المشترأة قبل القبض بالبيع :

ذهب الحنفية والشافعية - وهو روایة عن الإمام أحمد - وهو قول للمالكية إلى عدم جواز تملك المبيع بالبيع قبل قبضه سواء أكان طعاماً أم غيره .

واستدلّوا « بنهي النّبي صلّى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه ». وبما روی « أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم لما بعث عتاب بن أسد إلى مكة قال : انهم عن بيع ما لم يقبضوه ، وعن ربح ما لم يضمنوه ». ولأنّه لم يتمّ الملك عليه فلم يجز بيعه كغير المتعين . والحنفية يستثنون العقار المبيع ويجزّون تملكه قبل القبض لانتفاء غرر الانفساخ .

ويرى المالكية جواز تملك المبيع قبل قبضه بالبيع إن لم يكن مطعوماً واستدلّوا على عدم جواز تملك طعام المعاوضة قبل القبض بما رواه أبو هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يكتاله » .

والصّحيح عندهم أنّ هذا النّهي تعبدّي فلا يcales عليه غير الطعام عندهم .

وقيل : إنه معقول المعنى ، لأنّ الشّارع له غرض في ظهوره ، فهو أجيزة بيعه قبل قبضه لباع أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور بخلاف ما إذا منع من ذلك فإنه ينتفع

الكبار والحمّال ، ويظهر للقراء فتقوى به قلوب الناس لا سيما في زمن المساعدة والشدة .
وينظر تفصيل ذلك تحت عنوان (بيع ما لم يقبض) .

تمليك الأعيان المشتراء بغير البيع :

6 - يرى الحنفية والمالكية - وهو قول الشافعية - أنّ الأعيان المشتراء يجوز تملكها بغير البيع قبل قبضها ، والحنفية يستثنون من ذلك تملك منافع المبيع قبل قبضه بالإجارة ، لأنّ المنافع بمنزلة المنقول فيمنع جواز تملكها قبل القبض .

وذهب الشافعية على الأصح والحنابلة إلى عدم جواز تملك المبيع قبل قبضه بالهبة والإجارة . وقد فصل الفقهاء القول فيما يصح من تصرفات في البيع قبل القبض .
ينظر في مواطنه من كتب الفقه وفي مصطلح : (قبض) .

تمليك الانتفاع :

7 - تملك الانتفاع عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر الانتفاع هو بنفسه فقط كإذن في سكنى المدارس ، والرّبط ، وال المجالس ، والجوامع والمساجد ، والأسواق ، ونحو ذلك .
فلمن إذن له ذلك أن ينتفع بنفسه فقط ، ويمتنع في حقه أن يؤاجر أو يملك بطريق من طرق المعاوضات أو يسكن غيره البيت الموقوف ، أو غيره من بقية النّظائر المذكورة .
ولتتفصيل (ر : انتفاع) .

تمليك المنفعة :

8 - تملك المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر استيفاء المنفعة بنفسه أو يمكن غيره من الانتفاع كإيجار . فمن استأجر دارا كان له أن يؤجرها من غيره ، أو يسكنها بغير عوض ، وأن يتصرف في هذه المنفعة تصرف الملك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه ، فهو تملك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإيجار .
فمن استأجر شيئاً مدة معينة ، كانت له المنفعة في تملك المدة ملكاً على الإطلاق يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة ما دامت العين لا تتأثر باختلاف المستعمل ، ويكون تملك هذه المنفعة كتمليك الأعيان .
ولتتوسيع في ذلك (ر : منفعة) .

انعقاد النكاح بلفظ التملك :

9 - ذهب الحنفية والمالكية ومجاهد والثوري وأبو ثور وأبو عبيد إلى انعقاد النكاح بلفظ التملك وبكل لفظ وضع لملك العين في الحال لقوله صلى الله عليه وسلم : « ملكتها بما معك من القرآن » حيث ورد في النكاح ، ولأنّ التملك سبب لملك الاستمتاع فأطلق على النكاح ، والسببية طريق من طرق المجاز .

ويرى الشافعية وجمهور الحنابلة عدم انعقاد النكاح بلفظ التملك لخبر مسلم « اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » قالوا : وكلمة الله هي التزويج أو الإنكاح ، فإنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقف عندهما تعبدًا واحتياطًا ، لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه ، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع ، والشرع إنما ورد بلغطي التزويج والإنكاح .

* تمويل *

التعريف :

1 - التمويل في اللغة : اتخاذ المال ، يقال : تمويل فلان مالا إذا اتّخذ قنية .
ومال الرجل يمول ويمال مولا ومؤولا إذا صار ذا مال . وفي الحديث : « ما جاءك منه وأنت غير مشرف عليه فخذه وتمويله » - أي اجعله لك مالا - ، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي والمالي في اللغة : معروف ، وهو ما ملكته من جميع الأشياء .
وشرعا : اختلف الفقهاء في تعريفه ، وانظر مصطلح : (مال) .

الأفاظ ذات الصلة :

أ - التملك :

2 - التملك والملك والملك في اللغة : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به .
وعرفة الجرجاني بأنه : اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرّفه فيه
وحاجزاً عن تصرف غيره فيه .

ب - الاختصاص :

3 - الاختصاص في اللغة : الانفراد بالشيء دون الغير .
قال صاحب الكليات : للاختصاص إطلاقان عند الفقهاء :

أ - فهو يطلق في الأعيان التي لا تقبل التمويل كالنجاسات من الكلب والزيت النجس والميت
ونحوها .

ب - ويطلق فيما يقبل التمويل والتملك من الأعيان ، إلا أنه لا يجوز لأحد أن يتملكه لإرصاده
لجهة نفعها عام للمسلمين ، كالمساجد والربط ومقاعد الأسواق .

وفضلاً عن ذلك فإن من ملك شيئاً لخاصة نفسه مما يجوز له تملكه فقد اخترع به .
فالاختصاص أعم من التمويل والتملك .

قال الزركشي : الفرق بين الملك والاختصاص : أن الملك يتعلق بالأعيان والمنافع ،
والاختصاص إنما يكون في المنافع ، وباب الاختصاص أوسع .

الحكم الإجمالي :

4 - الأعيان على ضربين : ضرب لا يقبل التمويل ، فلا يعتبره الشارع مالا ، وإن تموله الناس ، ويبطل به البيع وسائر عقود المعاوضات والتصرفات المالية إن جعل عوضا فيها. وضرب يقبل التمويل ، ويكون مالا شرعا بتمويل الناس له ، وتنعدم به المعاوضات وجميع التصرفات المالية .

5 - وقسم الحنفية المال إلى متقوّم ، وغير متقوّم . فالمتقوّم عندهم : هو المال الذي أباح الشارع الانتفاع به ، وغير المتقوّم : هو المال الذي لم يبح الشارع الانتفاع به كالخمر والميّة ، فالمال أعمّ عندهم من المتقوّم .

ويرى الجمهور أنَّ الذي لم يبح الشارع الانتفاع به خارج عن أن يكون مالا أساسا . ثم اختلف الفقهاء في المنافع والحقوق هل تتموّل أم لا ؟ أي هل هي من قبيل المال أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى صحة تموّلها ، وذلك لأنَّ المقصود من الأشياء منافعها لا ذواتها . وذهب الحنفية إلى عدم اعتبار ماليّتها ، وهي عندهم من قبيل الملك لا المال ، لأنَّ الملك ما من شأنه أن يتصرّف فيه بوصف الاختصاص ، والمال ما من شأنه أن يدخل للانتفاع به وقت الحاجة .

6 - وثمرة الخلاف تظهر في مسائل كثيرة : منها في الإجارة : فإنَّها تنتهي بموت المستأجر عند الحنفية ، لأنَّ المنفعة ليست مالا حتى تورث .
وعند الجمهور لا تنتهي بموت المستأجر وتظل باقية حتى تنتهي المدة المتفق عليها ، وذلك لأنَّ المنفعة مال ، فتورث . وللتفصيل انظر مصطلح : (مال) .

*** تميمة ***

التعريف :

1 - التميمة في اللغة عوذة تعلق على الإنسان ، وفي الحديث « من تعلق تميمة فلا أتم الله له » ويقال : هي خرزات كان العرب يعلقونها على أولادهم يتقوّن بها العين في زعمهم . وعرفها الفقهاء بأنّها ورقة يكتب فيها شيء من القرآن أو غيره وتعلق على الإنسان .
الألفاظ ذات الصلة :

2 - الرقية : يقال : رقاہ الرّاقی رقیاً ورقیة إذا عوذه ونفث في عوذته .
وعرفها الفقهاء بأنّها ما يرقى به من الدّعاء لطلب الشفاء .
والفرق بين الرقية والتميمة أنَّ الرقية تكون بقراءة شيء من القرآن أو غيره .
أما التميمة فهي ورقة يكتب فيها شيء من ذلك .

وبعبارة أخرى الرقيقة : هي تعويذ مقروء ، والتميمة : تعويذ مكتوب .

الحكم الإجمالي :

3 - لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز التميمة إذا كان فيها اسم لا يعرف معناه ، لأنَّ ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك ، ولأنَّه لا دافع إلا لله ، ولا يطلب دفع المؤذيات إلا بالله وبأسمائه .

أما إذا كانت التميمة لا تشتمل إلا على شيء من القرآن وأسماء الله تعالى وصفاته ، فقد اختلفت الآراء فيها على النحو التالي :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى جواز ذلك ، وهو ظاهر ما روی عن عائشة ، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص وحملوا حديث « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » . على التمام التي فيها شرك .

والرواية الأخرى عن أحمد حرمة التميمة ، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن حكيم . وبه قال ابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين .

4 - واحتج هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يأتي :

أ - عموم النهي في الأحاديث ولا مخصص للعموم .

ب - سد الذريعة ، فإنه يفضي إلى تعليق ما اتفق على تحريمـه .

ج - أنه إذا علق فلا بد أن يتمنهـ المعلق بحملـه معـه في حال قضاء الحاجة والاستجاء ونحو ذلك . وقال القاضي من الحنابلة : يجوز حمل هذه الأخبار المانعة على اختلاف حالـين فهي إذا كان يعتقد أنها النافعـة له والدافـعة عنهـ ، فهـذا لا يجوز لأنـ النافـع هو الله .

والموضع الذي أجازه إذا اعتقد أنـ الله هو النافـع والدافـع .

ولعلـ هذا خـرج على عادة الجـاهليـة كما تـعتقد أنـ الـدهـر يـغـيرـهـ فـكانـوا يـسبـونـهـ .

وتنظر التفاصيل المتعلقة بالموضوع في (تعويذ) .

* تمييز *

التـعرـيف :

1 - التـميـز لـغـة مصدر مـيـز . يـقال : مـازـ الشـيـء إـذـا عـزلـهـ وـفـرـزـهـ وـفـصـلـهـ ، وـتـمـيـزـ الـقـومـ وـاـمـتـازـوـاـ صـارـوـاـ فـيـ نـاحـيـةـ . وـاـمـتـازـ عنـ الشـيـءـ تـبـاعـدـ مـنـهـ وـيـقـالـ : اـمـتـازـ الـقـومـ إـذـا تـمـيـزـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ . وـالـفـقـهـاءـ يـقـولـونـ : سـنـ التـمـيـزـ ، وـمـرـادـهـ بـذـلـكـ تـلـكـ السـنـ الـتـيـ إـذـا اـنـتـهـيـ إـلـيـهـ الصـغـيرـ عـرـفـ مـضـارـهـ وـمـنـافـعـهـ ، وـكـائـنـهـ مـأـخـوذـ مـنـ مـيـزـتـ الـأـشـيـاءـ إـذـا فـرـقـتـ بـيـنـ خـيـرـهـاـ وـشـرـهـاـ بـعـدـ الـمـعـرـفـةـ بـهـاـ . وـيـنـظـرـ مـصـطـلـحـ (ـأـهـلـيـةـ)ـ .

الألفاظ ذات الصلة :

الإبهام :

2 - الإبهام مصدر أبهم الخبر إذا لم يتبيّنه ، وطريق مبهم إذا كان خفيًا لا يستبين ، وكلام مبهم لا يعرف له وجه يؤتى منه ، وباب مبهم مغلق لا يهتدى لفتحه فهو ضد التمييز .

الأحكام المتعلقة بالتمييز :

إسلام المميّز وردّته :

3 - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أن إسلام المميّز يصح استقلالاً من غير افتقار إلى حكم حاكم ، أو تبعيته لأحد أبويه ، لأن « النبي صلى الله عليه وسلم دعا علياً رضي الله عنه إلى الإسلام ، وهو ما زال في صباه فأسلم ، وكان أول من أسلم من الصبيان » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة » ، وأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي العاقل كالصلوة والصوم والحج وغيرها من العبادات .

ويرى الشافعية في الراجح عندهم أن إسلام المميّز استقلالا لا يصح ، لأنّه غير مكّلّف بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يختلم وعن الجنون حتى يفيق » وفي رواية : « وعن الصبي حتى يبلغ » .
ولأن نطقه بالشهادتين إما خبر أو إنشاء ، فإن كان خبرا فخبره غير مقبول ، وإن كان إنشاء فهو كعقوده وهي باطلة ، وإلى هذا ذهب الإمام زفر من الحنفية .

وفي قول ثالث للشافعية أن إسلامه يصح استقلالاً ظاهراً لا باطناً فإن بلغ واستمر في إسلامه تبيّن أنه مسلم من يومئذ ، وإن أفحص بالكفر بعد البلوغ تبيّن أن إسلامه كان لغواً .
أما ردّته فذهب الجمورو إلى أنها معتبرة إلا أنه لا يقام عليه الحد حتى يبلغ ، فإن تاب وإلا قتل . وذهب الشافعية في الراجح عندهم إلى أن ردّته غير معتبرة لحديث « رفع القلم عن ثلاثة » وفيه : « عن الصبي حتى يبلغ » وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه حيث قال : يصح إسلامه ولا تصح ردّته ، لأن الإسلام محض مصلحة ، والردة محض مضرّة
ومفسدة فلا تصح منها . وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (ردّة) .

عبادة المميّز :

الصغير المميّز غير مخاطب بالتكاليف الشرعية ، فلا تجب عليه الصلاة أو الصوم أو الحج ونحوها من العبادات ولكن تصح منها ، وعلى ولية أمره بالصلاحة لسبعين ، وضربه عليها عشر ليتعودها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « مروا أولادكم بالصلاحة » .

إمام الصبي المميّز في الصلاة :

4 - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والأوزاعي إلى أن إماماً الصبي المميز للبالغ في الفرض لا تصح ، لأن الإمامة حال كمال ، والصبي ليس من أهل الكمال ، ولأنه لا يؤمن منه الإخلال بشرط من شرائط الصلاة .

ويرى الشافعية والحسن البصري وإسحاق وابن المنذر أن إمامته للبالغ صحيحة ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » ولما روي من أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يؤمّون أقوامهم وهم دون سن البلوغ - أبناء سبع سنين أو ثمانى سنين - فقد ثبت « أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين » .

وأما إمامته في النفل فالجمهور على صحتها لأن النافلة يدخلها التخفيف ، والمحترر عند الحنفية والمشهور عند المالكية وهو رواية عند الحنابلة أن إمامته في النفل لا تجوز كإمامته في الفرض . إلا أن الحنفية والشافعية في الأصل عندهم يرون أن وجوب صلاة الجنازة يسقط بأداء المميز عن المكلفين ، ويرى الحنفية أنه يسقط عن المكلفين وجوب رد التحية ووجوب الأذان بفعل المميز على الرأي الذي يقول بوجوبه .

شهادة المميز وإخباره :

5 - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والحنابلة والشافعية - إلى عدم قبول شهادة المميز الذي لم يبلغ في شيء لقوله تعالى { واستشهدوا شهيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } والصبي لا يطلق عليه اسم الرجل . إلا أن الحنفية يرون أن المميز يصح أن يتحمل الشهادة ولكن لا يجوز له الأداء حتى يبلغ فيؤدي . واستثنى المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد شهادة الصبيان على بعضهم في الجراح فتقبل إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحا عليها في الدماء ، على تفصيل وشروط تنظر في مصطلح (شهادة) .

وهناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله بقبول شهادته في غير الحدود والقصاص إذا بلغ عشر سنين . ويرى بعض السلف ومنهم الإمام علي وشريح والحسن والنخعي أن شهادة بعضهم على بعض مقبولة فيما كان بينهم . هذا في الشهادة ، أما في الإخبار فقد اتفق الفقهاء على أنه لو أخبر المستاذن بالإذن بالدخول عمل بخبره مع ما يفيد العلم أو الظن من قرينة أو من قوله لاعتماد السلف عليه في ذلك .

تصرّفات الصبي المميز وإيصاله الهدية :

6 - أما تصرّفات الصبي :

- 1 - مما كان منها نافعا له نفعا محضا صحيحا منه بغير إذن وليه .
- 2 - وما كان ضارا به ضررا محضا ، فلا يصح ولو إذن وليه .

3 - وما كان متزدداً بينهما لا يملكه إلا بإذن الولي . على تفصيل يذكر في مصطلح (أهلية ، عوارض الأهلية) . وإذا أوصل المميز هدية إلى غيره ، وقال هي من زيد مثلاً ، عمل بخبره إذا كان معه ما يفيد العلم أو الظن لاعتماد السلف عليه في ذلك .

ما يحل للمميز النظر إليه من المرأة :

7 - اتفق الفقهاء على أن المميز لا ينظر من الأجنبية أو المحارم إلى ما بين السرة والركبة . ثم اختلفوا في نظر المميز إلى الأجنبية فيما عدا ما بين السرة والركبة على الآراء التالية : فذهب المالكية والشافعية إلى أنه إن راها - أي قارب البلوغ - فحكمه حكم البالغ في وجوب الاستئثار منه وتحريم نظره إلى الأجنبية . وذهب الشافعية في قول ، والحنابلة في رواية إلى أن للمميز النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة .

وذهب الحنفية إلى أن المميز له النظر إلى الأجنبية بغير شهوة إلى ما فوق السرة وتحت الركبة ، وهو قول آخر للشافعية . وفي رواية أخرى للحنابلة أن حكم المميز حكم ذي المحرم في النظر ، أي ينظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكتفين والقدمين ونحو ذلك . وقيل للإمام أحمد : متى تغطي المرأة رأسها من الغلام ؟ فقال : إذا بلغ عشر سنين . وتفصيل ذلك في مصطلح (عورة) ، (نظر) .

تخير الصبي المميز بين الأم والأب في الحضانة :

8 - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أتم الطفل سبع سنين خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما ، وذلك إذا كانت شروط الحضانة متوفرة فيهما معاً . أما إذا تخلف شرط من شروط الحضانة في أحد الأبوين فالحق لآخر ، لأن « النبي صلى الله عليه وسلم : خير غلاماً بين أبيه وأمه » .

إلا أن الشافعية يرون أن مدار الحكم على التمييز من غير نظر إلى سن بخصوصه وإن كان سن التمييز غالباً سبع سنين ، فإذا حصل التمييز قبلها أو بعدها فالمدار عليه ، أما البنت المميزة فذهب الشافعية إلى أنها كالصبي المميز في التخير .

ولا تخير عند الحنفية والمالكية للمميز ذكرها كان أو أنثى ، وهو مذهب الحنابلة بالنسبة للبنت . وتفصيل ذلك في مصطلح (تخير) .

مناط التكليف التمييز أو البلوغ :

9 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مناط التكليف في الإنسان هو البلوغ وليس التمييز ، وأن الصبي المميز لا يجب عليه شيء من الواجبات ولا يعاقب بترك شيء منها ، أو بفعل شيء

من المحرّمات في الآخرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتم و عن المجنون حتى يفيق » .

وذهب جمهور الحنفية إلى أنه إذا ارتد الصبي العاقل صح إسلامه ، والعاقل هو المميز وهو ابن سبع سنين وفيه : هو الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب . وينظر التفصيل في (أهلية) .

تمييز المستحاضة :

10 - اختلف الفقهاء في المستحاضة وهي من لها عادة وتمييز هل تعمل بعادتها أو تمييزها ، وكذلك المبتداة في تمييز حيضها من استحاضتها . على تفصيل ينظر في مصطلح (استحاضة ، حيض) .

* تنازز *

التعريف :

1 - التّنازز : لغة التّداعي بالألقاب ، وهو يكثر فيما كان ذمّا ، وأصله النّبز ، وهو اللقب ، والمصدر النّبز . قال تعالى : { وَلَا تَنَازِزُوا بِالْأَلْقَابِ } ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللّغوّي ، ولكن خصّ بما يكرهه الشخص من الألقاب .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - السّخرية :

2 - السّخرية الهزء يقال : سخر منه وبه إذا هزئ به . فالسّخرية أعمّ ، لأنّها تكون بالتنازز وغيره .

ب - الغيبة :

3 - الغيبة في اللغة : اسم من اختاب اختيارا ، إذا ذكر أخاه الغائب بما يكره من العيوب وهي فيه ، فإن لم تكن فيه فهو بهتان . كما في الحديث المعروف . والغيبة اصطلاحاً : أن تذكر أخاك بما يكره ، فالتنازز أخصّ ، لأنّه لا يكون إلا في اللقب ، وأما الغيبة فتكون باللقب وغيره .

ج - التّعريض :

4 - التّعريض : هو ما يفهم به السّامع مراد المتكلّم من غير تصريح ، فالتنازز لا يكون إلا صريحاً بخلاف التّعريض .

حكمه التّكليفي :

5 - اتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره ، سواء كان صفة له أو لأبيه أو لأمه أو غيرهما ، لقوله تعالى : { وَلَا تَنَازِرُوا بِالْأَلْقَابِ } .

قال ابن حجر الهيثمي : التنازير من أفراد الغيبة ، وهو من أفحش أنواعها .

وقال أيضا : التنازير حرام ، وهو أشد حرمة في الصالحين والعلماء منهم .

قال النووي : وممّن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها ، قولهم قال بعض من يدعى العلم ، أو بعض من ينسب إلى الصلاح ، أو نحو ذلك مما يفهم السامّ المراد منه .

الحالات المستثناة من التنازير :

6 - أ - ما يحبه الإنسان من الألقاب التي تزيّنه ، وليس فيها إطراء مما يدخل في نهي الشّارع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تطروني كما أطربت النّصارى عيسى ابن مريم » لأنّ هذه الألقاب لم تزل مستحسنة في الأمم كلّها من العرب والّعجم تجري في مخاطباتهم ومكاتباتهم من غير نكير . وقد لقب أبو بكر بالعتيق ، وعمر بالفاروق وغيرهما . والتّكنية من السنة والأدب الحسن ، قال عمر : أشعروا الكني فإنّها منبهة .

7 - ب - إذا كان الإنسان معروفاً بلقب يعرب عن عيبه ، كالأعرج والأعمش ، فلا إثم على من يعرفه به . وقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف ، ودليله « قوله صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين في صلاة الظّهر ، فقال : أصدق ذو اليدين ؟ » . أما إن وجد عنه معدلاً ، وأمكنه التعريف بعبارة أخرى فهو أولى ، لذلك يقال للأعمى : " البصير " عدواً عن اسم النّقص .

* تنازع *

انظر : اختلاف .

* تنازع بالأيدي *

التعريف :

1 - التّنازع في اللغة : التّخاصم يقال : تنازع القوم تخاصموا .
ففي الحديث : « مالي أنانّا في القرآن » والأيدي جمع يد .

وفي الاصطلاح الشرعي هو تنازع شخصين أو أكثر في وضع اليد على عين .

الحكم الإجمالي :

2 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ وضع اليد على الشيء المتنازع عليه من أسباب الرجحان في دعوى الملكية إذا لم توجد حجة أقوى منها كاليتة ، فإذا تنازع اثنان على ملكية شيء ، وهو في يد أحدهما ، ولم تقم بيتة لأحدهما قضي لصاحب اليد بيمينه باتفاق الفقهاء لخبر « البيتة على المدعى ، واليمين على من أنكر » .

وكذلك إذا تنازعا في وضع اليد على الشيء المتنازع عليه يدعى كلّ منهما أنه بيده ، فعلى كلّ منهما البيتة . لأنّ دعوى اليد مقصودة كما أنّ دعوى الملك مقصودة ، لأنّ اليد يتوصل بها إلى الانتفاع بالملك ، والتصرف فيه . فإن كان أقام كلّ منهما بيتة على أنّ الشيء في يده جعل في يد كلّ منهما نصفه لتعارض البيتتين ، وتساويهما ، فإنّ التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في الاستحقاق ، وإن أقام أحدهما بيتة على أنّ الشيء في يده قضي أنه ذو اليد ، وإن لم تقم لهما بيتة ، وطلب كلّ منهما يمين خصمه على أنّ الشيء ليس بيده ، فطلي كلّ واحد منهما أن يحلف على أنّ الشيء ليس في يد خصمه ، لأنّه لو أقرّ لخصمه بما ادعى لزمه حقة ، فإذا أنكر حلف له .
فإن حلفا معا فلا يحكم بوضع اليد لأحد منهما .

لأنّ حجة القضاء باليد لم تقم لواحد منهما ، ويوقف العقار المتنازع عليه إلى ظهور حقيقة الحال . وإن نكل أحدهما وحلف الآخر يحكم بكون الحالف واسع اليد على الشيء .

وقال السرّخيسي : لا يجعل القاضي العين المتنازع عليها في يد الحالف بنكول الآخر لجواز أن تكون في يد ثالث ، وأنهما توافضا للتبسيس على القاضي . هذا ولا تكون الشهادة على اليد شهادة على الملك . كما لا يجوز الشهادة على الملك اعتمادا على اليد .

وأغلب هذه التفاصيل في كتب الحنفية ، ولا تأبى ذلك قواعد المذاهب الأخرى .

3 - أمّا إذا كان الشيء في يديهما ولكن يد أحدهما أقوى من يد الآخر كأن يكون أحدهما راكبا على الدابة والآخر متعلقا بزمامها فالراكب أولى لأنّ تصرفه أظهر ، لأنّ الركوب يختص بالملك . وكذا إذا تنازعا في قميص أحدهما لباسه والآخر يمسك بكمه فلا يلبسه أولى لأنّه أظهرهما تصرفًا .

التنازع في جدار حائل بين ملكيهما :

4 - إذا تداعيا جداراً حائلاً بين ملكيهما فإن كان بناء أحدهما متصلًا بالجدار دون الآخر اتصالا لا يمكن إحداثه بعد بنائه فهو صاحب اليد ، وإن كان الجدار متصلًا بينهما جميعا أو منفصلًا عنهما ، فهو في أيديهما ، فإن أقام أحدهما بيتة قضي له ، وإن حلف كلّ منهما للأخر ، فإذا حلفا أو نكلا جعل الجدار بينهما بظاهر اليد ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف بالجميع . وإن تنازعا في السقف المتوسط بين سفل أحدهما وعلو الآخر فإذا

لم يمكن إحداثه بعد بناء العلوّ جعل في يد صاحب السفل ، وإن أمكن ، فهما صاحباً يد ، لأنّ لكلّ منهما يداً وتصرفاً ، ولاشتراكيهما في الارتفاع .

وإن كان لأحدهما على الدار ، والسلف للآخر وتنازعاً في العرصة أو الدهليز فإن كان المرقى في المدخل المشترك ، جعلت العرصة بينهما لأنّ لكلّ واحد منها يداً وتصرفاً بالاستطراف ووضع الأمتعة وغيرهما . وإن كان المرقى إلى العلوّ في الدهليز أو الوسط ، فمن أول الباب إلى المرقى بينهما ، وفيما وراءه لصاحب السفل لانقطاع صاحب العلوّ عنه .

* تناصح *

التعريف :

1 - التناصح : مصدر تناصح . وله في اللغة معانٍ : فهو في الميراث أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم . فهو لا يقسم على حكم الميت الأول بل على حكم الثاني وكذا ما بعده . وفي الأزمنة والقرون : تتبعها وتداولها وانقراض قرن بعد قرن آخر . لأنّ كلّ واحد ينسخ حكم ما قبله ويثبت الحكم لنفسه فالذي يأتي بعده ينسخ حكم ذلك الثبوت ويفيره إلى حكم يختصّ هو به .

والتناصح والمناسخة بمعنى وهي مصدر ناسخ فهي مفعولة من النسخ وهو النقل والتبديل والتحويل . وتناصح الأرواح عند القائلين به : هو انتقال الأرواح بعد مفارقتها الأجساد إلى أجساد آخر إما من نوعها أو من نوع آخر .

وهذه من العقائد المكفرة بإجماع أهل الإسلام ، وتفصيله في كتب العقيدة .

وفي اصطلاح الفرضيين وهو المراد هنا : نقل نصيب بعض الورثة بمorte قبل القسمة إلى من يرث منه . وذلك بأن يموت إنسان ولم تقسم تركته بين ورثته حتى يموت من بعده منهم وارث أو أكثر قبل القسمة . وقد استعمل الفرضيون هذا اللفظ في الفريضة التي فيها ميتان فأكثر واحد بعد واحد قبل قسمة تركة الأول .

وسُمِّيَت مناسخة لأنَّ المسألة الأولى انتسخت بالثانية لزوال حكم الميت الأول ورفعه ، وقيل : لأنَّ المال تناصحه الأيدي بنقله من وارث إلى وارث .

الحكم الإجمالي :

2 - تجري على المناسخة أحكام نصٍّ عليها الفرضيون فقالوا : إذا مات الرجل ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته وصار بعض الأنصباء ميراثاً قبل القسمة ، فالحال لا يخلو إما أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول أو يكون في ورثة الميت الثاني من لا يكون وارثاً للميت الأول .

ثُمَّ لَا يخلو إِمَّا أَنْ تكون قسْمَة التِّرْكَة الثَّانِيَة وَقَسْمَة التِّرْكَة الْأُولَى سَوَاء ، أَوْ تَكُون قَسْمَة التِّرْكَة الثَّانِيَة بِغَيْرِ الْوَجْه الَّذِي قَسَّمَ التِّرْكَة الْأُولَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَا يخلو إِمَّا أَنْ تَسْتَقِيمَ قَسْمَة نَصِيبِ الْمَيْتِ الثَّانِي مِنْ تِرْكَة الْمَيْتِ الْأُولَى بَيْنَ وَرَثَتَهُ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ أَوْ يَنْكِسُ .
إِنْ كَانَ وَرَثَةُ الْمَيْتِ الثَّانِي هُمْ وَرَثَةُ الْمَيْتِ الْأُولَى وَلَا تَغْيِيرٌ فِي الْقَسْمَة . تَقْسِيمُ التِّرْكَة قَسْمَة وَاحِدَة بَيْنَ الْوَرَثَة الْمُوْجُودَيْن بِاعتِبَارِ أَنَّ الْمَيْتَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ مُوْجُودًا وَقْتَ وَفَاهُ الْمُتَوْفِي الْأُولَى ، وَلَا دَاعِيٌ لِقَسْمَة التِّرْكَة بَيْنَ وَرَثَةِ الْمُتَوْفِي الْأُولَى ، ثُمَّ بَيْنَ وَرَثَةِ الْمُتَوْفِي الثَّانِي ، لَأَنَّهُمْ لَمْ يَتَغَيِّرُوا . إِنَّمَا تَوْفِيَ شَخْصٌ عَنْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَة ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْبَنِين أَوْ إِحْدَى الْبَنَات وَلَا وَارَثٌ لَهُ سُوْءِ الْإِخْرَاج وَالْأَخْوَات لَأَبٍ وَأُمٍّ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ مَجْمُوعَ التِّرْكَة بَيْنَ الْبَاقِين عَلَى صَفَةٍ وَاحِدَةٍ لِلذَّكَر مِثْل حَظِّ الْأَثْيَيْن ، فَيَكْتُفِي بِقَسْمَةٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَهُمْ ، وَكَانَ الْمَيْتُ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْنِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي وَرَثَةِ الْمَيْتِ الثَّانِي مِنْ لَمْ يَكُنْ وَارَثًا لِلْمَيْتِ الْأُولَى ، فَإِنَّهُ تَقْسِيمُ تِرْكَةِ الْمَيْتِ الْأُولَى بَيْنَ وَرَثَتَهُ أُولَى لِيَتَبَيَّنَ نَصِيبُ الثَّانِي ، ثُمَّ تَقْسِيمُ تِرْكَةِ الْمَيْتِ الثَّانِي بَيْنَ وَرَثَتَهُ وَفَقَ أَحْكَامُ الْمِيرَاث . إِنَّمَا تَوْفِيَ الْأُولَى عَنْ أَبٍ وَابْنَةٍ وَلَا تَقْسِيمُ تِرْكَتَهُ بَيْنَهُمَا حَتَّى مَاتَ الْأَبُونَ عَنْ بَنْتِهِ وَأَخْتِهِ فَإِنَّ تِرْكَةَ الْأُولَى تَقْسِيمٌ بَيْنَ الْأَبِنِ وَالْأَبْنَى لِلذَّكَر مِثْل حَظِّ الْأَثْيَيْن .

وَإِنْ مَاتَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَيْتِ الثَّانِي قَبْلَ تَقْسِيمِ التِّرْكَة بَيْنَ وَرَثَتَهُ فَهُوَ عَلَى ذَاتِ التَّقْسِيمَاتِ .
وَإِنْ كَانَ فِي وَرَثَةِ الْمَيْتِ الْثَالِثِ مِنْ لَمْ يَكُنْ وَارَثًا لِلْأُولَى فَالسَّبِيلُ أَنْ تَجْعَلْ فَرِيْضَةَ الْأُولَى كَفَرِيْضَةَ وَاحِدَةٍ بِالطَّرِيقِ الْمُبِيْنِ . ثُمَّ تَنْتَظِرُ إِلَى نَصِيبِ الْمَيْتِ الْثَالِثِ مِنْ تِرْكَةِ الْأُولَى ، فَإِنْ كَانَ يَسْتَقِيمُ قَسْمَتَهُ بَيْنَ وَرَثَتَهُ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ قَسْمَتَهُ بَيْنَهُمْ . وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَقِيمُ نَظَرَتْ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ نَصِيبَيِّهِ مِنْ التِّرْكَتَيْن وَبَيْنَ فَرِيْضَتَهُ مُوْافَقَةً بِجزْءٍ افْتَصَرَتْ عَلَى الْجُزْءِ الْمُوْافَقِ مِنْ فَرِيْضَتَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَتِ الْفَرِيْضَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ فَتَصَحَّ الْمَسَأَةُ مِنَ الْمَبْلَغِ .
وَيَتَّبَعُ فِي مَعْرِفَةِ نَصِيبِهِ مِنْ تِرْكَةِ الْأُولَى وَفِي مَعْرِفَةِ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَتَهُ قَوَاعِدُ التَّصْحِيحِ وَقَسْمَةِ التِّرْكَاتِ . (ر : إِرَث ، تَصْحِيح ، تِرْكَة) .

* تناقض *

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّنَاقُضُ هُوَ اخْتِلَافُ جُمْلَتَيْن بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ اخْتِلَافًا يُلْزِمُ مِنْهُ لَذَاتِهِ كُونَ إِحْدَاهُمَا صَادِقَةً وَالْأُخْرَى كَادِبَةً . يَقَالُ : تَنَاقُضُ الْكَلَامَانِ أَيْ تَدَافَعَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ نَقْضَ الْآخَر ، وَفِي كَلَامِهِ تَنَاقُضٌ إِذَا كَانَ بَعْضُهُ يَقْتَضِي إِبْطَالَ بَعْضٍ . وَالْفَقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَهُ بِنَفْسِ الْمَعْنَى .

الْأَنْفَاظُ ذَاتِ الصَّلَةِ :

أ - التّضاد :

2 - الضّد : هو النّظير والكافع ، وضد الشّيء مثله ، وضدّه أيضا خلافه ، وضاده مضادة إذا بابنه مخالفة ، والمتضادان هما اللذان ينفي أحدهما عند وجود صاحبه كالسواد والبياض .

والفرق بين التّضاد والتّناقض : أن التّناقض يكون في الأقوال ، والتضاد يكون في الأفعال ، يقال : الفعلان متضادان ، ولا يقال : متناقضان . والضدان الشيئان اللذان تحت جنس واحد وينافي كلّ واحد منهما الآخر في أوصافه الخاصة كالسواد والبياض .

ب - المحال :

3 - المحال ما لا يجوز كونه ولا تصوره مثل قوله : الجسم أبيض وأسود في حال واحدة . والفرق بين المحال والتّناقض : أنّ من المتناقض ما ليس بمحال ، وذلك أن القائل ربما قال صدقًا ثم نقضه ، فصار كلامه متناقضا ، قد نقض آخره أوّله ولم يكن محالا ، لأنّ الصدق ليس بمحال .

الحكم الإجمالي :

التّناقض في الدّعوى :

4 - يشترط في صحة الدّعوى أن لا يكون فيها تناقض ، فلذلك لا تسمع الدّعوى التي يقع فيها التّناقض ، لأنّ كذب المدعى يظهر في مثل هذه الدّعوى ، ومن أمثلة وقوع التّناقض في الدّعوى : الادّعاء بالملكية بعد استشراء المدعى به أو استئجاره ونحوه .

وكما يمنع التّناقض أصل الدّعوى يمنع دفع الدّعوى أيضا فعليه إذا أقرّ الكفيل بأنه مدين بهذا درهما من جهة الكفالة ثمّ ادعى بعد إقراره المذكور بأنّ الأصيل قد أوفى الدين أو أنّ الدائن قد أبرأني قبل الإقرار فلا يقبل للتناقض .

وإذا حصل تناقض بين دعويين ف تكون الدّعوى الثانية مردودة ، ولكن للمدعى أن يعقب دعواه الأولى ، لأنّ الدّعوى الثانية لم تستمع بسبب ظهور كذبها ، أما الدّعوى الأولى فلم يظهر كذبها . وكما يمنع التّناقض الدّعوى لنفس المدعى المنافق لنفسه يمنعها لغيره ، فمن أقرّ بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعّيه لنفسه لا يملك أن يدعّيه لغيره بوكالة أو بوصاية وقد فصلّ الفقهاء القول فيما يرتفع به التّناقض والحالات التي يعنى التّناقض فيها وغيرها من المسائل المتعلقة بالموضوع وينظر في (دعوى) .

التّناقض في الإقرار :

5 - لا يمنع التناقض صحة الإقرار في حقوق العباد ، فعليه إذا أدعى شخص على آخر بدين ، وبعد أن أقرّ به أدعى في مجلس الإقرار بأنه أوفى ذلك الدين ، لا يقبل حيث يكون رجوعاً عن الإقرار وتناقضاً في القول .

أما التناقض في الإقرار بحقوق الله تبارك وتعالى خالصاً كحدّ الزنى فمعتبر لأنّه يتحمل أن يكون صادقاً في الإنكار ، فيكون كاذباً في الإقرار ضرورة فيورث شبهة في وجوب الحدّ ، والحدود لا تستوفى مع الشبهات .

وتنظر التفاصيل في أبواب الإقرار من كتب الفقه وفي مصطلح (إقرار) .

التناقض في الشهادة :

6 - لا يخلو التناقض في شهادة الشّهود من أحد ثلاثة أحوال :

أ - التناقض في الشهادة قبل الحكم :

إذا حصل التناقض في الشهادة برجوع الشّهود عن كلّ أو بعض شهادتهم بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بحضور القاضي تكون شهادتهم كأن لم تكن ، ولا يصحّ الحكم بموجب شهادتهم ، لأنّ الشّهود لما أكذبوا أنفسهم بالرجوع تناقض كلامهم ، والقضاء بالكلام المتناقض لا يجوز ، لأنّه لا يدرى أصدقوا في الأوّل أم في الثاني ، وهذا قول عامة أهل العلم .

وقال أبو ثور : يحكم بموجب هذه الشهادة ، لأنّها قد أديت فلا تبطل برجوع من شهد بها كما لو رجع الشّهود بعد الحكم .

ب - التناقض في الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء :

7 - إذا وقع التناقض في الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء فينظر : إذا كان المحكوم به عقوبة كالحدّ والقصاص لم يجز استيفاؤه ، فعليه إذا رجع الشّهود الذين شهدوا على القتل العمد بعد الحكم وقبل إنفاذه فلا ينفذ ولا يجري الحكم ، لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات ، ورجوع الشّهود من أعظم الشبهات ، ولأنّ المحكوم به عقوبة ولم يتعين استحقاقها ولا سبيل إلى جبرها فلم يجز استيفاؤها كما لو رجع الشّهود قبل الحكم .

8 - أما إذا كان المحكوم به مala فيستوفى ولا ينقض حكم القاضي . لأنّه لما كان الحكم بالكلام المتناقض غير جائز ، فلا يجوز أيضاً نقض الحكم به ، وأنّ الكلامين المتناقضين متساويان في الدلالة على الحقيقة ، وقد رجع الأوّل على الثاني باتصاله بالقضاء ، والمرجوح لا يعارض الراجح فلا يختل الحكم ولا ينقض ، وأنّ رجوع الشّهود عن الشهادة إقرار منهم بأنّ حكم القاضي كان بغير حقّ ، وأنّهم كانوا سبباً لضياع المال ولو جوب الضمان عليهم ، إلا أنه وإن كان إقرار المرء على نفسه صحيحاً ولو كان المقرّ أفسق الناس ، إلا أنّ إقراره على الغير غير صحيح ولو كان أعدل الناس ، فلذلك وإن صحّ

الرجوع المذكور في حق الشّاهد إلّا أّنّه لا يصحّ في حقّ الغير أّي في حقّ المشهود عليه . هذا قول أهل الفتيا من علماء الأمصار . وحكي عن سعيد بن المسيّب ، والأوزاعي أّنّهما قالا : ينقض الحكّم إذا استوفى الحقّ ، لأنّ الحقّ يثبت بشهادتهما ، فإذا رجعا زال ما يثبت به فنقض الحكّم ، كما لو تبيّن أّنّهما كانا كافرين .

ج - التناقض في الشهادة بعد الاستيفاء :

9 - إذا وقع التناقض في الشهادة بعد الاستيفاء فإنّه لا يبطل الحكّم ولا يلزم المشهود له شيء ، سواء كان المشهود به مالاً أو عقوبة ، لأنّ الحكّم قد تمّ باستيفاء المحكوم به ووصول الحقّ إلى مستحقّه ويرجع به على الشهود في الجملة . وللفقهاء تفاصيل في مختلف مسائل الرجوع عن الشهادة وتضمين الشهود بسبب رجوعهم تنظر في أبواب البيات من كتب الفقه وفي مصطلحي (شهادة ، ضمان) .

* تنجيز *

التّعرّيف :

1 - التنجيز : تفعيل من نجز ، وله في اللّغة عدّة معانٍ منها الفناء والذّهاب . يقال : نجز الشيء ونجز إذا فني وذهب فهو ناجز ، ومنها الانقطاع يقال نجز ونجز الكلام : إذا انقطع ومنها الحضور والتعجيل . يقال نجز الوعد ينجز نجزا : إذا حضر ، ومنها قضاء الحاجة . يقال : نجزت الحاجة إذا قضيت . ويستعمله الفقهاء في الحضور والتعجيل .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الفور :

2 - الفور : هو الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذمّ في التأخير عنه . والفرق بينهما أنّ الفقهاء يستعملون التنجيز في صيغ العقود ويستعملون الفور في الأحكام التكليفيّة كما في الحجّ والزكاة .

ب - تعليق :

3 - التعليق لغة ، ربط أمر بآخر . واصطلاحاً : ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى . فالنسبة بين التنجيز والتعليق التضاد .

ج - الإضافة :

4 - من معاني الإضافة في اللّغة الإسناد ، أو نسبة ، وهو عند الفقهاء إسناد أمر إلى أمر يقع في المستقبل . فالنسبة بين التنجيز والإضافة التضاد .

د - التأجيل :

5 - التأجيل لغة : تحديد الأجل ، يقال : أجلته تأجيلاً : أي جعلت له أجلًا ، والأجل : مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه .

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي . والتناسبة بين التجيز والتأجيل التضاد .

الحكم الإجمالي :

6 - يقسم الفقهاء التصرفات إلى قسمين رئيسيين : قسم يقبل التعليق والإضافة . وقسم لا يقبل التعليق والإضافة ، فلا يصح وقوعه إلا منجزاً ، فإن وقع معلقاً أو مضافاً بطل ، وذلك كإيمان بالله تعالى ، والدخول في الدين فإنه لا يقبل التعليق والإضافة ، فلا يدخل في الإسلام كافر قال إن لم آت بالدين في وقت كذا فأنما مسلم أو مؤمن ، ونحو ذلك من الشروط التي يعلق عليها ، فلا يلزم إسلام إذا وجد ذلك الشرط ، بل يبقى على كفره بسبب أن الدخول في الدين يعتمد الجزم بصفته والمعلق ليس جازماً .

أما العقود فيرى جمهور الفقهاء أن الأصل فيها أن تكون منجزة وعلى وجه الخصوص في التملיק والنكاح ، وأجازوا التعليق في الطلاق بناء على قاعدة من ملك التجيز ملك التعليق . ومنهم من أجاز تعليق البيع في بعض صوره كالشافعية .

ومنهم من أجاز تعليق العقود بإطلاق كبعض الحنابلة .

قال ابن القيم : إن تعليق العقود والفسوخ والتبرّعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعوه إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة فلا يستغني عنه المكلف . وقد نص الإمام أحمد على جواز تعليق النكاح بالشرط كما يعلق الطلاق ، وعلى جواز تعليق البيع والإبراء . وتفصيل تنجيز هذه العقود وعدمه يرجع فيه إلى مواطنه كالبيع والإجارة والنكاح .

* تنجيس *

التعريف :

1 - التجيس مصدر نجس . يقال : نجس الشيء إذا أحق به نجاسته ، أو نسبه إليها . وإذا أطلق النجس - بفتحتين - في الشرع فهو يعم بالإضافة إلى النجاست الحقيقة التي هي الخبر ، النجاست الحكمية التي هي الحدث ، فالتجيس أعم من النجاست .

قال صاحب العناية : كما يطلق " النجس " على الحقيقى يطلق على الحكيمى .

وقال القليوبى : النجاست إما حكمية بأن جاوزت محلها كالجنابة ، وإما عينية لم تجاوزه وهذه تطلق على الأعيان النجسة وعلى الوصف القائم بمحلها .

وصرح البهوي : الحدث ليس بنجاسة ، والمحدث ليس نجسا ، والنجاسة قسمان عينية ومحمية . والمحمية عند الحنابلة النجاسة الظرئة على محل ظاهر ويقابلها النجاسة العينية وهي الذوات النجسة كالبول . والنجاسة العينية لا تطهر بغسلها بحال .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التقدير :

2 - القذر لغة : ضد النظافة . ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي فالقذر عندهم أعم من النجس ، فكل نجس قذر ولا عكس .
قال الشريبي الخطيب : وأكمل الغسل إزالة القذر طاهراً كان كالمني أو نجسا كاللودي .
وقال الدسوقي : الاستقدار علة تقتضي النجاسة ما لم يعارضها معارض ، كمشقة التكرار في نحو المخاط والبصاق .

ب - التطهير :

3 - التطهير مصدر طهر ، والطهر والطهارة لغة : نقىض النجاسة ، والطهارة النزاهة والنظافة عن الأفقار . والتطهير شرعاً : رفع ما يمنع الصلاة وما في معناه من حدث أو نجاسة بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب .
والطهارة نوعان : طهارة كبرى ، وهي الغسل أو نائه وهو التيمم عن الجنابة ، وطهارة صغرى ، وهو الوضوء أو نائه وهو التيمم عن الحدث . فالتطهير ضد التنجيس .

الحكم الإجمالي :

4 - اتفق الفقهاء على أن أكل المنتجس أو استعماله حرام في الجملة ، ولا يحل إلا بتطهيره أو تطهيره . وكيفية تطهير المنتجس تختلف باختلاف المنتجس .
إإن كان المنتجس كلباً فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يطهر المنتجس إلا بغسله سبعاً إحداهان بالتراب . واشترط الشافعية التراب في التطهير من نجاسة الكلب فلا يقوم غيره مقامه ، وذهب الحنابلة إلى قيام الأشنان والصابون وغيرهما من المنظفات مقام التراب ولو مع وجوده وعدم تضرر المحل به . وقد أحق الشافعية والحنابلة الخنزير بالكلب في وجوب غسل المنتجس به سبعاً إحداهان بالتراب .

وخصص المالكيّة الغسل سبعاً بما إذا ولغ الكلب في إناء فيه ماء فقط ، ولا يشترط التترب
عندهم ، وأماماً إذا أدخل الكلب رجله أو لسانه بلا تحريك في الإناء ، أو كان الإناء فارغاً
ولعقة الكلب فلا يستحبّ غسله عندهم ، والحكم بالغسل سبعاً تعبدـيـ عند المالكيـةـ وذلك لأنـهمـ
يقولون بتطهـارـةـ الكلـبـ .

وذهب الحنفية إلى أن المتنجس بريق الكلب كالمنتجس بغيره من النجاسات ، وذلك لأن الكلب عندهم ليس بنجس العين بل نجاسته بنجاسته لحمه ودمه ، وأماماً شعره فظاهر . وإن كان المنتجس بول صبي لم يطعم غير لبن الأدمة فإنه يظهر عند الجمهور بالتضليل ، ولم يفرق الحنفية بين بول الصبي وغيره من النجاسات .

5 - وأماماً إن كان المنتجس غير الكلب والخنزير المغلظة نجاستها وبول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن نظر ، فإن كانت النجاسة مرئية على المتنجس فلا يظهر المحل إلا بغسلها وزوال عينها ، ويجب كذلك أن يزول الأثر ، إن كان مما يزول أثره ، فإن عسر لم يشترط زواله غير الطعم فيجب إزالته سواء عسر زواله أم لا ، وأماماً اللون والريح فلا يشترط زوالهما إن عسراً ، سواء بقي أحدهما أو بقى معاً ، وذهب الشافعية في الصحيح عندهم : إلى عدم طهارة المتنجس إن بقي اللون والريح معاً لقوتها دلالتهما على بقاء العين .

6 - وإن كانت النجاسة غير مرئية على المتنجس فذهب الحنفية إلى عدم ظهارتها إلا بالغسل ولو دون الثلاث وهو مفروض إلى غالب رأيه وأكبر ظنه بأنها ظهرت وليس الغسلات الثلاث بلازمة ، وذهب المالكية إلى أنه إذ ميز موضع النجاسة من التلوب والبدن غسله وحده ، وإن لم يميز غسل الجميع .

وذهب الشافعية إلى أنه يكفي في التطهير في هذه الحالة جري الماء على موضع النجاسة . ولم يفرق الحنابلة في أصل المذهب بين النجاسة المرئية وغيرها وقالوا : بوجوب الغسل سبعاً ، وإن لم ينقِ المحل المتنجس بالسبعين زاد حتى ينقِ المحل ، لكن نصَّ أحمد في رواية أبي داود واختاره في المغني أنه لا يجب في الغسل عدد اعتماداً على أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في غير الكلب لا في قوله ولا في فعله والعبرة بالإبقاء . وعند الجمهور إن منيَّ الأدمي طاهر ، ويجب غسله رطباً وفركه يابساً ، وعند الحنفية نجس ولكن يظهر بالحك والفرك إذا أصاب التلوب وكان جافاً ، أماماً إن كان رطباً فلا بد من غسله .

7 - ثم هناك من المتنجسات ما لا يمكن تطهيره كالزيت والدهن المائع واللبن والعسل وغيرها من الموائع غير الماء إذا وقعت فيها نجاسة .

وعند الحنفية وأبي الخطاب من الحنابلة يمكن تطهيره ، وذلك بأن يصب فيه ماء بقدره حتى يعود إلى مكانه ، والدهن يصب عليه الماء فيغلي فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء ، يفعل هذا ثلاثة مرات . أماماً إن كان الدهن جامداً ووقيع فيه نجاسة فإنه يقوَّر مكان النجاسة وما حولها ، وقد توسيَّع الحنفية في المطهيرات كثيراً حتى أوصلوها إلى نصف وثلاثين . وللتفصيل انظر مصطلح (نجاسة) .

* تَتْجِيم *

التَّعْرِيف :

1 - التَّتْجِيم مصدر نَجَم يقال : نَجَّمَتِ الْمَالُ عَلَيْهِ إِذَا وَزَّعَتْهُ ، كَأَنَّكَ فَرَضْتَ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ طَلْوَعِ كُلِّ نَجَمٍ نَصِيبًا ، ثُمَّ صَارَ مَتَّعْرِفًا فِي تَقْدِيرِ دَفْعَةٍ ، بِأَيِّ شَيْءٍ قَدَرْتَ ذَلِكَ . وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَؤْتُّ بِطَلْوَعِ النَّجُومِ ، لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ الْحَسَابَ . وَإِنَّمَا يَحْفَظُونَ أَوْقَاتَ السَّنَةِ بِالْأَنْوَاءِ ، وَكَانُوا يَسْمُونَ الْوَقْتَ الَّذِي يَحْلُّ فِيهِ الْأَدَاءُ نَجَمًا لِوَقْوَعِهِ فِي الْأَصْلِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَطْلُعُ فِيهِ النَّجَمُ ، وَاشْتَقُوا مِنْهُ فَقَالُوا : نَجَّمَتِ الدِّينُ بِالْتَّتْجِيمِ إِذَا جَعَلْتَهُ نَجُومًا . وَيُطَلِّقُ التَّتْجِيمُ أَيْضًا عَلَى النَّظَرِ فِي النَّجُومِ . وَاصْطِلَاحًا هُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ الْإِسْتِدَالُ بِالْتَّشَكِّلَاتِ الْفَلَكِيَّةِ عَلَى الْحَوَادِثِ السَّفَلِيَّةِ . وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفَقَهَاءِ لَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَعْنَىِ .

الْأَفْاظُ ذَاتُ الصَّلَةُ :

أ - السَّحْرُ :

2 - السَّحْرُ وَهُوَ فِي الْلِّغَةِ الْأَخْذَةِ ، وَكُلُّ مَا لَطْفٌ وَدُقٌّ فَهُوَ سَحْرٌ . وَفِي الْاَصْطِلَاحِ : هُوَ عِلْمٌ يُسْتَفَادُ بِهِ حَصْوَلُ مَلْكَةٍ نَفْسَانِيَّةٍ يُقْتَدِرُ بِهَا عَلَى أَفْعَالٍ غَرِيبَةٍ .

ب - الْكَهَانَةُ :

3 - الْكَهَانَةُ وَهِيَ تَعْاطِيُّ الْخَبَرِ عَنِ الْكَائِنَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَادْعَاءُ مَعْرِفَةِ الْأَسْرَارِ .

ج - الشَّعْوَذَةُ :

4 - الشَّعْوَذَةُ وَهِيَ خَفَّةٌ فِي الْيَدِ كَالسَّحْرِ .

د - الرَّمْلُ :

5 - الرَّمْلُ وَهُوَ مَعْرِفَةٌ أَشْكَالٌ مِنَ الْخَطُوطِ ، وَالنَّقْطُ بِقَوَاعِدِ مَعْلُومَةٍ تَخْرُجُ حِرْفًا تَجْمَعُ وَيَسْتَخْرُجُ جَمْلَةً دَالَّةً بِادْعَاءِ أَصْحَابِهِ عَلَى عَوْاقِبِ الْأَمْرِ .

ه - الْعِرَافَةُ :

6 - الْعِرَافَةُ هِيَ ادْعَاءُ مَعْرِفَةِ الْأَمْرِ بِمَقْدِمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى مَوَاقِعِهَا فِي كَلَامِ مَنْ يَسْأَلُهُ أَوْ حَالَهُ ، أَوْ فَعْلَهُ ، وَكُلُّهَا حَرَامٌ ، تَعْلَمُهَا ، وَفَعَلَهَا وَأَخْذَ الْأَجْرَةَ بِهَا ، بِالنَّصْرِ فِي حَلَوَانَ الْكَاهِنِ . وَخَبَرُ « مَنْ أَتَى عِرَافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » . وَالبَاقِي بِمَعْنَاهُ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْمَى كُلُّ مَنْ يَتَعَاطِي عِلْمًا دَقِيقًا كَاهِنًا .

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

أَوْلًا : التَّتْجِيمُ بِمَعْنَى النَّظَرِ فِي سِيرِ النَّجُومِ :

7 - قَسْمُ الْفَقَهَاءِ عِلْمَ النَّجُومِ إِلَى قَسْمَيْنِ :

الأول : حسابي : وهو تحديد أوائل الشهور بحسب سير النجوم .
ويسمى من يمارس ذلك المنجم بالحساب .

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز ممارسة التنجيم بهذا المعنى ، وتعلم ما يعرف بموافقة الصلاة والقبلة ، بل ذهب جمهورهم إلى أن ذلك فرض كفایة .

وجاء في حاشية ابن عابدين : والحسابي حق ، وقد نطق به الكتاب في قول الحق تبارك وتعالى : {الشّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ} .

وأجاز الفقهاء الاعتماد عليه في دخول أوقات الصلاة وتحديد جهة القبلة .

وقالوا : إن حساب الأهلة ، والخسوف والكسوف قطعي ، فالله سبحانه وتعالى أجرى حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب على نظام واحد دائم ، وكذلك الفصول الأربع .
والعوايد إذا استمرت أفادت القطع ، فينبغي الاعتماد عليه في أوقات الصلاة ونحوها ، وفي جهة القبلة . وفرقوا بين هذا ، وبين ما ذهب إليه الأكثرون من عدم اعتبار حساب المنجمين في ثبوت هلال رمضان بأن الشارع نصب زوال الشمس سبباً لوجوب الظهر في قوله عز وجل : {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ} وكذلك بقيّة الأوقات ، فمن علم شيئاً من ذلك لزمه حكمه . أما ثبوت هلال رمضان فقد علق الشارع وجوبه برؤية الهلال ، فلم يجز الاعتماد على القواعد الفلكية ، وإن كانت صحيحة في نفسها .
وذهب بعض الفقهاء إلى جواز إثبات دخول رمضان وخروجه بالحساب .

الثاني : استدلاي :

وقد عرف ابن عابدين هذا القسم بأنه علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية . وهذا القسم هو المنهي عنه إذا أدعى أصحابه أنهم يعلمون الغيب بأنفسهم منه ، أو أن لها تأثيراً على الحوادث بذاتها ، لخبر : « من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد »

وخبر : « من صدق كاهناً أو عرّافاً ، أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد » .

أما إذا أنسد الحوادث لعادة أجرها الله تعالى عند الوقت الفلاسي فلا يأثم بذلك لخبر : « إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك خديقة » أي : كثيرة المطر . وهي كاستدلال الطبيب بالنّبض على الصحة والمرض .

وقال ابن عابدين : إنما زجر عن ذلك لأسباب ثلاثة :
أ - أنه مضر بأكثر الخلق فإنه إذا ألقى إليهم أن هذه الآثار تحدث عقيب سير الكواكب وقع في نفوسهم أنها المؤثرة .
ب - أن أحكام النجوم تخمين ممض .

قال ابن عابدين : وقد كانت معجزة لإدريس عليه السلام فيما يحكى وقد اندرس .

ج - أنه لا فائدة فيه ، فإن ما قدر كائن ، والاحتراز عنه غير ممكن .

ثانياً : التّجيم بمعنى : توزيع الدين

تجيم دية الخطأ وشبه العمد :

8 - اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ منجمة على ثلات سنين تخفيفاً على العاقلة وكذلك دية شبه العمد عند من يرى ذلك (ر : دية) .

تجيم بدل الكتابة :

9 - تصح الكتابة على مؤجل باتفاق الفقهاء ، واختلفوا في الجواز على بدل حال فذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أنها لا تكون إلا مؤجلة منجمة بنجمين فأكثر ، فقالوا : إن العبد عاجز عن تسليم البدل عند العقد لأنّه معسر لا مال له ، والعجز عن التسليم يمنع انعقاده بدليل أنه لو طرأ على العقد يرفعه ، فإذا قارنه يمنعه في الانعقاد بطريق الأولى . وأخذ الاسم يدل على ما قلنا ، فإن الكتابة يحتاج إليها في المؤجل ، وأيضا الكتابة عقد إرافق ، ومن تتمم الإرافق التجيم .

وقال الحنفية : يجوز أن تكون حالة ، وهو الراجح عند المالكية وقالوا : إن الآية قد أطلقت : وهي قوله تعالى : { فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُوهُمْ خَيْرًا } ، ولأن بدل الكتابة دين يجوز الاستبدال به قبل القبض فلا يشترط فيه التأجيل كسائر الديون (ر : كتابة) .

* تنزيه *

التّعرّيف :

1 - التّنزيه عن المكرور : التّبعيد عنه .

وتنزيه الله تعالى : تبعيده عمّا لا يجوز عليه من النّقائص ، وأصل التّنّزه : البعد .

والتنّزه : التّباعد ومنه فلان يتّنزه عن الأقدار : أي يبعد نفسه عنها .

قال صاحب القاموس : وأرض نزهة ونزة وتنزيهه : بعيدة عن الريف وعمق المياه وذبان القرى وومد البحار وفساد الهواء .

ومثل التنزيه التقديس والتّكريم ومنه اسمه تعالى " القدس " ومنه " الأرض المقدسة " .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للكلمة عن معناها اللغوي .

الحكم التّكليفي :

1 - تنزيه الله تعالى :

2 - أجمعـت الأمة وتوافتـت الأدلة عـلى تنـزـيه اللـه تعالـى عـن الشـرـيك ، وعـن الـوـلـد ، وـالـوـالـد ، وـالـزـوـج ، وـعـلى أـن كـلـ من أـشـرك مـع اللـه إـلـها آخـر فـهـو كـافـر . قال تعالـى : { وـمـن يـدـعـ مع اللـه إـلـها آخـر لا يـبـرهـان لـه بـه فـإـنـما حـسـابـه عـنـ رـبـه إـنـه لا يـفـلـحـ الـكـافـرـون } .

وقـالـ تعالـى : { قـلـ هـو اللـه أـحـدـ اللـه الصـمـدـ لـم يـلـدـ وـلـم يـوـلـدـ وـلـم يـكـنـ لـه كـفـوا أـحـدـ } .
وقـالـ تعالـى { وـأـنـه تعالـى جـدـ رـبـنـا مـا اـتـخـذـ صـاحـبـةـ وـلـدـاـ } .

3 - كـمـا اـتـقـقـ أـهـلـ المـلـةـ عـلـى أـنـ اللـهـ تعالـى لـيـسـ كـمـثـلـهـ شـيـءـ ، لـاـ فيـ ذـاتـهـ ، وـلـاـ فيـ صـفـاتـهـ ، وـلـاـ فيـ أـفـعـالـهـ ، مـوـصـوفـ بـصـفـاتـ الـكـمـالـ ، مـنـزـهـ عـنـ صـفـاتـ النـقـصـ { لـيـسـ كـمـثـلـهـ شـيـءـ وـهـوـ السـمـيـعـ الـبـصـيرـ } قالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : لـاـ يـنـبـغـي لـأـحـدـ أـنـ يـنـطـقـ فـيـ ذـاتـ اللـهـ بـشـيـءـ ، بـلـ يـصـفـهـ بـمـاـ وـصـفـ بـهـ نـفـسـهـ ، وـاعـتـقـادـ اـتـصـافـ اللـهـ - عـزـ وـجـلـ - بـالـنـقـصـ صـرـيـحاـ كـفـرـ ، وـأـمـاـ اـعـتـقـادـ أـمـرـ يـلـزـمـ مـنـهـ النـقـصـ أـوـ يـفـهـمـ بـطـرـيقـ الـاجـتـهـادـ فـمـخـتـلـفـ فـيـهـ ، لـأـنـ لـازـمـ القـوـلـ لـيـسـ بـقـوـلـ . وـجـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ ، وـالـمـتـكـلـمـينـ قـالـوـاـ : هـمـ فـسـاقـ عـصـاةـ ضـلـالـ .

4 - وـاتـقـقـ الـفـقـهـاءـ عـلـى أـنـ الـمـسـلـمـ إـذـا سـبـ اللـهـ يـقـتـلـ ، لـأـنـهـ بـذـلـكـ كـافـرـ مـرـتـدـ ، وـأـسـوـاـ مـنـ الـكـافـرـ ، فـإـنـ الـكـافـرـ يـعـظـمـ الرـبـ ، وـيـعـتـقـدـ أـنـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ مـنـ الدـيـنـ الـبـاطـلـ لـيـسـ باـسـتـهـزـاءـ بـالـلـهـ وـلـاـ مـسـبـةـ لـهـ .

وـاـخـتـلـفـ فـيـ قـبـولـ تـوـبـتـهـ ، وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ قـبـولـهـ .

وـكـذـاـ مـنـ سـخـرـ بـاسـمـ مـنـ أـسـمـاءـ اللـهـ تعالـىـ ، أـوـ بـأـمـرـهـ ، أـوـ بـوـعـدـهـ ، أـوـ وـعـيـدـهـ كـفـرـ .
وـأـمـاـ الـذـمـيـ ، فـقـدـ قـالـ أـبـنـ تـيـمـيـةـ : الـذـيـ عـلـيـهـ عـامـةـ الـمـتـقـدـمـينـ - أـيـ مـنـ أـصـحـابـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ - وـمـنـ تـبـعـهـمـ مـنـ الـمـتـأـخـرـينـ إـقـرـارـ نـصـوصـ أـحـمـدـ عـلـىـ حـالـهـاـ وـهـوـ قـدـ نـصـ فـيـ مـسـائـلـ سـبـ اللـهـ وـرـسـولـهـ عـلـىـ اـنـتـقـاضـ الـعـهـدـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـ ، وـعـلـىـ أـنـهـ يـقـتـلـ وـفـيـ ذـلـكـ تـفـصـيلـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ مـصـطـاحـ (سـبـ) .

2 - تـنـزـيهـ الـأـنـبـيـاءـ : عـلـيـهـمـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ :

أـ - عـنـ الـخـطـأـ أوـ الـكـذـبـ فـيـ الرـسـالـةـ :

5 - أـجـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ أـنـ الرـسـلـ وـالـأـنـبـيـاءـ مـعـصـومـونـ عـنـ الـكـذـبـ وـالـخـيـانـةـ - وـلـوـ قـلـتـ -
وـالـعـصـمـةـ لـهـمـ وـاجـبـةـ . وـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ وـلـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـمـ أـلـاـ يـبـلـغـواـ مـاـ أـنـزـلـ إـلـيـهـمـ ، أـوـ يـخـبـرـواـ
عـنـ شـيـءـ مـنـهـ بـخـلـافـ مـاـ هـوـ بـهـ ، لـاـ قـصـداـ وـعـمـداـ ، وـلـاـ سـهـواـ ، وـغـلـطاـ فـيـمـاـ يـبـلـغـ .
أـمـاـ تـعـدـ الـخـلـفـ فـيـ ذـلـكـ فـمـنـتـفـ ، بـدـلـيلـ الـمـعـجزـةـ الـقـائـمـةـ مـقـامـ قـوـلـ اللـهـ فـيـمـاـ قـالـ - اـتـقـافـاـ -
وـبـإـطـبـاقـ أـهـلـ الـمـلـةـ - إـجـمـاعـاـ - وـكـذـاـ لـاـ يـجـوزـ وـقـوـعـهـ عـلـىـ جـهـةـ الـغـلطـ - إـجـمـاعـاـ - .

والنبي مخصوص عن الكذب في أقواله في أمور الدنيا ، لأنّ الكذب متى عرف من أحد في شيء من الأخبار - على أيّ وجه كان - استريب بخبره واتّهم في حديثه ، ولم يقع قوله في النّفوس موقعاً .

ب - تنزيه الأنبياء عن السبّ والاستهزاء :

6 - كلّ من سبّ نبياً من الأنبياء ، أو عابه ، أو أحق به نقصاً في نفسه ، أو نسبة أو دينه ، أو خصلة من خصاله ، أو عرض به ، أو شبهه بشيء على طريق السبّ له ، أو الإزراء به ، أو التّصغير ل شأنه ، أو الغضّ منه ، أو العيب له ، فهو كافر . وكذلك من لعنه ، أو دعا عليه ، أو تمنّى مضرّة له ، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذمّ ، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ، ومنكر من القول وزور ، أو عيّره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه ، أو غمضه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه .

قال إسحاق بن راهويه : أجمع المسلمون على أنّ من سبّ الله ، أو رسولاً من رسله ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله - عزّ وجلّ - أو قتل نبياً من أنبياء الله - عزّ وجلّ - أنه كافر بذلك ، وإن كان مقرأً بكلّ ما أنزل الله .

والسابّ إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف ، وهو مذهب الأئمة الأربعه وغيرهم ، وإن كان ذمياً فإنه يقتل عند الجمهور ، وقال الحنفيّة : لا يقتل ، ولكن يعزر على إظهار ذلك . وللتفصيل ينظر مصطلح (سبّ) .

تنزيه الملائكة :

7 - أجمع المسلمون على أنّ الملائكة مؤمنون مكرّمون ، واتفق أئمّة المسلمين على أنّ حكم المرسلين منهم حكم النّبيين في العصمة والتّبليغ .

واختلفوا في غير المرسلين منهم ، والصّواب عصمة جميعهم ، وتنزيه مقامهم الرّفيع عن جميع ما يحطّ من رتبهم ومتزلّتهم عن جليل مقدارهم .

وأدّلّتهم في ذلك قوله تعالى { لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ } ، وقوله { يَخَافُونَ رَبَّهُم مَنْ فَوْقُهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ } ، وقوله عزّ وجلّ { وَمَنْ عَنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ، يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ } .

قال القاضي عياض : من سبّ أحداً من الملائكة المنصوص عليهم أو جملتهم يقتل .

تنزيه القرآن الكريم :

أ - تنزيه القرآن عن التّحرير والتّبديل :

8 - القرآن محفوظ عن التّحريف والتّبديل باتفاق المسلمين ، قال تعالى : { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } ، وقال عزّ من قائل { لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ } وقال سبحانه وتعالى { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } .

فمن جد حرف من القرآن أو آية ، أو كذب به أو بشيء منه ، أو كذب بشيء مما صرّح به فيه من حكم أو خبر ، أو أثبت ما نفاه ، أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك ، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر .

ب - تنزيه القرآن عن الامتهان :

9 - من استخف بالقرآن أو المصحف أو شيء منه ، أو سب شيئاً منه ، أو ألقاه في القاذورات ، أو ألقى ورقة فيها شيء من القرآن ، أو لطخ المصحف بنجس من غير عذر ، ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء - وإن ضعفت - فهو كافر ، بإجماع علماء المسلمين . ولا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس ، كما يحرم على المحدث مس المصحف وحمله .

ج - تنزيه القرآن عن الواقع في أيدي الكفار :

10 - تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم لحديث الصّحّيين « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ » . ويحرم بيع المصحف من الكافر .

تنزيه كتب التفسير والحديث والعلوم الشرعية :

11 - يجب تنزيه كتب التفسير والحديث والعلوم الشرعية عن الامتهان .
فمن ألقى ورقة فيها شيء من علم شرعي ، أو فيها اسم الله تعالى ، أو اسمنبي ، أو ملك ، في نجاسة ، أو لطخ ذلك بنجس - ولو معفوا عنه - حكم بکفره ، إذا قامت الدلالة على أنه أراد الإهانة للشرع . ورأى بعض الفقهاء وجوب صيانة كتب العلم الشرعي عن الواقع بأيدي الكفار - سواء ببيع أو غيره - خوفاً عليها من الامتهان .
والمسألة خلافية ويرجع إليها في أبواب الجهاد والبيع .

تنزيه الصحابة :

12 - قال السّيوطى : الصحابة كُلُّهم عدول ، من لا يبس الفتنة وغيرهم بإجماع من يعتقد به قال تعالى : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا } أي عدولًا ، وقال تعالى : { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ } والخطاب فيها للموجودين حينئذ ، وقال صلى الله عليه وسلم : « خير الناس قرنى ». قال إمام الحرمين : والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم : أنهم حملة الشريعة ، فلو ثبت توقف في روایتهم لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت

على سائر الأعصار ، وقيل : يجب البحث عن عدالتهم مطلقاً ، وقيل : بعد وقوع الفتنة .
وقالت المعتزلة : عدول إلا من قاتل علياً ، وقيل : إذا انفرد ، وقيل : إلا المقاتل والمقاتل ، وهذا كلّه ليس بصواب إحساناً للظنّ بهم وحملًا لهم في ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كلّ منهم .

وقال المازري في شرح البرهان : لسنا نعني بقولنا : الصّحابة عدول " كلّ من رآه صلّى الله عليه وسلم يوماً ما أو زاره لاماً ، أو اجتمع به لغرض وانصرف ، وإنّما نعني به الذين لازموه وعزّزوه ونصروه . قال العلائيّ : وهذا قول غريب يخرج كثيراً من المشهورين بالصّحابة والرواية عن الحكم بالعدالة ، كوائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث ، وعثمان بن أبي العاص وغيرهم ، ممّن وفّد عليه صلّى الله عليه وسلم ولم يقم عنده إلا قليلاً وانصرف ، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد ومن لم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل ، والقول بالتعيم هو الذي صرّح به الجمهور وهو المعتبر . وفي المسألة تفصيات أخرى تنظر في الملحق الأصوليّ .

وقال ابن حمدان الحنبليّ : يجب حبّ كلّ الصّحابة ، والكُفَّارَ عمّا جرى بينهم - كتابة ، وقراءة ، وإقراء ، وسماعاً ، وتسميعاً - ويجب ذكر محسنهم ، والترضي عنهم ، والمحبة لهم ، وترك التّحامل عليهم ، واعتقاد العذر لهم ، وأنّهم إنّما فعلوا ما فعلوا باجتهاد سائغ لا يوجب كفراً ولا فسقاً ، بل ربّما يثابون عليه ، لأنّه اجتهاد سائغ .

13 - وسب آل بيت النّبّي صلّى الله عليه وسلم وأزواجها وأصحابها ، وتنقصهم حرام .
قال صلّى الله عليه وسلم : « اللّه اللّه في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبّهم بحبي أحبّهم ، ومن أبغضهم فبغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني ، فقد آذى اللّه ، ومن آذى اللّه يوشك أن يأخذه » .

وقال السّبكي والزرّاشي من الشافعية : وينبغي أن يكون الخلاف فيما إذا سبّه لأمر خاصّ به . أمّا لو سبّه لكونه صحابياً فينبغي القطع بتكفيه ، لأنّ ذلك استخفاف بحقّ الصّحابة ، وفيه تعريض بالنّبّي صلّى الله عليه وسلم .

واختلفوا في كفر من سبّ الشّيخين ، ومذهب الحنفية تكفير من سبّ الشّيخين أو أحدهما ، ومذهب الجمهور على خلافه .

قال أبو زرعة الرّازي : إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول اللّه صلّى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق ، لأنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلم عندنا حقيقة ، والقرآن حقيقة ، وإنّما أدى إلينا هذا القرآن والستّن أصحاب رسول اللّه صلّى الله عليه وسلم ، وإنّما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنّة ، والجرح أولى بهم ، وهم زنادقة .

تنزيه نساء النبي صلى الله عليه وسلم :

14 - من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف ، وقد حکى الإجماع على هذا غير واحد من الأئمة . روي عن مالك أنه قال : من سبّ أبا بكر جلد ، ومن سبّ عائشة قتل ، قيل له : لم ؟ قال : من رماها فقد خالف القرآن ، لأنَّ الله تعالى قال : { يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } .

وهل تعتبر سائر زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم كعائشة ؟ فيه قولان : أحدهما : أنه كسبَ غيرهنَّ من الصحابة .

الثاني : أنه من قذف واحدة من أمّهات المؤمنين فهو كقذف عائشة ، وذلك لأنَّ هذا فيه عارٍ وغضاضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذى له أعظم من أذى بنكاحهنَّ بعده قال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يُؤذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ } . واختار الثاني جمهور العلماء .

تنزيه مكة المكرمة :

15 - يتأكد وجوب ترك المعاصي في مكة المكرمة وحرمتها ، لأنَّ المعصية أشدَّ فيها من غيرها لقوله تعالى : { وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ } .

قال مجاهد : تضاعف السيّئات بمكة كما تضاعف الحسنات . ويجب تنزيتها عن القتال فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ مكة حرمها الله ، ولم يحرّمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ، ولا يعصب بها شجرة ، فإنَّ أحد ترخص لقتال رسول الله فيه ، فقولوا إنَّ الله عزَّ وجلَّ أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنَّما أذن لي فيها ساعة من نهار ، ثمَّ عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس » .

16 - ويجب تنزيتها عن حمل السلاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » .

17 - ويجب تنزيتها عن دخول الكفار . قال تعالى : { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } فقد ذهب المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى أنَّ الكافر لا يمكن من دخول حرم مكة ، لا مقیماً ولا ماراً به .

ومذهب الحنفيَّة أنه يمنع الكافر من استيطان مكة ، ولكن لو دخل بتجارة جاز ولا يطيل .

تنزيه المدينة المنورة :

18 - يجب تنزيه المدينة عن إرادة أهلها بسوء فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في

الماء » . ويجب تنزيهها عن الإحداث فيها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث فيها حثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات :

19 - اتفق الفقهاء من حيث الجملة على وجوب تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات . فلا يجوز إدخال النجاسة إلى المسجد ، أو أن يدخله من على بدنـه أو ثيابـه نجـاسـة ، أو جـراـحة ، وفـيـدـه الشـافـعـيـة بـخـشـيـة تـلـويـثـ المسـجـد ، كـمـا لا يـجـوز بـنـاؤـه بـمـتـجـسـ . ولا يـجـوز الـبـول وـالـتـغـوـطـ فيـه لـقـوـلـه صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « إـنـ هـذـهـ المـسـاجـدـ لـاـ تـصـلـحـ لـشـيءـ مـنـ هـذـاـ الـبـولـ ، وـلـاـ الـقـدـرـ ، إـنـمـاـ هـيـ لـذـكـرـ اللـهـ ، وـالـصـلـاـةـ ، وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ » . واختلف في اتخاذ إماء للبول فيه في المسجد : فالأصح عند الشافعية المنع ، وهو عند المالكية جائز إذا اتخذ الباتـت ليلاً في المسـجـدـ إـذـا خـافـ أـنـ يـسـبـقـهـ الـبـولـ قـبـلـ خـروـجـهـ مـنـ الـمـسـجـدـ ، وـتـحـرـمـ الـحـجـامـةـ وـالـفـصـدـ فـيـهـ . وـكـذـلـكـ يـحـرـمـ فـيـهـ الـجـمـاعـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : { وـلـاـ تـبـاشـرـوـهـنـ وـأـنـتـمـ عـاكـفـونـ فـيـ الـمـسـاجـدـ } . وـيـجـوزـ الـوـضـوـءـ فـيـ الـمـسـجـدـ إـذـاـ أـمـنـ تـلـويـثـهـ بـغـسـالـتـهـ ، وـلـاـ تـجـوزـ إـزـالـةـ الـنـجـاسـةـ الـعـالـقـةـ بـالـأـعـضـاءـ .

وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم حرمة النساء في المسجد ، والأولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم : « فإن الملائكة تتأدى مما يتأنى منه بنو آدم » . وذهب المالكية إلى التحرير حملـاً للحديث عليه . ولا يجوز البصاق في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم : « البـزـاقـ فـيـ الـمـسـجـدـ خـطـيـئـةـ وـكـفـارـتـهـ دـفـنـهـ » . ويكـرهـ إـدخـالـ الرـوـاحـ الـكـريـهـ إـلـىـ الـمـسـاجـدـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « مـنـ أـكـلـ ثـوـمـاـ أـوـ بـصـلـاـ فـلـيـعـتـزـلـنـاـ ، أـوـ فـلـيـعـتـزـلـ مـسـاجـدـنـاـ » . وتفصيل هذه الأحكام في مصطلحي : (مـسـجـدـ وـنـجـاسـةـ) .

تنزيه المساجد عن دخول الجنب والحائض :

20 - اتفق الفقهاء - من حيث الجملة - على تحريم دخول الجنب والحائض المسجد وتحريم مكثهما فيه . واستدلـواـ لـذـلـكـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : { لـاـ تـقـرـبـوـاـ الصـلـاـةـ وـأـنـتـمـ سـكـارـىـ حـتـىـ تـعـلـمـوـاـ مـاـ تـقـولـونـ وـلـاـ جـنـبـاـ إـلـاـ عـالـبـرـيـ سـبـبـلـ } . أي لا تقربوا موضع الصلاة وهو المسجد حالة السكر والجنابة . كما استدلـواـ بـحـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : « جاءـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـوـجـوهـ بـيـوـتـ أـصـحـابـنـاـ شـارـعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـقـالـ : وـجـهـوـاـ هـذـهـ الـبـيـوـتـ عـنـ الـمـسـجـدـ ثـمـ دـخـلـ النـبـيـ » .

صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاءً أن ينزل لهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال : وجّهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب « .

وأختلف الفقهاء في جواز مرور الحائض والجنب من المسجد :

فذهب الحنفيّة والمالكية وهو قول سفيان الثوريّ وإسحاق بن راهويه إلى تحريم مرور الحائض والجنب في المسجد . واستدلّوا بإطلاق حديث عائشة المتقدّم حيث لم يقيّد التحرير بشيء فبقي على إطلاقه فيفيد تحريم المكث والمرور .

إلا أنه يباح لها المرور للضرورة كالخوف على النفس والمال .

وحملوا قوله تعالى : { ولا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } على المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمّ . والمراد بكلمة " إلا " في الآية " لا " أي : لا عابر يسبيل . " والصلوة " في الآية المقصود بها حقيقتها لا مواضعها . وعند الحنفيّة إذا اضطرّ لدخول المسجد أو المكث فيه لخوف تيمّ وجوباً . نقل ابن عابدين عن العناية : مسافر مرّ بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره ، فإنه يتيمّ لدخول المسجد عندنا .

وعند الحنفيّة أيضاً لو احتلم في المسجد وأراد الخروج تيمّ ندباً ، فالحنفيّة يفرقون بين الدخول في المسجد والخروج منه .

وذهب الشافعيّة والحنابلة إلى جواز مرور الجنب في المسجد لحاجة أو لغير حاجة . والأولى عدم العبور إلا لحاجة خروجاً من خلاف أبي حنيفة . وكذلك جواز مرور الحائض بشرط أن تأمن تلوث المسجد فإن خافت تلوثه حرم عليها المرور .

وبجواز مرور الجنب في المسجد قال عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصريّ وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومحمد بن سلمة .

واستدلّوا بقوله تعالى : { ولا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } أي لا تقربوا مواضع الصلاة لأنّه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما العبور في موضع الصلاة وهو المسجد .

كما استدلّوا بحديث جابر رضي الله عنه قال : كان أحدها يمرّ في المسجد جنباً مجتازاً وفي حديث عائشة : « إن حيضتك ليست في يدك » .

وذهب المزن尼ّ وابن المنذر وزيد بن أسلم إلى جواز مكث الجنب في المسجد مطلقاً . مستدلين بحديث أبي هريرة « المسلم لا ينجس » وبأنّ المشرك يمكث في المسجد ، فالمسلم

الجنب أولى ، وبأنّ الأصل عدم التحرير وليس لمن حرم دليل صحيح صريح .

وينظر تفصيل الأحكام في مصطلح : (مسجد ، جنابة ، حيض) .

تنزيه المساجد عن الخصومة ورفع الصوت :

21 - تكره الخصومة في المسجد ، ورفع الصوت ، ونشدان الضالة ، والبيع ، والإجارة ، ونحوها من العقود ، لحديث أبي هريرة « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردّها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا ». وفي رواية « إذا رأيتم من يبيع ، أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا : لا ردّها الله عليك ». وقد اختلف العلماء في هذه المسائل بين كراهة وتحريم ، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (مسجد) .

تنزيه المساجد عن المجانين والصبيان :

22 - يكره إدخال البهائم ، والمجانين ، والصبيان الذين لا يميزون المسجد ، لأنّه لا يؤمن تلويثهم إياه . ولا يحرم ذلك لأنّه ثبت في الصحيحين « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حاملاً أمامة بنت زينب رضي الله عنها وكذلك طاف على بغير ». وهنالك أحكام أخرى كثيرة تتعلق بتتنزيه المساجد تنظر في مصطلح : (مسجد) .

* تنشيف *

التّعرِيف :

1 - التّنشيف لغة مصدر نشّف ، يقال : نشّف الماء تنشيفاً أخذه بخرقة ونحوها . قال ابن الأثير : أصل النّشف دخول الماء في الأرض والتّوّب ، يقال نشفت الأرض الماء تنشفه نشفاً : شربته ، ومنه الحديث « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم نشافة ينشف بها غسالة وجهه » يعني منديلاً يمسح بها وضوءه . ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللّفظ عن المعنى اللغويّ ، فقالوا : المراد بالتنّشيف أخذ الماء بخرقة مثلاً .

الألفاظ ذات الصلة :

التّجفيف :

2 - التّجفيف لغة معناه التّبييس ، وهو مستعمل عند الفقهاء بنفس المعنى . والفرق بين التّنشيف والتّجفيف ، أنّ التّنشيف يكون غالباً بشرب الماء بخرقة أو صوفة ونحوهما ، أمّا التّجفيف فيكون بذلك وبغيره كالمسح بالتّراب ، والوضع في الشّمس أو الظلّ وما إلى ذلك ، فالتجفيف أعمّ من التّنشيف .

الحكم الإجمالي :

3 - التّنشيف بعد الوضوء والغسل : لا بأس بالتنّشيف والمسح بالمنديل أو الخرقة بعد الوضوء والغسل ، بهذا قال الحنفيّة والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية ، وحكى ابن

المنذر إباحة التنشيف عن عثمان بن عفان والحسين بن علي وأنس بن مالك وبشر بن أبي مسعود والحسن البصري وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك والثوري وإسحاق . واستدل القائلون بجواز التنشيف بعدة أحاديث منها : حديث أم هانئ عند الشيّخين « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فستر عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به » وهذا ظاهر في التنشيف .

وحيث قيس بن سعد « أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ، ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأنى أنظر إلى أثر الورس على عنقه » . وحديث سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه » . وحديث أبي بكر « كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقه يتشفّب بها بعد الوضوء » وحديث أبي مريم إيس بن جعفر عن رجل من الصحابة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل أو خرقه يمسح بها وجهه إذا توضأ » .

وكره التنشيف بعد الوضوء والغسل ابن أبي ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاحد وأبو العالية ، واستدلو بما رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء » ولا أبو بكر ولا عمر ولا ابن مسعود .

وحكى كراحته عن ابن عباس في الوضوء دون الغسل . ونهى عنه جابر بن عبد الله .

المفاضلة بين التنشيف وتركه بعد الوضوء :

4 - اختلف القائلون بجواز التنشيف في المفاضلة بين فعله وتركه بعد الوضوء على النحو التالي : ذهب المالكية والحنابلة - وهو أصح أقوال الشافعية - إلى أفضلية ترك التنشيف لحديث ميمونة « أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل قالت : فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده » . هذا إذا لم يحتج إليه لخوف برد أو التصاق نجاسة أو نحوه وإنما لا يسن تركه . قال الأذري : بل يتأكّد سنة إذا خرج عقب الوضوء في محل النجاسات عند هبوب الريح وكذا لو آلمه شدة برد الماء أو المرض أو الجرح أو كان يتيمم أثره أو نحوها . ويرى الحنفية والشافعية في قول أفضلية التنشيف والتمسّح بمنديل بعد الوضوء . وتتنظر التفاصيل في (غسل ، ووضوء) .

تنشيف الميت :

5 - يندب تنشيف الميت بخرقة ظاهرة قبل إدراجه في الكفن لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد ، وفي حديث « أم سليم فإذا فرغت منها فألق عليها ثوباً نظيفاً » وذكر القاضي في حديث ابن عباس في « غسل النبي صلى الله عليه وسلم قال فجفّفوه بثوب » .

ولتتفصيل ينظر (ر : تكفين) .

* تنعيم *

التعريف :

1 - التنعيم موضع في الحل في شمال مكة الغربية ، وهو حد الحرم من جهة المدينة المنورة . قال الفاسي : المسافة بين باب العمرة وبين أعلام الحرم في هذه الجهة التي في الأرض لا التي على الجبل اثنا عشر ألف ذراع وأربعين ذراعاً وعشرون ذراعاً بذراع اليد . وإنما سمي التنعيم بهذا الاسم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منع أو نعيم والوادي نعمان .

الأحكام المتعلقة بالتنعيم :

2 - أجمع الفقهاء على أن المعتمر المكي لا بد له من الخروج إلى الحل ثم يحرم من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم ، وهذا بخلاف الحاج المكي ومن في حكمه فإنه يحرم من منزله ، وعلوه بأنه يخرج إلى عرفة وهي من الحل فيجمع بذلك بين الحل والحرم . والمراد بالمكي هو من كان بمكة سواء أكان من أهلها أم لا .
ثم اختلفوا في أفضل بقى الحل للاعتمار :

فذهب المالكية وجمهور الشافعية - وهو أحد وجهين عند الحنابلة - إلى أن أفضل البقاء من أطراف الحل لإحرام العمرة الجعرانة ، لأن « النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد من الجعرانة » . ولبعدها عن مكة ، ثم يلي الجعرانة فيفضل التنعيم ، لأن « النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن تعتمر منها » .

وزاد الشافعية والحنابلة بعد التنعيم الحديبية لأن النبي صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار . وقال الحنفية والحنابلة في وجه وأبو إسحاق الشيرازي من الشافعية : إن أفضل جهات الحل التنعيم فإلحرام منه للعمرة أفضل من الإحرام لها من الجعرانة ، وذلك « لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر بأن يذهب بأخته عائشة إلى التنعيم لحرم منه » . والدليل القولي مقدم - عندهم - على الدليل الفعلي .

قال الطحاوي وذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقت التي للحج .

قال ابن سيرين : بلغني « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم » .

ثم قال الطحاوي : وخالفهم آخرون فقالوا : ميقات العمرة الحل وإنما أمر عائشة بالإحرام من التنعيم لأنّه كان أقرب الحل إلى مكة . ثم روي « عن عائشة في حديثها أنها قالت : فكان أدناها من الحرم التنعيم فاعتبرت منه ». قال فثبت بذلك أنّ التنعيم وغيره سواء في ذلك . أي في الإجزاء .

* تنفيذ *

التعريف :

- 1 - التنفيذ في اللغة : جعل الشيء يجاوز محله . يقال : نفذ السهم في الرمية تنفيذاً : أخرج طرفه من الشق الآخر . ونفذ الكتاب أرسله : ونفذ الحاكم الأمر أجراه وقضاه . والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي ، والنفاذ ترتيب الآثار الشرعية على الحكم . وقد يطلق لفظ "تنفيذ" على إحاطة الحاكم علماً بحكم أصدره حاكم آخر على وجه التسليم ، ويسمى اتصالاً . ويتجوّز ذكر "الثبوت والتنفيذ" قال ابن عابدين : وهذا هو المتعارف عليه في زماننا هذا غالباً .
- 2 - والفرق بين نفاذ الحكم أو العقد وتنفيذهما هو : أنّ النفاذ صحة العقد أو الحكم وترتّب آثاره الخاصة منه ، كوجوب إقامة الحد على المحكوم عليه ، وانتقال ملكية المبيع إلى المشتري ، والثمن إلى البائع .
أما التنفيذ فهو العمل بمقتضى العقد أو الحكم وإمضاؤه بتنفيذ عقوبة الحد على المحكوم عليه ، وتسليم المبيع للمشتري ، والثمن للبائع من العاقد طوعاً أو بإلزام من الحكم .
قال الفقهاء : إنّ التنفيذ ليس بحكم ، إنما هو عمل بحكم سابق وإجازة للعقد الموقوف .
ولهذا قالوا : إنّ الحكم بالمحكوم به تحصيل الحاصل وهو من نوع .

الألفاظ ذات الصلة :

القضاء :

- 3 - القضاء في اللغة : الحكم ، ومنه قوله تعالى : { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْدُوا إِلَيَّاه } .
والفرق بين القضاء والتنفيذ أنّ التنفيذ يأتي بعد القضاء ، والقضاء سبب له :
الحكم التكليفي :

- 4 - يجب على الوصي ، أو الورثة تنفيذ وصايا الميت بشروطها ، وعلى الحاكم ، أو من ينوب عنه تنفيذ العقوبات على من حكم عليه ، وعلى من التزم حقوقاً مالية باختياره ، أو ألزمته الشارع حقاً تنفيذ ما لزمه من حقوق ، وعلى الحاكم التنفيذ جبراً على من امتنع عن التنفيذ طوعاً إذا طلب صاحب الحق حقه .

من يملك التنفيذ :

5 - يختلف من له سلطة التنفيذ باختلاف الحق المراد تنفيذه : فإن كان الحق المنفذ عقوبة كالحد ، والتعازير والقصاص ، فلا يجوز تنفيذه إلا بإذن من الإمام أو نائبه باتفاق الفقهاء . لأن ذلك يفتقر إلى الاجتهاد ، والحيطة ، ولا يؤمن فيه الحيف والخطأ ، فوجب تفویضه إلى نائب الله في خلقه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود ، وكذا خلافه .

والتفصيل في مصطلح (استيفاء) .

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز لكل مسلم ، تنفيذ العقوبة حال مباشرة المعصية لأنه نهي عن المنكر والكل مأمور به .

أما إذا كان الحكم المنفذ من حقوق العباد المالية ، فالتنفيذ على من عليه الحق ، فإذا امتنع بلا وجه شرعي نفذه الحاكم بقوة القضاء بناء على طلب صاحب الحق ، والتفصيل في مصطلحي : (استيفاء - وحسبة) .

الأمر بتنفيذ حكم القاضي :

6 - إذا طلب من القاضي تنفيذ حكم أصدره هو نفذه وجوبا باتفاق الفقهاء إذا كان ذاكرا أنه حكمه . أما إذا نسي ولم يتذكر أنه حكمه ، فاختلاف الفقهاء في جواز تنفيذه لما حكم به . فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز له تنفيذه حتى يتذكر ، وإن شهد شاهدان على أنه حكمه ، أو رأى ورقة فيها أنه حكمه ، لأنه يمكنه الرجوع إلى العلم والإحاطة بالتنذير فلا يرجع إلى الظن ، ولإمكان التزوير في الخط .

وقال المالكية والحنابلة : إن شهد شاهدان على أنه حكمه لزمه قبولها ، وإمضاء الحكم ، وقالوا : لأنه لو شهدا عنده بحكم غيره قبل ، كذلك هنا .

الأمر بتنفيذ حكم قاض آخر :

7 - إذا رفع إلى القاضي حكم قاض آخر نفذه ، وإن خالف مذهبه ، أو رأى أن غيره أصوب منه ، ما لم يكن مما يجب نقضه ، لأن خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً . وينظر التفصيل في مصطلح : (قضاء) .

تنفيذ الوصية :

8 - الوصية بتنفيذ الوصية مستحبة وتنفيذها واجب على الوصي باتفاق الفقهاء . فإذا أوصى إلى اثنين فصاعدا ، فإن ثبت الاستقلال لكل واحد منهما فلكل واحد منها الانفراد بالتنفيذ .

أما إذا شرط اجتماعهما على التنفيذ فليس لأحدهما الانفراد ، فإن انفرد لم يصح التنفيذ ، وإن أطلق حمل على التعاون بينهما فليس لأحدهما أن يستقل بالتصريف دون صاحبه .

أما الوصايا التي يجوز تنفيذها والتي لا يجوز تنفيذها ، وشروط الموصي والوصي فيرجع لمعرفة ذلك إلى مصطلح (وصيّة) .

تنفيذ حكم قاضي البغاء :

9 - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لو ظهر أهل البغي على بلد فولوا قاضيا منهم ، فرفع حكمه إلى قاضي أهل العدل نفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضي أهل العدل بشرط هي :
أ - أن يكون لهم تأويل غير ظاهر البطلان ، فإن لم يكن لهم تأويل فلا ينفذ أحكام قاضيهم .
وقال المالكية : فإن لم يكن لهم تأويل فيتعقب أحكامه ، مما وجد منها صواباً مضى ، وما ليس كذلك ردّ .

ب - ألا يكون ممن يستبيحون دماء أهل العدل وأموالهم ، فإن كانوا كذلك لا تنفذ أحكامه .
ج - ألا يخالف نصاً ، أو إجماعاً ، أو قياساً جنباً .

هذا مجلل آراء الفقهاء في تنفيذ حكم قاضي البغاء . والتفسير في مصطلح : بغا .

تنفيذ حكم المرأة :

10 - لا يصحّ قضاء المرأة : لقوله صلى الله عليه وسلم : « لن يفتح قوم ولوّا أمرهم امرأة » ولا ينفذ حكمها ، لأنّ التنفيذ فرع صحة الحكم .
وإلى هذا ذهب الأئمة ، مالك ، والشافعي ، وأحمد .
وقال الحنفية : يجوز قضاء المرأة ، فيما يجوز فيه شهادتها ، وهي ما عدا القود ، والحدّ ، فإذا حكمت بين خصميين ، فقضت قضاء موافقاً لدين الله ينفذ .
وإذا حكمت في حدّ أو قود ، فرفع إلى قاض آخر يرى جوازه فأمضاه فليس لغيره إبطاله .
وأفتى بعض متأخري الشافعية ، إذا ابتدى الناس بولاية امرأة ، نفذ قضاوتها للضرورة .
والتفصيل في : (قضاء) .

تنفيذ حكم غير المسلم :

11 - لا يصحّ تولية غير المسلم القضاء لانتفاء أهليتها للولاية ، ونصبه على مثله مجرد رئاسة لا تقليد حكم وقضاء . ومن ثمّ لم يلزم حكمه عليهم إلا إذا رضوا به .
وقال الحنفية : إنّ تقليد غير المسلم القضاء صحيح وإن لم يصحّ قضاوته على المسلم حال كفره ، وينفذ على أهل ملته والتفسير في باب القضاء .

* تنفيـل

: التعرـيف

١ - التّنفيل في اللّغة من النّفل وهو الغنيمة : يقال : نفله أطهان النّفل ، ونفله بالتحريف نفلا وأنفله إيه ، ونفل الإمام الجند إذا جعل لهم ما غنموا ، ونفل فلان على فلان فضله على غيره . قال أهل اللّغة : جماع معنى النّفل والنّافلة ما كان زيادة على الأصل ، وهو في الاصطلاح زيادة مال على سهم الغنيمة يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكأة زائدة على العدو .

الألفاظ ذات الصلة :

الرّضخ :

٢ - الرّضخ هو العطية القليلة ، وفي الشرّع عطيّة من الغنيمة دون السّهم لغير من يسهم لهم ، كالصّبيان والنساء إذا قاموا بعمل فيه إعانة على القتال .

الحكم التّكليفي :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التّنفيل ، إلا ما روي عن عمرو بن شعيب فإنه قال : لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذهب الشّافعية والمالكية إلى أنه لا تنفيل إلا إذا مسّت الحاجة بأن كثُر العدوّ وقلَّ المسلمين واقتضى الحال بعث السّرايا وحفظ المكان ، لذلك « نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات دون بعض » .

وقال الحنفية هو مستحبّ ، لأنّه نوع من التّحرير على الجهاد .

٤ - وللتّنفيل صور ثلاثة : إحداها : أن يبعث الإمام أمام الجيش سرية تغير على العدوّ ، ويجعل لهم شيئاً مما يغنمون ، كالرّبع أو الثّلث .

ثانيةها : أن ينفل الإمام أو الأمير بعض أفراد الجيش لما أبداه في القتال من شجاعة وإقدام ، أو أيّ عمل مفيد فاق به غيره من غير سبق شرط .

ثالثتها : أن يقول الإمام : من قام بعمل معين فله كذا كهدم سور أو نقب جدار ، ونحو ذلك ، وكلّ هذه الصّور جائزة عند جمهور الفقهاء .

وكره مالك وأصحابه الصّورة الأخيرة : قالوا : لأنّ ذلك يصرف نية المجاهدين لقتال الدنيا ، ويؤدي إلى التّحمل على القتال ، وركوب المخاطر ، وقال عمر الفاروق رضي الله عنه : لا تقدموا جمام المسلمين إلى الحصن ، لمسلم أستبقيه أحبّ إلى من حصن أفتحه .

وقالوا : ينفذ الشرط وإن كان ممنوعاً ، إن لم يبطله الإمام قبل حوز الم quem .

محل التّنفيل :

5 - يجوز التنفيـل من بيت المال الذي عند الإمام ، ويـشترط في هذه الحـالة : أن يكون النـفل مـعلوماً نوعـاً ، وقدـراً ، كما يـجوز أن يـنـفـل مـمـا سـيـقـمـ من الأـعـدـاء وـتـغـفـرـ الجـهـالـةـ فيها للـحـاجـةـ . واـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ منـ أيـ شـيـءـ يـكـونـ النـفـلـ إـذـاـ كـانـ منـ الغـيـمةـ .

فـقالـ الـحـنـابـلـةـ وـهـوـ قـوـلـ لـلـشـافـعـيـةـ : يـكـونـ النـفـلـ منـ أـرـبـعـةـ أـخـمـاسـ الغـيـمةـ مـطـلـقاـ ، وـهـوـ قـوـلـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ . وـاسـتـدـلـ بـحـدـيـثـ : « لاـ نـفـلـ إـلاـ بـعـدـ الـخـمـسـ » .

وـعـنـ الـحـنـفـيـةـ يـكـونـ منـ أـرـبـعـةـ أـخـمـاسـ الغـيـمةـ إـذـاـ نـفـلـ الإـيـمـامـ فـيـ أـثـنـاءـ الـقتـالـ ، أـمـاـ إـذـاـ نـفـلـ بـعـدـ الإـحـرـازـ فـلـاـ نـفـلـ إـلاـ مـنـ الـخـمـسـ . وـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ إـلـىـ أـنـهـ يـكـونـ مـنـ الـخـمـسـ .

وـذـهـبـ الـشـافـعـيـةـ فـيـ قـوـلـ إـلـىـ أـنـهـ يـكـونـ مـنـ خـمـسـ الـخـمـسـ ، وـهـوـ حـظـ الإـيـمـامـ . وـفـيـ قـوـلـ آـخـرـ لـهـمـ : يـكـونـ مـنـ أـصـلـ الغـيـمةـ .

وـلـاـ يـجـوزـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ وـالـشـافـعـيـةـ أـنـ يـقـولـ : مـنـ أـخـذـ شـيـئـاـ فـهـوـ لـهـ ، وـلـاـ يـصـحـ هـذـاـ الشـرـطـ ، قـالـلـوـاـ : وـمـاـ نـفـلـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـهـ فـهـذـاـ لـمـ يـثـبـتـ .

قدر النـفـلـ :

6 - لـيـسـ لـلـنـفـلـ حـدـ أـدـنـىـ فـلـإـيـمـامـ أـنـ يـنـفـلـ التـلـثـ أوـ الـرـبـعـ أوـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ ، كـماـ يـجـوزـ لـهـ أـلـىـ يـنـفـلـ أـصـلـاـ . هـذـاـ مـحـلـ اـتـقـاـقـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ ، وـاـخـتـلـفـواـ : هـلـ لـلـتـنـفـيلـ حـدـ أـعـلـىـ ؟

فـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ لـلـتـنـفـيلـ حـدـ أـعـلـىـ ، فـلـإـيـمـامـ أـنـ يـنـفـلـ السـرـيـةـ كـلـ ما تـغـنـمـهـ ، أـوـ بـقـدـرـ مـنـهـ ، كـأـنـ يـقـولـ : مـاـ أـصـبـتـ فـهـوـ لـكـمـ أـوـ لـكـمـ ثـلـثـهـ أـوـ رـبـعـهـ بـعـدـ الـخـمـسـ ، أـوـ قـبـلـهـ ، وـقـالـ الـحـنـفـيـةـ : لـيـسـ لـلـإـيـمـامـ أـنـ يـقـولـ ذـلـكـ لـلـعـسـكـرـ كـلـهـ ، وـقـالـ اـبـنـ الـهـمـامـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ : لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـولـ ذـلـكـ لـلـسـرـيـةـ أـيـضاـ .

وـلـيـسـ لـلـتـنـفـيلـ حـدـ أـعـلـىـ عـنـ الـشـافـعـيـةـ بلـ هـوـ مـوـكـلـ بـاجـتـهـادـ الإـيـمـامـ وـتـقـدـيرـهـ حـسـبـ قـيـمةـ الـعـلـمـ وـخـطـرـهـ ، وـاسـتـدـلـلـوـاـ بـمـاـ روـيـ عنـ حـبـيبـ بـنـ مـسـلـمـةـ « أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـنـفـلـ الرـبـعـ بـعـدـ الـخـمـسـ وـالـتـلـثـ بـعـدـ الـخـمـسـ إـذـاـ نـفـلـ » .

وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ مـوـكـلـ لـاجـتـهـادـ الإـيـمـامـ . وـقـالـ الـحـنـابـلـةـ : لـاـ يـجـوزـ تـنـفـيلـ أـكـثـرـ مـنـ التـلـثـ ، لـأـنـ « نـفـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : لـمـ يـتـجـاـزـ التـلـثـ » .

وقـتـ التـنـفـيلـ :

7 - ذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ ، إـلـىـ أـنـ التـنـفـيلـ يـكـونـ قـبـلـ إـصـابـةـ المـغـنمـ ، أـمـاـ بـعـدـ إـصـابـةـ المـغـنمـ فـيـمـتـنـعـ أـنـ يـخـصـ الـبـعـضـ بـبـعـضـ مـاـ أـصـابـوـهـ ، لـأـنـ حـقـ الـغـانـمـينـ قدـ تـأـكـدـ بـالـإـصـابـةـ وـالـإـحـرـازـ ، وـقـالـ الـحـنـفـيـةـ : لـلـإـيـمـامـ أـنـ يـنـفـلـ بـعـدـ الـإـحـرـازـ مـنـ الـخـمـسـ ، لـأـنـهـ لـاـ حـقـ لـلـغـانـمـينـ فـيـهـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـمـنـفـلـوـنـ مـنـ أـصـنـافـ الـخـمـسـ .

وـقـالـ الـمـالـكـيـةـ : لـاـ نـفـلـ إـلاـ بـعـدـ إـحـرـازـ الغـيـمةـ

* تنفل *

انظر : نافلة .

* تنقية المناط *

التعريف :

1 - التّنقيح : التّهذيب والتمييز . والمناط : العلة .

وتنقية المناط عند الأصوليين : هو النظر والاجتهاد في تعين ما دل النص على كونه علة من غير تعين ، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف ، كل واحد بطريقه - وذلك مثل « قول النبي صلى الله عليه وسلم - للأعرابي الذي قال : هلكت يا رسول الله - ما صنعت ؟ ، قال : وقعت على أهلي في نهار رمضان ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أعتق رقبة » ، فإنه يدل على كون الواقع علة للعنة ، والتعليق بالواقع وإن كان مومي إليه بالنص ، غير أنه يفتقر في معرفته عينا إلى حذف كل ما اقترن به من الأوصاف عن درجة الاعتبار بالرأي والاجتهاد . وذلك بأن يبيّن أن كونه أعرابيا ، وكونه شخصا معينا ، وأن كون ذلك الزمان وذلك الشهور بخصوصه ، وذلك اليوم بيئته ، وكون الموطوءة زوجة وامرأة معينة لا مدخل له في التأثير بما يساعد من الأدلة في ذلك حتى يتعدى إلى كل من وطئ في نهار رمضان عامدا ، وهو مكلف صائم .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - إلغاء الفارق :

2 - إلغاء الفارق هو بيان عدم تأثير الفارق بين الأصل والفرع في القياس ، فيثبت الحكم لما اشتراكا فيه . وذلك كالإحراق الأمة بالعبد في سراية العتق الثابتة بحديث الصحيحين : « من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » فالفارق بين الأمة والعبد هو الأتوثة ولا تأثير لها في منع السراية ، فثبتت السراية فيها لما شاركت فيه العبد أي للوصف الذي شاركت فيه العبد وهو الرفيقة .

والفرق بين تنقية المناط وإلغاء الفارق أن إلغاء الفارق ليس فيه تعين للعلة ، وإنما يحصل الإحراق بمجرد الإلغاء ، أما تنقية المناط فيه اجتهاد في تعين الباقي من الأوصاف للعلية ، قال البناني في حاشيته على شرح جمع الجواب : لا يلزم من القطع بإلغاء الفارق القطع بعلية الباقي بعد الفارق الملغى ، لجواز أن تكون العلة أمرا آخر وراءهما ثم قال : والحاصل

أنّ هنا أمرين : كون الفارق غير معتبر في العلّة ، وكون الباقي بعد ذلك الفارق هو العلة ، ولا يلزم من ثبوت الأوّل ثبوت الثاني .

غير أنّ تعريف الشوكياني لتنقية المناط يكاد يكون هو تعريف إلغاء الفارق الذي ذكره المحلي في جمع الجواب ، مع ذكر نفس المثال ، ويفهم من ذلك أنه لا فرق بينهما عنده . قال الشوكياني في تعريف تنقية المناط : معي تنقية المناط عند الأصوليين : إلحاد الفرع بالأصل بإلغاء الفارق ، بأن يقال : لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا ، وذلك لا مدخل له في الحكم أبداً فيلزم اشتراكيهما في الحكم ، لاشتراكيهما في الموجب له ، كقياس الأمة على العبد في السرایة ، فإنه لا فرق بينهما إلا الذّورة وهو ملغى بالإجماع إذ لا مدخل له في العلّة .

ب - السبّر والتّقسّيم :

3 - السبّر والتّقسّيم حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه ، وإبطال ما لا يصلح منها للعلّة ، فيتعين الباقي لها ، لأنّ الوصف في تنقية المناط منصوص عليه ، بخلافه في السبّر والتّقسّيم . وقد ذكر الشوكياني أنّ الفخر الرّازي زعم أنّ مسلك " تنقية المناط " هو مسلك " السبّر والتّقسّيم " فلا يحسن عده نوعاً آخر .

وردّ عليه بأنّ بينهما فرقاً ظاهراً ، وذلك أنّ الحصر في دلالة السبّر والتّقسّيم لتعيين العلة إما استقلالاً أو اعتباراً ، وفي تنقية المناط لتعيين الفارق وإبطاله ، لا لتعيين العلة .

الحكم الإجمالي :

4 - تنقية المناط مسلك من مسلالك العلة ، ولكنه دون تحقيق المناط في المرتبة ، وقد أقرّ به أكثر منكري القياس بل قال أبو حنيفة : لا قياس في الكفارات ، وأثبتت هذا التّمط من التّصرّف وسمّاه استدلالاً . يقول الغزالى : فمن جد هذا الجنس من منكري القياس وأصحاب الظاهر لم يخف فساد كلامه . وقد نازع العبدري الغزالى بأنّ الخلاف فيه ثابت بين من يثبت القياس وينكره لرجوعه إلى القياس . وتفصيل ذلك ينظر في الملحق الأصولي .

* تنمّص *

التّعرّيف :

1 - التنمّص : هو نتف الشّعر ، وقيل : هو نتف الشّعر من الوجه .
والنّامضة : هي التي تنتف الشّعر من وجهها أو من وجه غيرها .

والمنتّصّة : هي التي تتنف الشّعر من وجهها ، أو هي من تأمر غيرها بفعل ذلك .
والمنماص : المنقاش ، الذي يستخرج به الشوك وتنمّص المرأة : أخذت شعر جبينها بخيط لتنفه . واننمّصت : أمرت التّامّصة أن تنف شعر وجهها ، وتنف هي شعر وجهها .
والنّمّص : رقة الشّعر ودقّته ، حتّى تراه كالزّغب . ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللّغوّيّ ، إلا أنّ بعضهم قيد النّمّص بترقيق الحواجب .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحفّ :

2 - من معاني الحفّ الإزالّة يقال : حف اللّحية يحفّها حفّا : إذا أخذ منها ويقال : حفت المرأة وجهها حفّا وحفافا : أي أزالت عنه الشعر بالموسى وفشرته .
فالفارق بين الحفّ والتنمّص أنّ الحفّ بالموسى .

ب - الحلق :

3 - الحلق هو استصال الشعر بالموسى ونحوها ، قال تعالى : { مُحَكِّمٌ رُّعْوَسَكُمْ وَمُقْصَرِّينَ } ويطلق - أيضاً - على قطع الشعر ، والأخذ منه .
الحكم التّكليفيّ :

4 - اتفق الفقهاء على أنّ نتف شعر الحاجبين داخل في نمّص الوجه المنهيّ عنه بقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله النّامّصات ، والمنتّصات » .
واختلفوا في الحفّ والحلق ، فذهب المالكيّة والشافعيّة إلى أنّ الحفّ في معنى النتف .
وذهب الحنابلة إلى جواز الحفّ والحلق ، وأنّ المنهيّ عنه هو النتف فقط .
وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ نتف ما عدا الحاجبين من شعر الوجه داخل أيضاً في النّمّص ، وذهب المالكيّة في المعتمد وأبو داود السجستانيّ ، وبعض علماء المذاهب الثلاثة الأخرى إلى أنّه غير داخل . واتفق الفقهاء على أنّ النهيّ عن التنمّص في الحديث محمول على الحرمة ، ونقل عن أحمد وغيره أنّ النهيّ محمول على الكراهة .
وجمهور العلماء على أنّ النهيّ في الحديث ليس عاماً ، وذهب ابن مسعود وابن جرير الطّبرى إلى عموم النهيّ ، وأنّ التنمّص حرام على كلّ حال .
وذهب جمهور إلى أنه لا يجوز التنمّص لغير المتزوّجة ، وأجاز بعضهم لغير المتزوّجة فعل ذلك إذا احتاج إليه لعلاج أو عيب ، بشرط أن لا يكون فيه تدلّيس على الآخرين .
قال العدوّي : والنّهيّ محمول على المرأة المنهيّة عن استعمال ما هو زينة لها ، كالمتوّفى عنها والمفقود زوجها . أمّا المرأة المتزوّجة فيرى جمهور الفقهاء أنه يجوز لها التنمّص ،

إذا كان بإذن الزوج ، أو دلت قرينة على ذلك ، لأنّه من الزينة ، والزينة مطلوبة للتحصين ، والمرأة مأمورة بها شرعاً لزوجها .

ودليلهم ما روتته بكرة بنت عقبة أنّها سألت عائشة رضي الله عنها عن الحفاف ، فقالت : إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزع عي مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما فافعل .

وذهب الحنابلة إلى عدم جواز التنمّص - وهو النّتف - ولو كان بإذن الزوج ، وإلى جواز الحفّ والحلق .

وخلالفهم ابن الجوزي فأباحه ، وحمل النّهي على التّدليس ، أو على أنه كان شعار الفاجرات . وذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب للمرأة إذا نبت لها لحية أو شوارب أو عنفة أن تزيلها ، وقيد بعضهم ذلك بإذن الزوج . وأوجب المالكيّة عليها - في المعتمد - أن تزيلها ، لأنّ فيها مثلاً . أما ابن جرير فذهب إلى تحريم ذلك .

5 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للمرأة أن تزيل شعر يديها ورجلها وظهرها وبطنها .

وذهب المالكيّة إلى وجوب ذلك عليها ، لأنّ في ترك هذا الشّعر مثلاً . يحرم على الرجل التنمّص ، ويكره له حفّ حاجبه أو حلقه ، ويجوز له الأخذ منه ما لم يشبه المخنثين .

* تنمية *

انظر : إنماء .

* تنور *

التعريف :

1 - من معاني التنور لغة : الطّلاء بالنّورة ، يقال : تنور : تطلي بالنّورة ليزيل الشعر ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللّغوّيّ .

الألفاظ ذات الصلة :

الاستحداد :

2 - الاستحداد حلق العانة ، سمّي استحداداً لاستعمال الحديد وهي الموسى ، وفي حكم الحلق القصّ والنّتف والنّورة . فعلى هذا يكون الاستحداد أعمّ من التنور ، لأنّه كما يكون بالتنور يكون بغيره من حلق وقصّ ونتف .

الحكم الإجمالي :

3 - إزالة شعر العانة والإبط من خصال الفطرة التي ورد بمشروع عيّتها الحديث الصحيح ، والإزالـة تكون بأمور منها : التـنور .

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز إزالة شعر العانة والإبط بالتنور ، لما رواه الخـالـل بإسناده عن نافع قال : كنت أطلي ابن عمر فإذا بلغ عانـته نورـها هو بيده . « وقد روـي ذلك عن النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ » لأنـ أصل السـنـة يـتـأـدـي بالإـزالـة بـكـلـ مـزـيلـ .

المفاضلة بين التنور والحلق والنتف :

4 - اتفق الفقهاء على أنـ الحـلـقـ أـفـضـلـ لإـزالـةـ شـعـرـ العـانـةـ فـيـ حـقـ الرـجـلـ لـمـوـافـقـتـهـ خـبـرـ «ـ عـشـرـ مـنـ الـفـطـرـةـ : قـصـ الشـارـبـ ، وـإـغـفـاءـ الـلـحـيـةـ ، وـالـسـوـاـكـ ، وـاسـتـشـاقـ الـمـاءـ ، وـقـصـ الـأـظـفـارـ ، وـغـسـلـ الـبـرـاجـمـ ، وـنـتـفـ الإـبطـ ، وـحـلـقـ العـانـةـ ».ـ

قال أبو شامة : يقوم التنور مكان الحلق وكذلك النتف والقص .

أما المرأة فال الأولى في حقها النتف . وبهذا قال الحنفية والشافعية . ويرى جمهور المالكية ترجيح الحلق في حق المرأة . وقال الحنابلة : لا بأس بالإزالـةـ بـأـيـ شـيـءـ وـالـحـلـقـ أـفـضـلـ .ـ أما إزالة شـعـرـ الإـبطـينـ فقد اتفـقـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ أـولـويـةـ النـتـفـ فـيـهـ لـمـوـافـقـتـهـ الـخـبـرـ ،ـ فـيـرـهـ مـنـ الـحـلـقـ وـالـتـنـورـ خـلـفـ الـأـولـىـ .ـ وـتـنـظـرـ التـفـاصـيلـ تـحـتـ عـنـوانـ :ـ (ـ اـسـتـحدـادـ)ـ .ـ

* تهاتر *

التعريف :

1 - التـهـاتـرـ فـيـ الـلـغـةـ مـنـ الـهـتـرـ بـالـكـسـرـ وـهـوـ الـكـذـبـ وـالـسـقـطـ مـنـ الـكـلـامـ وـالـخـطـاـفـ فـيـهـ ،ـ وـيـطـلـقـ عـلـىـ الشـهـادـاتـ الـتـيـ يـكـذـبـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ يـقـالـ :ـ تـهـاتـرـ الـبـيـتـانـ أـيـ :ـ تـعـارـضـتـاـ وـتـسـاقـطـتـاـ .ـ وـتـهـاتـرـ الرـجـلـانـ إـذـاـ اـدـعـىـ كـلــ وـاحـدـ عـلـىـ الـآـخـرـ بـاطـلاـ .ـ وـالـاصـطـلـاحـ الـشـرـعـيـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ .ـ

تهاتر الـبـيـتـانـ :

2 - لا خـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ أـنـ إـذـاـ تـعـارـضـتـ الـبـيـتـانـ وـلـمـ يـمـكـنـ الـعـمـلـ بـهـمـاـ مـعـاـ ،ـ وـلـمـ يـوـجـدـ مـاـ يـرـجـحـ إـحـدـاهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ ،ـ فـإـنـهـمـاـ تـهـاتـرـانـ كـالـخـبـرـيـنـ .ـ ثـمـ اـخـتـالـفـواـ فـيـ الصـوـرـ الـتـيـ يـمـكـنـ الـعـمـلـ بـهـمـاـ مـعـاـ .ـ وـفـيـ الصـوـرـ الـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ الـعـمـلـ بـهـمـاـ فـتـهـاتـرـ الـبـيـتـانـ فـيـهـاـ .ـ فـإـذـاـ اـدـعـىـ مـثـلاـ -ـ اـثـنـانـ عـيـنـاـ فـيـ يـدـ ثـالـثـ وـأـقـامـ كـلــ مـنـهـمـاـ بـيـنـةـ ،ـ وـلـاـ مـرـجـحـ لـإـحـدـاهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ ،ـ فـإـنـهـمـاـ تـهـاتـرـانـ فـيـ أـصـحـ الـأـقـوـالـ عـنـدـ الـشـافـعـيـةـ ،ـ وـهـوـ قـوـلـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ ،ـ وـإـحـدـىـ روـاـيـتـيـنـ لـلـحـنـابـلـةـ وـقـالـوـاـ :ـ لـأـنـ إـحـدـىـ الـبـيـتـيـنـ كـانـبـةـ بـيـقـيـنـ لـاستـحـالـةـ الـمـلـكـيـنـ فـيـ الـكـلــ ،ـ وـلـأـنـهـمـاـ حـجـتـانـ تـعـارـضـتـاـ مـنـ غـيـرـ تـرـجـحـ لـإـحـدـاهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ فـتـسـاقـطـتـاـ كـالـخـبـرـيـنـ .ـ

وقال الحنفية : يعمل بالشهادتين ، ويقسم بينهما بالتساوي ، وهو قول عند كل من الشافعية ، والحنابلة . واستدلوا بما ورد « أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة وأقام كلّ منهما بيته ، فقضى به بينهما نصفين » ، قالوا : ولأن المطلق للشهادة في ما معه كلّ منهما محتمل الوجود ، بأن تعمد إدحاهما سبب الملك والأخرى اليد فصحت الشهادتان ، فيجب العمل بهما ما أمكن ، وقد أمكن بالتصنيف ، لاستوائهما في سبب الاستحقاق ، وهو الشهادة .

ومدار العمل بالشهادتين صحتهما لا صدقهما فإنه مما لا يطلع عليه العباد . أما باقي حالات التهاتر ، وما يعتبر مرجحاً لإحدى الشهادتين وآراء الفقهاء في ذلك فيرجع في تفصيله إلى مصطلح : (تعارض) .

* تهابيؤ *

انظر : مهابيأة .

* تهجد *

التعریف :

1 - التهجد في اللغة : من الهجود ويطلق على النوم والسهر . يقال هجد : نام بالليل فهو هاجد والجمع هجود مثل : رافق ورقود وقاعد وقعود . وهجد . صلى بالليل ، ويقال : تهجد : إذا نام . وتهجد : إذا صلى فهو من الأضداد . وفي لسان العرب : قال الأزهري :المعروف في كلام العرب أن الهاجد هو النائم . هجد هجوداً إذا نام . وأما المتهجد فهو القائم إلى الصلاة من النوم . وكأنه قيل له متهجد لإلقائه الهجود عن نفسه .

وقد فسرت عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهمما ومجاحد { ناشئة الليل } بالقيام للصلوة بعد النوم ، فيكون موافقاً للتهدج . وفي الاصطلاح : هو صلاة التطوع في الليل بعد النوم . وقال أبو بكر بن العربي : في معنى التهجد ثلاثة أقوال : الأولى : أنه النوم ثم الصلاة ثم النوم ثم الصلاة . الثاني : أنه الصلاة بعد النوم . والثالث : أنه بعد صلاة العشاء . ثم قال عن الأولى : إنه من فهم التابعين الذين عوكلوا على « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام ويصلّى ، وينام يصلّى » .

والأرجح عند المالكية الرأي الثاني .

اللّفاظ ذات الصلة :

أ - قيام الليل :

2 - الأصل في قيام الليل أن يطلق على الاشتغال فيه بالصلوة دون غيرها . وقد يطلق على الاشتغال بمطلق الطاعة من تلاوة وتسبيح ونحوهما .

وفيام الليل قد يسبقه نوم بعد صلاة العشاء وقد لا يسبقه أبداً التهجد فلا يكون إلا بعد نوم .

ب - إحياء الليل :

3 - المراد بإحياء الليل قضاوه أو أكثره بالعبادة كالصلوة ، والذّكر ، وقراءة القرآن ، ونحو ذلك ، ففيهما عموم وخصوص وجهي ، فالإحياء أخص لشموله الليل كله أو أكثره ، والتّهجد أخص لكونه بالصلوة دون غيرها . وتفصيله في مصطلح (إحياء الليل) .

حكمه :

4 - التّهجد مسنون في حق الأمة لقوله تعالى : { وَمَنِ اللَّيْلُ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ } .

أي فريضة زائدة على الفريضة بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم ولمواظبه صلى الله عليه وسلم على التّهجد ، ولما ورد في شأنه من الأحاديث الدالة على سنّته ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بصلوة الليل ، فإنّه دأب الصالحين قبلكم ، وقربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيّئات ، ومنها عن الإثم » .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » والمراد بها التّهجد . وأما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فقد اختلف العلماء في وجوبه أو نفله على قولين : ينظر في مصطلح : (اختصاص) .

وقته :

5 - أفضل أوقات التّهجد جوف الليل الآخر لما روى عمرو بن عبسة قال : « قلت : يا رسول الله : أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر فضل ما شئت ». فلو جعل الليل نصفين أحدهما للنّوم والآخر للقيام فالأخير أفضل ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغرنـي فأغفر له ؟ » متفق عليه .

قال الحنفية والشافعية : لو أراد أن يجعله أثلاثا فيقوم ثلثه وينام ثلثيه ، فالثلث الأوسط أفضل من طرفيه ، لأن الغفلة فيه أتم ، والعبادة فيه أفضل والمصلحة فيه أقل .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر » والأفضل مطلقاً عند الحنفية والشافعية والحنابلة السادس الرابع والخامس من الليل ، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وبينما سدسه ». وأمّا المالكية فأفضلهم عندهم ثلاثة الأخير لمن تكون عادته الانتباه آخر الليل ، أمّا من كان غالب حاله أن لا ينتبه آخره بأن كان غالب أحواله النوم إلى الصبح ، فالأفضل أن يجعله أول الليل احتياطاً .

عدد ركعاته :

6 - اتفق الفقهاء على أن أقلها ركعتان خفيقتان لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين ». واختلفوا في أكثرها فقال الحنفية : منتهى ركعاته ثماني ركعات .
قال ابن الهمام : الظاهر « أن أقل تهجده صلى الله عليه وسلم كان ركعتين ، وأن منتهاه كان ثماني ركعات » وستأتي الروايات الدالة على ذلك .
وقال المالكية : أكثره عشر ركعات أو اثنتا عشرة ركعة فقد روي « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة » وروي أنه كان يصلّي فيه اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة . ينظر في مصطلح : (اختصاص) .
وقال الشافعية : لا حصر لعدد ركعاته وهو ما يؤخذ من عبارات فقهاء الحنابلة .
لخبر : « الصلاة خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر » .

ركعات تهجده صلى الله عليه وسلم :

7 - قال ابن قدامة : اختلف في عدد ركعات تهجده صلى الله عليه وسلم فروي أنه ثلاث عشرة ركعة لما روى ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة » أخرجه مسلم .

وقالت عائشة : « ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولها ، ثم يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولها ، ثم يصلّي ثلاثة » . وفي لفظ قالت : « كانت صلاته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر » وفي لفظ : « منها الوتر وركعتا الفجر » .

وفي لفظ « كان يصلّي ثلاثة عشرة ركعة برکعتي الفجر » . وفي لفظ « كان يصلّي فيما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويؤثر بواحدة » .

ترك التهجد لمعتاده :

8 - يكره لمن اعتاد التّهجّد أن يتركه بلا عذر « لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمرو يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل » متفق عليه .
وقوله صلى الله عليه وسلم « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل »
وقول عائشة رضي الله عنها : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلّى صلاة داوم عليها هذا وتفصيل ذلك كله وما عداه مما هو متصل به من صفة صلاته وما يقوله المتّهجّد إذا قام من الليل يتّهجّد وما يقرأ في تهّجّده ، وإسراره بالقراءة وجهه بها ، وهل تهّجّده في البيت أفضل منه في المسجد أو العكس ، وإيقاظه من يطمع في تهّجّده إذا لم يخف ضررا ، وهل إطالة القيام أفضل من تكثير الرّكعات أو العكس ، تفصيل ذلك كله يرجع إليه في بحثي (قيام الليل ، وإحياء الليل) .

* تهمة *

التعريف :

1 - التّهمة بسكون الهاء وفتحها الشّك والرّيبة وأصل التّاء فيها الواو ولأنّها من الوهم .
يقال اتّهم الرجل أي : أتى بما يتّهم عليه واتّهمته ظننت به سوءاً ، واتّهمته بالتشكييل مثله .
ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي .

تقسيم التّهمة :

2 - قسم العزّ بن عبد السلام التّهم من حيث القوّة والضعف إلى ثلاثة أقسام فقال التّهم ثلاثة أضرب :

أحداها تهمة قوية حكم الحاكم لنفسه ، وشهادة الشّاهد لنفسه ، فهذه تهمة موجبة لردّ الحكم والشهادة ، لأنّ قوّة الدّاعي الطبيعي قادحة في الظنّ المستفاد من الوازع الشرعي قدحاً ظاهراً لا يبقى معه إلّا ظنّ ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه ، ولا لاستناد الحكم إليه .

الضرب الثاني : تهمة ضعيفة كشهادة الأخ لأخيه ، والصديق لصديقه ، والرفيق لرفيقه ، فلا أثر لهذه التّهمة ، وقد خالف مالك رحمة الله في الصّديق الملاطف ، ولا تصلح تهمة الصّدقة للقدح في الوازع الشرعي ، وقد وقع الاتفاق على أنّ الشّهادة لا تردّ بكلّ تهمة .

الضرب الثالث : تهمة مختلف في ردّ الشّهادة والحكم بها ولها رتب :

أحداها : تهمة قوية وهي تهمة شهادة الوالد لأولاده وأحفاده ، أو لآبائه وأجداده ، فالأشدّ أنها موجبة للردّ لقوّة التّهمة ، وعن أحمد رحمة الله تعالى روایات : ثالثها : ردّ شهادة الأب وقبول شهادة ابن ، لقوّة تهمة الأب نفرط شفقته وحنوّه على الولد .

الرتبة الثانية : تهمة شهادة العدوّ على عدوّ وهي موجبة للردّ لقوّة التّهمة وخالف فيها بعض العلماء .

الرتبة الثالثة : تهمة أحد الزوجين إذا شهد للأخر وفيها أقوال :
ثالثها ردّ شهادة الزوجة دون الزوج لأنّ تهمتها أقوى من تهمة الزوج ، لأنّ ما ثبت له من الحقّ متعلق لكسوتها ونفقتها وسائر حقوقها .

الرتبة الرابعة : تهمة القاضي إذا حكم بعلمه ، والأصلح أنّها لا توجب الردّ إذا كان الحاكم ظاهر التّقوى والورع .

الرتبة الخامسة : تهمة الحاكم في إقراره بالحكم ، وهي موجبة للردّ عند مالك رحمه الله غير موجبة له عند الشافعي رحمه الله ، لأنّ من ملك الإنشاء ملك الإقرار ، والحاكم مالك إنشاء الحكم فملك الإقرار به . وقول مالك رحمه الله متوجه إذا منعنا الحكم بالعلم .

الرتبة السادسة : تهمة حكم الحاكم مانعة من نفوذ حكمه لأولاده وأحفاده وعلى أعدائه وأضداده . قال : وإنما ردّ الشهادة بالتهم من جهة أنها مضعفه للظن المستفاد من الشهادة ، وموجهة لاحتطاطه عن الظن الذي لا يعارضه تهمة ، وبأن داعي الطبع أقوى من داعي الشرع ، ويدلّ على ذلك ردّ شهادة أعدل الناس لنفسه ، وردّ حكم أقسط الناس لنفسه .

الألفاظ ذات الصلة :

اللّوث :

3 - يطلق اللّوث على البيئة الضعيفة غير الكاملة ، وعلى الجراحات والمطالبات بالأحقاد لشبه الدّلة ، ولا تكون بيته تامة .

وفي اصطلاح الفقهاء : هو قرينة تثير الظنّ ، وتوقع في القلب صدق المدعى .

الحكم التّكليفي :

4 - تحرم التّهمة إذا لم يكن لها أمارة صحيحة ، أو سبب ظاهر كاتهام من ظاهره العدالة من المسلمين وسوء الظنّ بهم .

أما من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخواص ، فلا يحرم اتهامه في الجملة وذلك لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِثْمٌ } .

وفي الآية دليل على أنه لم يحرّم جميع الظنّ . ولا خلاف بين الفقهاء في أنّ الحدود لا تقام بالتهمة والظنّ ، ولا خلاف بين الفقهاء في أنّ التّهمة لها بعض الآثار في المتّهم .

التهمة في الشهادة :

5 - أصل رد الشهادة ، ومبناه التّهمة : والشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب ، وحيثه بترجمّح جانب الصدق فيه ، فإذا شابت الحجّة شائبة التّهمة ضعفت ، ولم تصلح للترجيح . وجاء في الحديث : « لا تجوز شهادة متّهم ». .

أسباب تهمة الشاهد :

6 - من أسباب تهمة الشاهد : ما يرجع لمعنى في نفس الشاهد كالفسق إذا ثبت ، لأنّ من لا ينجر عن غير الكذب من محظورات دينه فلا يؤمن إلا ينجر عن الكذب في الشهادة ، فلا تحصل بشهادته غلبة الظن فترد شهادته . وللتفصيل يرجع إلى (فسق) . ومنها ما يرجع إلى معنى في المشهود له : كإيثار القرابة .

ومنها ما يرجع إلى خلل في التمييز وإدراك الأمور على حقيقتها : كالغفلة والعمى ، والصبا ونحو ذلك . هذا ولم نقف على خلاف بين الفقهاء في رد شهادة الفاسق بتهمة الكذب .

7 - ولم يختلف جمهور الفقهاء في رد شهادة كلّ من له مصلحة في موضوع الشهادة بتهمة جر النّفع لنفسه أو دفع الضرر عنها ، كالشريك فيما هو شريك فيه ، وترد شهادته على عمل قام به هو كما ترد شهادة العاقلة بفسق شهود قتل خطأ أو شبه عمد يتحملونه ، وشهادـة الغرماء بفسق شهود دين آخر وذلك بتهمة دفع الضرر عن النفس . وللتفصيل في مصطلح : (شهادة) .

رد الشهادة بتهمة الإيثار والمحبة :

8 - مما اتفق الفقهاء على تأثيره من حيث الجملة في إسقاط الشهادة : تهمة المحبة والإيثار ، فترد شهادة الأصل لفرعه وإن سفل ، وشهادـة الفرع للأصل على خلاف في ذلك وإن علا الأصل لتهمـة إيثار المشهود له على المشهود عليه ، لأنّ المنافع بين الولد والوالد متصلة ، ولهذا منعوا أداء زكاة بعضهم إلى بعض ، فتكون شهادة للنفس وتتمكن فيه التّهمة . ول الحديث : « لا تجوز شهادة ظنـين في ولاء ولا قرابة » .

كما اتفقا على عدم تأثير تهمة الإيثار على شهادة الأخ لأخيه ، بتفصيل يرجع إليه في مصطلح : شهادة . واختلفوا في تأثير تهمة المحبة والإيثار في شهادة أحد الزوجين للأخر ، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى رد شهادة كلّ من الزوجين للأخر وقالوا : لأنّ كلّ واحد منهما يرث الآخر من غير حجب وتنبـط الزوجة في مال الزوج ، وتزيد نفقتها بغنـاه فلم تقبل شهادة أحدهما للأخر بتهمة جر النّفع .

وقال الشافعية : تقبل شهادة كلّ من الزوجين للأخر ، لأنّ الأموال بينهما متميزة ويجري القصاص بينهما ، ولا اعتبار بما فيه من النّفع لتبنته ضمناً فلا تهمة .

رد شهادة العدو على عدوه :

9 - تردّ شهادة العدوّ على عدوه لتهمة قصد الإضرار والتّشفي إذا كانت العداوة دنيوية عند الأكثـر ، لأنـ العدوّ قد يجرـ لنفسه نفعاً بشهادته ، وهو التـشـفي من العدوّ فيصير متـهمـاً كـشهـادـةـ القـرـيبـ لـقـرـيبـهـ . أمـاـ العـداـوـةـ الـدـيـنـيـةـ فـلـاـ تـمـنـعـ قـبـولـ الشـهـادـةـ اـتـفـاقـاـ .

ردّ الشـهـادـةـ بـالـغـفـلـةـ وـالـغـلطـ :

10 - ومـاـ تـرـدـ بـهـ الشـهـادـةـ :ـ الغـفـلـةـ وـكـثـرـةـ الغـلطـ .

فترـدـ شـهـادـةـ المـغـفـلـ وـكـلـ مـنـ يـعـرـفـ بـكـثـرـةـ الغـلطـ وـعـدـمـ الضـبـطـ ،ـ كـمـاـ تـرـدـ روـاـيـتـهـ ،ـ لـقـيـامـ اـحـتـمـالـ الغـلطـ ،ـ وـعـدـمـ الضـبـطـ فـيـكـونـ مـتـهـمـاـ فـيـ أـدـاءـ الشـهـادـةـ عـلـىـ وـجـهـهـ .

حـكـمـ القـاضـيـ لـمـنـ يـتـهـمـ عـلـيـهـ :

11 - لا يجوز للقاضي أن يحكم فيما لا يقبل فيه شهادته فلا يقضى لنفسه ، ولا يقضي لأحد من أصوله وفروعه ، وإن نزلوا أو علوـاـ ،ـ وـلـاـ لـشـرـيكـهـ فـيـمـاـ لـهـ فـيـهـ شـرـكـةـ ،ـ وـلـوـكـيلـهـ فـيـمـاـ هـوـ مـوـكـلـ فـيـهـ ،ـ فـإـنـ فـعـلـ لـمـ يـنـفـذـ حـكـمـهـ ،ـ وـإـلـىـ هـذـاـ ذـهـبـ جـمـهـورـ الفـقـهـاءـ .ـ وـذـكـ لـمـوـضـعـ التـهـمـةـ ،ـ وـلـتـفـصـيلـ وـاـخـتـلـافـ الفـقـهـاءـ فـيـ ذـكـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ مـصـطـلـحـ :ـ (ـ قـضـاءـ)ـ .

حرـمانـ الـوارـثـ مـنـ الـمـيرـاثـ بـالـتـهـمـةـ :

12 - لا خلاف بين الفقهاء في حرمان القاتل عمداً عدواً من الميراث .ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ تـورـيـثـ القـاتـلـ خـطـأـ أوـ القـاتـلـ بـحـقـ .ـ فـذـهـبـ الـبعـضـ إـلـىـ حـرـمانـهـماـ ،ـ وـذـكـ لـتـهـمـةـ اـسـتـعـجـالـ إـلـرـاثـ قـبـلـ أـوـانـهـ .ـ وـلـتـفـصـيلـ :ـ فـيـ مـصـطـلـحـ :ـ (ـ إـرـثـ)ـ .

عدـمـ وـقـوعـ طـلاقـ الـمـطلـقـ فـيـ مـرـضـ الـموـتـ :

13 - لا يقع طلاق المريض مرض الموت عند فريق من الفقهاء لتهمة قصد إضرار الزوجة بحرمانها الميراث .ـ وـانـظـرـ لـتـفـصـيلـ مـصـطـلـحـ :ـ (ـ طـلاقـ)ـ .

التـعـزـيرـ بـالـتـهـمـةـ :

14 - لا خلاف بين الفقهاء في أنـ الحـدـودـ لـاـ تـقـامـ بـالـتـهـمـةـ .

أمـاـ التـعـزـيرـ بـالـتـهـمـةـ فـقـدـ ذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ إـلـىـ أـنـ لـلـقـاضـيـ أوـ الـوـالـيـ تعـزـيرـ المتـهـمـ ،ـ إـذـاـ قـامـ قـرـينـةـ عـلـىـ أـنـهـ اـرـتكـبـ مـحـظـورـاـ وـلـمـ يـكـتمـلـ نـصـابـ الـحـجـةـ .ـ أـوـ اـسـتـفـاضـ عـنـهـ أـنـهـ يـعـيـثـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ .ـ وـقـالـواـ :ـ إـنـ الـمـتـهـمـ بـذـكـ إـنـ كـانـ مـعـرـوفـاـ بـالـبـرـ وـالـتـقـوـىـ فـلـاـ يـجـوزـ تعـزـيرـهـ بـلـ يـعـزـزـ مـتـهـمـهـ .ـ وـإـنـ كـانـ مـجـهـولـ الـحـالـ فـيـحـبسـ حـتـىـ يـنـكـشـفـ أـمـرـهـ .ـ إـنـ كـانـ مـعـرـوفـاـ بـالـفـجـورـ فـيـعـزـزـ بـالـضـرـبـ حـتـىـ يـقـرـ أـوـ بـالـحـبـسـ .ـ وـقـالـواـ :ـ وـهـوـ الـذـيـ يـسـعـ النـاسـ ،ـ وـعـلـيـهـ الـعـلـمـ .ـ قـالـ ابنـ قـيـمـ الـجـوزـيـةـ :ـ إـذـاـ كـانـ الـمـتـهـمـ مـعـرـوفـاـ بـالـفـجـورـ كـالـسـرـقةـ وـقـطـعـ الـطـرـيقـ وـالـقـتـلـ وـنـحـوـ ذـكـ ،ـ فـإـذـاـ جـازـ حـبـسـ الـمـجـهـولـ فـحـبسـ هـذـاـ أـوـلـىـ .ـ قـالـ شـيخـناـ اـبـنـ تـيمـيـةـ :ـ وـمـاـ عـلـمـتـ أـحـدـاـ مـنـ الـأـئـمـةـ أـيـ :ـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ يـقـولـ :ـ إـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ فـيـ جـمـيعـ هـذـهـ الدـاعـاوـىـ

يُحلف ويُرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على إطلاقه مذهبًا لأحد من الأئمة الأربع ، ولا غيرهم من الأئمة ، ومن زعم أنَّ هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع ، فقد غلط غلطة فاحشاً مخالفًا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأئمة .

وقال الحنفية : يكفي لقيام التَّهْمَة إنْ كان مجهول الحال ، شهادة مستورين أو عدل واحد .

أمّا إذا كان مشهوراً بالفساد فيكفي فيه علم القاضي .

التَّحْلِيفُ لِلتَّهْمَةِ :

15 - يُحلف المودع ، والوكيل ، والمضارب ، وكلَّ من يصدق قوله على تلف ما اؤتمن عليه ، إذا قامت قرينة على خيانته ، كخفاء سبب التلف ونحوه . وللتفصيل يرجى إلى الأبواب المذكورة .

* تهنئة *

التعريف :

1 - التَّهْمَةُ في اللُّغَةِ خلاف التَّعْزِيَةِ ، يقال : هنَّاءُ بِالْأَمْرِ وَالْوَلَايَةِ تَهْنِئَةٌ وَتَهْنِيَّةٌ إِذَا قَالَ لَهُ : ليهنيك وليهنيك ، أو هنيئاً ، ويقال : هنَّاءُ تَهْنِيَّةٌ وَتَهْنِيَّةٌ . وَالهَّنِيَّةُ وَالْمَهْنَاءُ : مَا أَتَاكَ بِلَا مِشَقَّةٍ وَلَا تَنْعِصَ وَلَا كَدْرٍ . وَالهَّنِيَّةُ مِنَ الطَّعَامِ : السَّائِغُ ، وَاسْتَهْنَاءُ الطَّعَامِ اسْتِمْرَأَتُهُ . وفي الاصطلاح : لا تخرج التَّهْمَةَ - في الجملة - عن المعنى اللُّغُويِّ ، لكنَّها في مواطنها قد تكون لها معانٍ أخرى كالْتَّبَرِيكَ ، والتَّبَشِيرَ ، والتَّرْفَةَ ، وغير ذلك مما يرد ذكره .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التَّبَرِيكُ :

2 - التَّبَرِيكُ في اللُّغَةِ مصدر بِرَّكَ ، يقال : بَرَّكَتْ عَلَيْهِ تَبَرِيكًا أَيْ قَلَتْ لَهُ : بارك الله عليك ، وبارك الله الشيء وببارك فيه وعليه : وضع فيه البركة ، ويكون معنى التَّبَرِيكَ على هذا :

الدَّعَاءُ لِإِنْسَانٍ أَوْ غَيْرِهِ بِالْبَرَكَةِ ، وَهِيَ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ وَالسَّعَادَةُ .

والتبَرِيكُ في الاصطلاح : الدَّعَاءُ بِالْبَرَكَةِ وَهِيَ الْخَيْرُ الْإِلَهِيُّ الَّذِي يُصْدَرُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْسَنُ ، وَعَلَى وَجْهِ لَا يَحْصَى وَلَا يَحْصُرُ ، وَلِذَلِكَ قَيلَ لِكُلِّ مَا يُشَاهِدُ مِنْ زِيَادَةِ غَيْرِ مَحْسُوسَةٍ : هُوَ مَبَارِكٌ ، وَفِيهِ بَرَكَةٌ ، وَإِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ أُشِيرُ بِمَا رَوِيَ أَنَّهُ « مَا نَفَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ » .

ب - التَّبَشِيرُ :

3 - وهو مصدر بَشَّرَ ، وَمَعْنَاهُ لُغَةً : الإِخْبَارُ بِالْخَيْرِ ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الإِخْبَارِ بِالشَّرِّ إِذَا قَيِّدَ بِهِ كَوْلَهُ تَعَالَى : { فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } ، وَالْأَسْمَاءُ : البَشَارَةُ ، وَالْبَشَارَةُ - بِالْكَسْرِ وَالضَّمْنِ

- والبشاره إذا أطلقت اختصت بالخير . والبشاره - بالكسر والضمّ - أيضاً : ما يعطاه المبشر بالأمر . والتَّبَشِيرُ في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغويّ .

وخصّ بعضهم البشاره بأنّها الخبر الذي لا يكون عند المبشر علم به : فقد عرفها العسكريّ بأنّها : أول ما يصل إليك من الخبر السارّ فإذا وصل إليك ثانياً لم يسمّ بشاره ، وأضاف : ولهذا قال الفقهاء : إنّ من قال من بشّرني من عبيدي بمولود فهو حرّ أنّه يعتقد أول من يخبره بذلك .

وجود المبشر به وقت البشاره ليس بلازم بدليل قول الله تعالى : { وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ } وتفصيل أحكام التَّبَشِير تنظر في مصطلح : (بشاره ج / 8 ، ص / 93) .
ج - التَّرْفَةُ :

4 - مصدر رفأ ، يقال : رفاه ترفة وترفيا ، ورفاه ترفة وترفيها أي دعاه وقال : بالرفاء والبنيان ، أي : باللتئام وجمع الشمل ، لأنّ أصل الرفء الاجتماع والتلاؤم ، ومنه رفأ أي تزوج . وعلى هذا تكون الترفة في اللغة : التهنئة بالنكاح .

ولا يخرج معناها في الاصطلاح عن المعنى في اللغة . والتَّرْفَةُ أخصّ من التَّهْنِيَةُ ، لأنّ الترفة هي التهنئة بالنكاح خاصة ، أمّا التهنئة فتكون بالنكاح أو بغيره .

الحكم التَّكْلِيفِيُّ :

5 - التهنئة مستحبة في الجملة ، لأنّها مشاركة بالتبريك والدعاء - من المسلم لأخيه المسلم فيما يسره ويرضيه ، ولما في ذلك من التواد ، والترابط ، والتعاطف بين المسلمين . وقد جاء في القرآن الكريم تهنئة المؤمنين على ما ينالون من نعيم ، وذلك في قوله تعالى { كُلُوا وَاشْرِبُوا هَنِئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } .

والتهنئة تكون بكلّ ما يسرّ ويسعد مما يوافق شرع الله تعالى ، ومن ذلك : التهنئة بالنكاح ، والتهنئة بالمولود ، والتهنئة بالعيد والأعوام والأشهر ، والتهنئة بالقدوم من السفر ، والتهنئة بالقدوم من الحجّ أو العمرة ، والتهنئة بالطعام ، والتهنئة بالفرج بعد الشدة .

أوّلاً : التهنئة بالنكاح :

6 - وهي الدّعاء للزوج أو للزوجة أو لهما بالبركة واللتئام وجمع الشمل والذرية الطيبة .
وجمهور الفقهاء على استحباب التهنئة بالنكاح : أي الدّعاء للزوج أو للزوجة أو لهما بالسّرور وعدم الكدر . لما روى « أنّ النّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال : ما هذا ؟ قال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بارك الله لك ، أولم ولو بشارة » متفق عليه ، ولما روى

في الصحيح « أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا تَزَوَّجَ : بَارِكْ اللَّهُ عَلَيْكَ » .

واستحباب التهنئة ثابت في حق من حضر النكاح سواء الولي أو غيره ، وينبغي ذلك لمن لم يحضر إذا لقي الزوج . وتكون التهنئة عقب عقد النكاح والدخول ، ويطول وقتها بطول الزَّمْن عرفاً وذلك لمن حضر العقد أو الدخول ، أمّا من لم يحضر فستحب له التهنئة إذا لقي الزوج ما لم تطل المدة في عرف الناس .

صيغة التهنئة بالنكاح :

7 - ولفظ تهنئة الزوج بالنكاح : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير لما ورد في حديثي عبد الرحمن بن عوف وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم - السابقين - ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى إِنْسَانًا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارِكْ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَبَارِكْ عَلَيْكَ ، وَجَمِيعُ بَيْنِكُمَا فِي خَيْرٍ » .

ولفظ تهنئة كل من الزوجين : بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير .

8 - وكانت الترفة بالنكاح في الجاهلية بلفظ : بالرقاء والبنين ، وجاءت الأحاديث النبوية بالألفاظ التي سبق ذكرها ، واختلف في جواز الترفة بلفظ ، بالرقاء والبنين ، فذهب المالكيَّة إلى أن الترفة بهذا اللفظ لا كراهة فيها ، وذهب الشافعية إلى أنَّه يكره أن يقال في الترفة : بالرقاء والبنين ، وروي في ذلك « عن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه تزوج امرأة منبني جشم فقالوا : بالرقاء والبنين ، فقال : لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ بارك لهم وببارك عليهم » رواه ابن ماجه والنَّسائِيُّ وأحمد بن معاذ ، وفي رواية له : « لا تقولوا ذلك فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهانا عن ذلك ، قولوا : بارك الله لها فيك ، وبارك لك فيها » .

واختلف في علة النهي عن الترفة بلفظ "بالرقاء والبنين" ، فقيل : لأنَّه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله تعالى ، وقيل : لما فيه من الإشارة إلى بعض البنات لتصحيف البنين بالذكر ، وإلا فهو دعاء باللتئام والاتلاف فلا كراهة فيه ، وقال ابن المنير : الذي يظهر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنَّهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاء . فيظهر أنَّه لو قيل بصورة الدعاء لم يكره كان يقول : اللَّهُمَّ أَلْفِ بَيْنَهُمَا وَارْزُقْهُمَا بنين صالحين .

ثانياً : التهنئة بالمولود :

9 - التهنئة بالمولود عند جمهور الفقهاء مستحبة ، وتكون عند الولادة ، والأوجه عند الشافعية امتداد زمنها ثلاثة بعد العلم أو القدوم من السفر .

ولفظها الذي يقوله المهنئ لوالد المولود ونحوه ، بارك الله لك في الولد الموهوب ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشدّه ، ورزقت برّه ، وقد روي عن الحسين رضي الله عنه أنه علم إنساناً التهنئة فقال : قل بارك الله لك في الموهوب لك ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشدّه ، ورزقت برّه ، وروي نحو ذلك عن الحسن .

ويستحبّ للمهني أن يردّ على المهنئ فيقول : بارك الله لك ، وببارك عليك ، وجراكم الله خيرا ، ورزقك مثله ، أو : أجزل الله ثوابك ، ونحو هذا .

ثالثاً : التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر :

10 - ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التهنئة بالعيد من حيث الجملة . فقال صاحب الدرّ المختار - من الحنفية - إن التهنئة بالعيد بلفظ " يتقبل الله منا ومنكم " لا تنكر . وعقب ابن عابدين على ذلك بقوله : إنما قال - أي صاحب الدرّ المختار - كذلك لأنّه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة وأصحابه ، وقال المحقق ابن أمير حاج : بل الأشبه أنها جائزة مستحبة في الجملة ، ثم ساق آثاراً بأسانيد صحيحة عن الصحابة في فعل ذلك ، ثم قال : والمتعامل في البلاد الشامية والمصرية : عيد مبارك عليك ونحوه ، وقال : يمكن أن يلحق بذلك في المشروعية والاستحساب لما بينهما من التلازم ، فإنّ من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركا ، على أنه قد ورد الدّعاء بالبركة في أمور شتى فيؤخذ منه استحساب الدّعاء بها هنا أيضا .

أما عند المالكيّة فقد سئل الإمام مالك عن قول الرجل لأخيه يوم العيد : تقبل الله منا ومنك يربّد الصوم وفعل الخير الصادر في رمضان ، وغفر الله لنا ولك فقال : ما أعرفه ولا أنكره . قال ابن حبيب : معناه لا يعرفه سنة ولا ينكره على من يقوله ، لأنّه قول حسن لأنّه دعاء ، حتى قال الشيخ الشبيبي يجّب الإتيان به لما يترتب على تركه من الفتنة والمقاطعة . ويدلّ لذلك ما قالوه في القيام لمن يقدم عليه ، ومثله قول الناس لبعضهم في اليوم المذكور : عيد مبارك ، وأحياكم الله لأمثاله ، لا شكّ في جواز كل ذلك بل لو قيل بوجوبه لما بعد ، لأنّ الناس مأمورون بإظهار المودة والمحبة لبعضهم .

أما الشافعية فقد نقل الرّملي عن القمي قوله : لم أر لأصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس ، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأنّ الناس لم يزالوا مختلفين فيه ، والذّي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة . ثم قال الرّملي : وقال ابن حجر العسقلاني : إنّها مشروعة ، واحتج له بأنّ البيهقي عقد لذلك باباً فقال : باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ، وساق ما ذكره من أخبار وأثار ضعيفة لكن مجموعها يحتاج به في مثل ذلك ، ثم

قال : ويحتجّ لعموم التهنة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نعمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية ، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك ألمّ بشرّ بقبول توبته ومضى إلى النبي صلّى الله عليه وسلم قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه . وكذلك نقل القليوبـي عن ابن حجر أنّ التهـنة بالأعياد والشهرـات والأعوام مندوبة .
قال البيجوري : وهو المعتمد .

وجاء في المغني لأبن قدامة : قال أحمد رحمـه الله : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منـا ومنـك ، وقال حرب : سئـل أـحمد عن قول النـاس في العـيـدين : تـقبل الله منـا ومنـكم قال : لا بـأس به ، يروـيه أـهل الشـام عن أبي أمـامة ، قـيل : وـواتـلة بنـ الأـسـقـع ؟ قال : نـعـم ، قـيل : فـلا تـكرـه أـنـ يـقال هـذـا يـومـ العـيـد ؟ قال : لا .

ونذكر ابن عـقـيل في تـهـنة العـيـد أحـادـيثـ منها أـنـ مـحـمـدـ بنـ زـيـادـ قال : كـنـتـ معـ أـبـيـ أـمـامـةـ الـبـاهـلـيـ وـغـيـرـهـ منـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـكـانـواـ إـذـاـ رـجـعواـ مـنـ العـيـدـ يـقـولـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـ : تـقـبـلـ اللهـ منـاـ وـمـنـكـ ، وـقـالـ أـحـمدـ : إـسـنـادـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـمـامـةـ جـيـدـ .

رابعاً : التـهـنةـ بالـقـدـومـ مـنـ السـفـرـ :

11 - ذهب الشـافـعـيـةـ والـخـانـبـالـةـ إـلـىـ أـنـ تـهـنةـ القـادـمـ مـنـ سـفـرـ وـالـسـلـامـ عـلـيـهـ وـمـعـانـقـتـهـ تـحسـنـ وـتـسـتـحبـ ، وـزـادـ الشـافـعـيـةـ أـنـ تـقـبـلـ القـادـمـ ، وـمـصـافـحـتـهـ مـعـ اـتـحـادـ الـجـنـسـ ، وـصـنـعـ وـلـيمـةـ لـهـ تـسـمـيـ النـقـيـعـةـ ، وـاستـقـبـالـهـ وـتـلـقـيـهـ . . منـدوـبـ كـذـلـكـ ، قـالـ الشـعـبـيـ : وـكـانـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ قـدـمـواـ مـنـ سـفـرـ تـعـانـقـواـ ، وـقـالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ : « قـدـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ الـمـدـيـنـةـ وـرـسـوـلـ اللهـ فـيـ بـيـتـيـ ، فـأـتـاهـ فـقـرـعـ الـبـابـ ، فـقـامـ إـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـجـرـ ثـوـبـهـ فـاعـتـنـقـهـ وـقـبـلـهـ ». وـالـتـهـنةـ الـمـسـتـحـبـةـ لـلـقـادـمـ مـنـ السـفـرـ تـكـونـ بـلـفـظـ : الحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ سـلـمـكـ اوـ : الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ جـمـعـ الشـمـلـ بـكـ ، اوـ نـحـوـ ذـكـ منـ الـأـلـفـاظـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الـإـسـتـبـشـارـ بـقـدـومـ القـادـمـ . وـلـمـ نـجـدـ مـنـ يـتـعـرـضـ لـهـذـاـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ .

ويـهـنـاـ القـادـمـ مـنـ سـفـرـ كـانـ لـلـغـزوـ وـالـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ تـعـالـىـ بـالـنـصـرـ وـالـظـفـرـ وـالـعـزـ وـإـقـرارـ الـعـيـنـ ، وـيـقـالـ لـهـ : مـاـ وـرـدـ عـلـىـ لـسـانـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ اوـ نـحـوـهـ ، فـقـدـ قـالـتـ : « كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ غـزوـ فـلـمـ دـخـلـ اـسـتـقـبـلـتـهـ عـلـىـ الـبـابـ فـأـخـذـتـ بـيـدـهـ ، فـقـلـتـ : الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ نـصـرـكـ وـأـعـزـكـ وـأـكـرمـكـ ». وـالـتـهـنةـ الـمـسـتـحـبـةـ لـلـقـادـمـ مـنـ السـفـرـ تـكـونـ بـلـفـظـ : الحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ سـلـمـكـ اوـ : الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ نـصـرـكـ وـأـعـزـكـ وـأـكـرمـكـ » .

خامساً : التـهـنةـ بالـقـدـومـ مـنـ الـحـجـ :

12 - ذهب الشـافـعـيـةـ إـلـىـ أـنـ يـنـدـبـ أـنـ يـقـالـ لـلـحـاجـ اوـ الـمـعـنـمـ ، تـقـبـلـ اللهـ حـجـكـ اوـ عـمـرـكـ ، وـغـفـرـ ذـنـبـكـ ، وـأـخـلـفـ عـلـيـكـ نـفـقـتـكـ .

التّهنة بالأكل والشرب :

13 - والدّعاء للأكل والشارب يكون بلفظ هنئاً مريئاً ونحوه ، قال الله تعالى { فَكُلُوهُ هنئاً مَرِئِيَا } وقال عزّ وجلّ : { كُلُوا وَاشْرِبُوا هنئاً بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } .

التّهنة بالنّعمة ودفع النّقمة :

14 - ذهب الشافعية إلى مشروعية التّهنة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نعمة ، واحتجوا بحديث كعب وتهنة طلحة له .

وفيه « قول كعب : فانطلقت أتّام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتلقاني الناس فوجا فوجا يهئوني بالتّوبة ويقولون : لتهنئك توبّة الله عليك ، حتّى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتّى صافحني وهنّائي ، فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السّرور ويقول : أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك » .

وذهب الحنابلة إلى أنّ التّهنة بالأمور والنّعم الدينيّة المتّجدة مستحبّة ، واحتجوا بقصّة كعب بن مالك ، أمّا التّهنة بالأمور الدينيّة فأجازها بعض متأخّريهم ، وقال بعضهم : تحسن أو تستحبّ . ولم نجد من تعرّض لهذا من الحنفيّة والمالكيّة .

*** توأم ***

التعريف :

1 - التّوأم لغة : اسم لولد يكون معه آخر في بطن واحد ، ولا يقال توأم إلا لأحد هما ، ويقال للاثني توأمة ، والولدان توأمان ، والجمع توائم . وأتّامت المرأة وضع اثنين من حمل واحد فهي متّم . جاء في لسان العرب : أنّ التّوأم من جميع الحيوان المولود مع غيره في بطن من الاثنين إلى ما زاد ذكراً كان أو أنثى أو ذكراً مع أنثى .

واصطلاحاً : قال الجرجاني : التّوأمان هما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقلّ من ستة أشهر .

الأحكام المتعلقة بالتوائم :

ذكر الفقهاء أحكام التّوائم في عدة مواطن وهي كما يلي :

في النّفاس :

2 - اختلف الفقهاء في حكم الدّم الخارج بين التّوأمين ، أو التّوائم ، أهوا دم نفاس ، أم استحاضة ، أم حيض ؟

فذهب الحنفية والمالكية – وهو الراجح عند الحنابلة – إلى أن نفاس أُم التوأمين أو التوائم يبدأ من الأول ، لأن ما بعد ولادة الولد الأول دم بعد ولادة ، فكان نفاساً كالمنفرد .

فإن تخلّل بينهما أكثر النفاس وهو – أربعون يوما – عند الحنفية والحنابلة ، وستون يوما عند المالكية والشافعية لم يكن ما بعده نفاساً عند الحنفية والحنابلة ، بل هو دم استحاضة وفساد ، ولا نفاس من الثاني لأنّه تبع للأول . روي أنّ أبي يوسف قال لأبي حنيفة : أرأيت لو كان بين الولدين أربعون يوما قال : هذا لا يكون . قال : فإن كان قال : لا نفاس لها من الثاني ولكنّها تغسل وقت أن تضع الثاني وتصلّي .

أما عند المالكية فإن تخلّل بين ولادة التوأمين أقلّ من ستين يوماً فنفاس واحد ، وإن تخلّل بينهما أكثر النفاس وهو ستون يوماً فنفاسان ، و تستأنف للثاني نفاساً مبتدأ إذا كان بين الأول والثاني ستة أشهر التي هي أقلّ مدة الحمل لأنّها ولادة ثانية مستقلّة .

وقال بعض الحنابلة : إنّ بداية النفاس تكون من الأول ونهايته تكون من الثاني ، لأنّ الثاني ولد فلا تنتهي مدة النفاس قبل انتهائهما منه ، فعلى هذا تزيد مدة النفاس على الأربعين في حقّ من ولدت توأمين أو أكثر . وذهب محمد وزفر وآخرون من الحنابلة وهو القديم من مذهب الشافعية إلى أنّ النفاس يبدأ من الثاني فقط ، لأنّ مدة النفاس تتعلق بالولادة فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثاني ، وعلى هذا فما تراه المرأة من الدّم قبل ولادة الثاني أو الأخير من التوائم لا يكون نفاساً ، وإنّما يكون استحاضة .

أما الجديد عند الشافعية فإنّ الدّم الخارج بين التوأمين أو التوأم حيض ، وهو الراجح عندهم .

في اللعن والنسب :

3 - اتفق الفقهاء على أنه لو استلحق الرجل أحد التوأمين أو التوائم ونفى الآخر لحقوا به ، لأنّ الحمل الواحد لا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره ، فإن ثبت نسب أحدهما منه ثبت نسب الآخر ضرورة يجعل ما نفاه تابعاً لما استلحقه ، لأنّ النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه . وإن استلحق أحدهما وسكت عن الآخر لحق به المskوت عنه ، لأنّه لو نفاه للحقه فإذا سكت كان أولى .

وإن نفى أحدهما وسكت عن الآخر لحقاً به جميعاً ، لأنّ حقّ النسب مبني على التغليب ، وهو يثبت بمجرد الإمكان .

4 - واختلف الفقهاء فيما لو أتت المرأة بولد فنفاه بعد الولادة باللعن ، ثم ولدت آخر تواماً للأول بأن كانت بينهما مدة أقلّ من ستة أشهر .

فذهب الجمهور إلى أنّ الولد الثاني لا ينافي باللعن الأول ، لأنّه تناول الولد الأول وحده . فإذا أراد نفي الثاني فعليه أن ينفيه بلعن آخر ، ولا يحتاج في اللعن الثاني إلى إعادة ذكر

الولد الأول . ويرى المالكية أن اللعan الأول لعan في حق الثاني لأنهما من حمل واحد . ولكن الفقهاء اتفقوا على أنه لو أقر بالولد الثاني بعد نفيه للولد الأول لحقه الثاني والأول ، وعليه حد القذف ، لأن أكذب نفسه ، لأن الإقرار بثبوت نسب بعض الحمل إقرار بالكل . وكذا إن سكت بعد ولادة الولد الثاني ولم ينفعه لحقاه جميعا ، إلا أنه في هذه المسألة الأخيرة ليس عليه حد ، لأنه لم ينافض قوله الأول ، ولحقوق الولد الأول به هو حكم الشرع .

5 - واختلفوا في الميت من التوأمين هل يحق للرجل أن ينفيه أم لا ؟

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن له أن يلاعن لنفي الميت من التوأمين أو التوائم ، كما أن له أن يلاعن لنفي الحيّ منها ولنفي الحيّ والميت جميعا ، لأن نسبة لا ينقطع بالموت ، بل يقال مات ولد فلان ، وهذا قبر ولد فلان ، وأن عليه مؤنة تجهيزه . وذهب الحنفية إلى أنه لو نفاهما فمات أحدهما أو قتل قبل اللعan لزمه نسيبهما ، لأنه لا يمكن نفي الميت ، لانتهائه بالموت واستغاثته عنه .

قال الكاساني : ومنها - أي شروط اللعan - أن يكون الولد حيّا وقت قطع النسب وهو وقت التّفريق ، فإن لم يكن لا يقطع نسبة من الأب حتى لو جاءت بولد فمات ثم نفاه الزوج يلاعن ويلزمه الولد ، لأن النسب يتكرر بالموت فلا يتحمل الانقطاع .

وإذا لم ينتف الميت من التوأمين لم ينتف الحيّ منها لأنهما حمل واحد ، وعليه فيلزم نسبة الحيّ ، ولوه أن يلاعن لنفي الحد عنه . واتفق الفقهاء على أنه إذا نفى الحمل باللعان ووضعت المرأة توأمين أو توائم انتفوا باللعان جميعا ، سواء ولدوا متعاقبين أو تخللت بينهم فترة تقل عن ستة أشهر ، لأنه لاعن عن الحمل ، والحمل اسم لجميع ما في البطن .

في الإرث :

6 - تطرق علماء الفرائض في أبواب إرث الحمل إلى مسائلتين تتعلقان بالتوائم : الأولى : افتراض الحمل بأنّه توأمان أو توائم عملا بالأحوط في حقه . واختلفوا في العدد الذي يفترض من التوائم : فذهب الجمهور إلى أنه يوقف نصيب توأمين من التركة ، لأن ولادة التوأمين كثيرة ومعتمدة ، وما زاد عليهما نادر ، فلا يوقف لما زاد شيء .

وقال الشافعية : في الراجح عندهم - إن الحمل لا يقدر بعد ولا يتحدد بحد معين لعدم انضباطه ، فيوقف المال كلّه إذا كان من الممكن أن يحجب بقيّة الورثة بالتوائم ، وإن لم يكن من الممكن حجبهم وهم من أصحاب الفرائض المقدرة أعطي لهم حظّهم من التركة ، وإن لم يكن لهم نصيب مفروض لم يعطوا شيئا حتى تضع الحامل .

وقال الشافعية : في المرجوح يوقف نصيب أربعة أولاد ذكور .

والتفاصيل في مصطلح (إرث) .

المسألة الثانية : إذا ولدت الحامل بعد موت المورث توأمين فاستهلهن أحدهما وما تا ولم يعلم المستهلهن بعينه ، فإن كانا ذكرين ، أو أنثيين ، أو ذكرا وأنثى ، لا يختلف ميراثهما فلا فرق بينهما ، وإن كانا ذكرا وأنثى يختلف ميراثهما ، فقد اختلف العلماء فيهما :

فقال ابن قدامة : ذهب الفرضيون إلى أن تعمل المسألة على الحالين ويعطى كل وارث اليقين ، ويوقفباقي حتى يصطاحوا عليه . ثم قال ابن قدامة : ويحتمل أن يقسم بينهم على حسب الاحتمال . والتفاصيل في مصطلح (إرث) .

في العدة :

7 - اتفق الفقهاء على انقضاء عدة الحامل بانفصال جميع الولد إذا كان الحمل واحدا ولكنهم اختلفوا فيما تنقضي به العدة إذا كان الحمل اثنين أو أكثر .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدتها لا تنقضي إلا بوضع آخر التوائم ، لأنها لا تكون واضعة لحملها ما لم يخرج كلها ، والحمل اسم للجميع .

وذهب عكرمة وأبو قلابة إلى أن العدة تنقضي بأول التوائم ، ولكنها لا تتزوج حتى تضع الأخير من التوائم .

في الجنابة على الجنين :

8 - اتفق الفقهاء على أنه لو ضرب بطن امرأة حامل فألقت جنينين أو أجنة في كل واحد غرة لأنه ضمان آدمي فتعدد بتعدده .

وإن أقتتهم أحياء في وقت يعيشون في مثله ، ثم ماتوا في كل واحد دية كاملة .

وإن كان بعضهم حيا فمات ، وبعضهم ميتا ، ففي الحي دية ، وفي الميت غرة .

وصرّح المالكيّة بأنّ هذا إذا مات عاجلاً بعد الضرب ، لأنّ موته بالفور يدلّ على أنّه مات من ضرب الجنبي . واحتلّوا فيما إذا ماتت الأمّ المضروبة ثم خرجا ميتين ، أو خرج أحدهما ميتا قبل موته ، ثم خرج الآخر ميتا بعد موتها .

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجب شيء في الذي خرج بعد موته ، وهو ميت ، لأنّه يجري مجرى أعضاء الأمّ ، وسقط ضمان أعضائهما بموتها .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب غرمتين في اللذين خرجا ميتين بعد موته ، وكذلك في الذي خرج منها بعد موتها ، لأنّه جنين خرج بجنابة ، فوجب ضمانه كالذي خرج قبل موته ، ولأنّه آدمي موروث فلا يدخل في ضمان أمّه كما لو خرج حيّا فمات ، وإلى هذا ذهب أشهب من المالكية .

وأماماً وجوب الكفاررة على من أسقط أجنة خطأ . فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى وجوب الكفاررة على الجاني عن كلّ جنين من التوائم ، لأنّه آدمي مقصوم لقوله تعالى : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } .
ويرى الحنفية أن لا كفاررة في الأجنة إن خرجوا أمواتا ، ولكن يندب للجاني أن يكفر .

* توى *

التعريف :

1 - التوى وزان الحصى ، معناه في اللغة الهلاك ، يقال توى يتوى كرضي يرضى أي هلك ، وأتواه الله فهو تو . قال في اللسان : التوى بالقصر . وقد يمدّ فيقال : تواه . وجاء في اللسان أن التوى الهلاك ، وذهاب مال لا يرجى من توى المال يتوى توى . ويستعمل الفقهاء هذه الكلمة في المعنى نفسه ، أي الهلاك ، وذهاب المال . وقد عرفه الحنفية في بحث الحوالة بالعجز عن الوصول إلى الحق ، وذلك بجحود المحال عليه أو موته مقلساً كما سيأتي .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

بحث الفقهاء حكم التوى في مواضع منها : الحوالة ، الوديعة ، والرهن ، على التفصيل التالي :

أولاً - التوى في الحوالة :

2 - اختلف الفقهاء فيما إذا توى حق المحال بموت المحال عليه أو إفلاسه فهل للمحال حق الرجوع على المحيل أم لا ؟ فالمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا أحال الشخص آخر على ثالث بشروط الإحالة برئ ذمة المحيل ، ولا حق للمحال في أن يرجع على المحيل بأي وجه ، حتى إن تعذر أخذ المحال به منه بنفسه أو غيره ، كجحد ، أو مطل ، أو موت ، لأنّ الحوالة تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

وقال الشافعية : بعدم رجوع المحال وإن شرط يسار المحال عليه ، وصرّحوا بأنه لو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصحّ الحوالة أصلاً .

وقال الحنابلة : بعدم رجوع المحال ولو كانت الحوالة على غير ملء برضاه ، إذا لم يشترط يسار المحال عليه . واستثنى المالكية ما إذا كان يعلم المحيل فقط (دون المحال) بإفلاس المحال عليه ، ففي هذه الصورة يرجع المحال على المحيل ، لأنّه غرّه .

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن للمحال حق الرجوع على المحيل في حالة التوى ، حيث قالوا : لا يرجع المحال على المحيل إلا بالتوى ، بأن يجدد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بيته

للمحيل ولا للمحال ، أو أن يموت المحال عليه مفلاً عند أبي حنيفة ، أو بأن يفلّسه الحاكم في حياته عند أبي يوسف ومحمد ، بناء على أن تفليس القاضي يصحّ عندهما ولا يصحّ عنده . وللتفصيل انظر مصطلح : (حواله) .

ثانياً - التّوى في الوديعة :

3 - الأصل في الوديعة أن لا يخرجها الوديع عن مكان عيّنه ربّ الوديعة لحفظها ، فإذا حفظها الوديع في مكان عيّنه المودع ، ولم يخش عليها فلا ضمان عليه بغير خلاف ، لأنّه ممثل لأمره غير مفرّط في ماله .

وإن خاف عليها سيلاً وتوى - أي هلاكاً - فأخرجها منه إلى حرزاً فتافتت فلا ضمان عليه بغير خلاف بين الفقهاء أيضاً ، لأنّ نقلها في هذه الحالة تعين طريقة لحفظها ، وهو مأمور بحفظها . وإن لم يخف عليها فنقلاً عن الحرز إلى ما دونه ضمنها ، لأنّه خالقه في الحفظ المأمور به . وللتفصيل (ر : وديعة) .

ثالثاً - التّوى في الرّهن :

4 - ذكر الفقهاء أنّه يجوز وضع الرّهن على يد عدل ويتمّ بقبضه ، وفي هذه الحالة إذا هلك فهل يهلك من ضمان المرتهن أو الرّاهن ؟ فيه تفصيل وخلاف موضعه مصطلح : (رهن) . لكن الحنفيّة صرّحوا بأنّه لو باعه العدل المسلط على بيته خرج عن كونه رهنا ، لأنّه صار ملكاً للمشتري ، وصار ثمنه هو الرّهن ، لأنّه قام مقامه ، سواء أكان مقبوضاً أم غير مقبوض حتّى لو توى عند المشتري كان على المرتهن ويهلك بالأقلّ من قدر الثمن ومن الدين ، لبقاء عقد الرّهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون . وتفصيله في مصطلح : (رهن) .

* تواتر *

التّعرّيف :

1 - التّواتر في اللغة : التّابع ، وقيل : هو تتبع الأشياء ، وبينها فجوات وفترات . والمتواتر : الشيء يكون هنّيّة ثم يجيء الآخر ، فإذا تتابعت فليست متواترة إنّما هي متداركة ومتتابعة . والخبر المتواتر لغة : أن يحدّثه واحد عن واحد . وللخبر المتواتر في اصطلاح الأصوليين والفقهاء عدّة تعاريف ، وهي وإن كانت مختلفة في الألفاظ إلّا أنها متّفقة في المعنى . فعرفه صاحب المحسّن بأنه : خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم . وقال صاحب كشف الأسرار : هو خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه .

وعرفه صاحب التحرير بأنه : خبر جماعة يفيد العلم ، لا بالقرائن المنفصلة .
وقال صاحب دستور العلماء : التواتر هو إخبار قوم دفعه أو متفرقًا بأمر لا يتصور عادة تواظؤهم وتوافقهم عليه بالكذب .
والفقهاء لا يقترون استعماله على المعنى الاصطلاحي بل قد يدعونه إلى المعنى اللغوي كما سيتبين ذلك .

الألفاظ ذات الصلة :

الآحاد :

2 - الآحاد في اللغة : جمع أحد .
والأحد من أسماء الله تعالى : وهو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر .
والأحد : بمعنى الواحد ، وهو أول العدد .
وخبر الآحاد في الاصطلاح : خبر لا يفيد نفسه العلم . وقيل " ما يفيد الظن " . فالنسبة بين التواتر والآحاد التضاد وخبر الآحاد يشمل المشهور ، والعزيز والغريب .
وتفصيل ذلك في علم مصطلح الحديث .

الحكم الإجمالي :

3 - اتفق الأصوليون على أن التواتر يفيد العلم ، والجمهور منهم ومن الفقهاء على أن ذلك العلم ضروري ، وذهب أبو الحسين البصري والكتبي من المعتزلة وإمام الحرمين والدقاقق من أصحاب الشافعى إلى أنه نظري ، وتوقف الأدمي وفصل الغزالى فقال : هو ضروري بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه ، مع أن الواسطة حاضرة في الذهن ، وليس ضروريًا بمعنى أنه حاصل من غير واسطة .
وحتى يفيد التواتر العلم لا بد أن تتوفر فيه شروط معينة ، بعضها يرجع إلى المخبرين وبعضها يرجع إلى المستمعين ، وبعضها متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه ، وفيما يلي الشروط المتفق عليها ، أما الشروط المختلف فيها ومناقشتها فتفصيلها في الملحق الأصولي وعلم مصطلح الحديث .

4 - فالشروط التي ترجع إلى المخبرين وهي محل اتفاق الأصوليين أربعة :
أولها : أن يخبروا عن علم لا عن ظن .
ثانيها : أن يكون علمهم ضروريًا مستندا إلى محسوس .
ثالثها : أن يستوي طرفاه ووسطه في هذه الصفات ، وفي كمال العدد .
رابعها : العدد الكامل الذي يفيد العلم ، والمقصود بالكامل هو أقل عدد يورث العلم أو هو تعدد النقلة بحيث يمنع التواتر عادة على الكذب .

واختلفوا في العدد فقيل : أله خمسة ، وقيل : اثنا عشر ، وقيل : عشرون . وقيل :أربعون ، وقيل : سبعون ، وقيل : ثلاثة وبضعة عشر عدد أهل بدر ، وقيل : عدد أهل بيعة الرضوان " ألف وأربعينائة " .

وقيل : ليس معلوما لنا لكننا بحصول العلم الضّروري نتبين كمال العدد ، لا أنا بكمال العدد نستدل على حصول العلم . وضابطه : ما حصل العلم عنده ، وهذا اختيار كثير من الأصوليين منهم الغزالى ، والرازى ، وابن الهمام و أمير بادشاه شارح التحرير ، وسعد الدين التفتازانى ، وعبد العزيز البخارى صاحب " كشف الأسرار " .

وأمام الشروط التي ترجع إلى المستمعين فشرطان :

أحد هما : أن لا يكون السّامِع عالماً بما أخبر به .

ثانيهما : أن يكون أهلاً لقبول العلم بما أخبر به .

أقسام التواتر :

5 - التّواتر ينقسم إلى لفظيٌّ ومعنىٌّ ،

فاللفظي : هو ما تواتر لفظه حديث : «من كذب على متعمداً» .

والمعنى : هو نقل رواة الخبر قضايا متعددة بينها قدر مشترك على جهة التضمن أو الالتزام . أو هو نقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر يتواءل ذلك القدر المشترك ، كما نقل عن شجاعه علي رضي الله عنه ، وكرم حاتم ، وأحاديث المسح على الخفين .

ثم إنَّه لِمَا كَانَ الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ يَفِيدُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ فَلَا يَنْسَخُهُ إِلَّا مَا يَفِيدُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ مُثْلُهُ .
وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ نَسْخِ
الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ ، فَذَهَبَ الْجَمَهُورُ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ إِلَى مَنْعَهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَوَاتِرَ قَطْعِيٌّ وَخَبَرُ
الْأَحَادِ ظَنِّيٌّ فَلَا يُبَطِّلُهُ ، لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُبَطِّلُ أَقْوَى مِنْهُ ، وَنَقْلُ صَاحِبِ الْبَرْهَانِ إِلَاجْمَاعِ عَلَيْهِ
، وَنَقْلُ صَاحِبِ تِيسِيرِ التَّحْرِيرِ جَوَازُهُ عِنْدِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ .

وقال الرّازِي في المحسول : هو جائز في العقل غير واقع في السّمع عند الأكثرين .

وذهب الغزالى إلى جواز ذلك عقلاً لو تبعه ، ووقوعه سمعاً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ذلك ممتنع بعد وفاته . وذهب صاحب التوضيح إلى جواز نسخ المتواتر بالمشهور من الأحاديث فقط ، وذلك لأنّه من حيث إنّه بيان يجوز بالأحاديث ، ومن حيث إنّه تبديل يشترط فيه التواتر فيجوز بما هو متوسط بينهما وهو المشهور .

6 - ثُمَّ إِنَّهُ لَا خِلْفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ يُجَبُ أَنْ يَكُونَ مَتَوَاتِرًا فِي أَصْلِهِ وَأَجْزَائِهِ ، وَخَتَّالُوا فِي وجوب التَّوَاتِرِ فِي مَحْلِهِ وَوَضْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ .

فذهب كثير من الأصوليين إلى أن التواتر ليس بشرط في محله ووضعه وترتيبه ، بل يكثُر فيها نقل الآحاد . قال السيوطي : المحققون من أهل السنة على وجوب التواتر في ذلك أيضاً . وللتفصيل راجع الملحق الأصولي .

* تواطؤ *

التعريف :

1 - التّواطؤ مصدر تواطأ ، وأصل فعله الثلّاثيّ : وطئ .
و معناه في اللغة : التّوافق ، يقال : توافطنا على الأمر : توافقنا ، وتوافطوا عليه : إذا توافقو ، وحقيقة كأنَّ كُلَّاً منهما وطئ ما وطئ الآخر ، والمتواطئ المتّوافق .
وفي حديث ليلة القدر : « أرى رؤياكم قد توافطت في السبّع الأواخر ».
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التّماؤ :

2 - التّماؤ في اللغة : الاجتماع والتّعاون ، يقال : تمأؤوا على الأمر : إذا تعاونوا ، وقال ابن السكيت : اجتمعوا عليه ، وقال أبو عبيد : يقال للقوم إذا تابعوا برأيهم على أمر قد تمأؤوا عليه . وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه قتل سبعة نفر برجل قتلوه غيلة وقال : لو تماؤلًا عليه أهل صناعة لأقدتهم به ، وفي رواية : لقتلتهم ، يقول : لو تضافروا عليه وتعاونوا وتساعدوا . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

ب - التّضاد :

3 - و معناه التّعاون والتّجمّع ، يقال تضاد القوم . إذا تعاونوا ، وضادته : عاونته ، قال ابن سيده : تضاد القوم على الأمر . ظاهروها وتعاونوا عليه .
و هذه الألفاظ متقاربة في المعنى بل كالمترادفة .

ج - التّصدق :

4 - التّصدق والمصادقة والصادقة والصادقة والمخالفة بمعنى . وهو مصدر تصدق ، وأصل فعله صدق ، يقال : صدقه النّصيحة والإخاء أحمسه له ، وتصادقا في الحديث وفي المودة ضد تكاذبا . والتّواطؤ توافق شخصين أو أكثر على أمر ما إما معاً أو متعاقبين . أما التّصدق فتصديق شخص آخر على ما صدر منه ، وعادة يكون أحدهما أسبق من الآخر .

الحكم التّكليفي :

5 - يختلف الحكم التكليفي للتواطؤ باختلاف ما توسطه عليه ، وذلك يكون في مواطن منها : الجنایات ، والشهادات ، والرّضاع المحرّم ، والإقرار بالنّسب ، والإقرار بطلاق سابق ، والوطء في حال الطلاق قبل الدخول ، والرجعة في العدة .

أوّلاً : التواطؤ في الجنایات :

6 - التواطؤ في الجنایات إما أن يكون على النفس بإزهاقها ، أو على ما دون النفس من أعضاء الجسد باتفاقها أو العدوان عليها .

الجنایة على النفس :

7 - إذا تواطأ جمّع على قتل واحد معصوم الدم عمداً عدواً ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الجمّع يقتلون بالفرد الذي تمَّ التواطؤ على قتله ، واستدلّوا بأدلة : منها ، ما روى سعيد بن المسيب أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قتل سبعة من صناعه فتلوا رجلاً وقال : لو تملاً عليه أهل صناعه لقتلتهم جميعاً .

وعن عليٍّ أنَّه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً ، وعن ابن عباس أنَّه قتل جماعة بواحد ، ولم يذكر عليهم ذلك مع شهرته فصار إجماعاً سكوتياً . قال ابن قدامة : ولأنَّ القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد ، فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف ، ويفارق الديمة فإنَّها تتبعُّض والقصاص لا يتبعُّض ، ولأنَّ القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع بالقتل به ، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر .

وحكى عن أحمد رواية أخرى : لا يقتلون به وتجب عليهم الديمة ، وهذا قول ابن الزبير ، والزهري ، وابن سيرين ، وربيعة ، ودادود ، وابن المنذر ، وحكى عن ابن عباس .

وقال : وروي عن معاذ بن جبل " وغيره " أنَّه يقتل واحد منهم ، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الديمة ، لأنَّ كلَّ واحد منهم مكافئ له فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد ، كما لا تجب ديات لمقتول واحد ، ولأنَّ الله تعالى قال : {الحرُّ بالحرُّ} وقال : {وكتبنا عليهم فيها أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} فمقتضاه أنَّه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحد ، ولأنَّ التفاوت في الأوصاف يمنع بدليل أنَّ الحرُّ لا يؤخذ بالعبد ، والتباين في العدد أولى .

ولكن جمهور الفقهاء بعد اتفاقهم في الجملة على (قتل الجماعة بالواحد) اختلفوا في التفصيل . فقال الحنفية : يقتل جمّع بمفرد إن جرح كلَّ واحد جرحاً مهلكاً معاً ، لأنَّ زهق الروح يتحقق بالمشاركة ، لأنَّه غير متجرّئ بخلاف الأطراف ، واشتراك الجماعة فيما لا يتجاوزُ يوجب التكامل في حق كلَّ واحد منهم ، فيضاف إلى كلَّ واحد منهم كملًا كأنَّه ليس معه غيره كولاية الإنكار ، فإنْ كان جرح البعض مهلكاً ، وجراح الآخرين غير مهلك ،

فاللّفود على ذي الجرح المهلّك ، وعلى الآخرين التّعذير ، والدّية - في الظّاهر - لتعتمدّهم ، أمّا إذا باشر القتل بعضهم وكان الآخرون نظاره أو مغرين فلا لفود ولا دية .

وقال المالكيّة : يقتل الجمع المتماثلون على قتل شخص إن تمايلوا بضربه بنحو سيف ، أو بسوط من أحدهم وسوط من آخر ، وهكذا حتّى مات فيقتلون به ، لحديث عمر رضي الله عنه ، هذا إذا كان جميع المتماثلين مكلفين ، فإن اشترك مكلّف مع صبيّ في قتل معصوم الدّم ، فعلى المكلّف القصاص ، وعلى عاقلة الصّبيّ نصف الدّية إن تمالاً على قتله .

وعندهم : أَنَّه إن تعدد من باشروا الضرب أو الجرح العمد العدوان الذي نشأ عندهم ، فإن كانوا تمايلوا على قتله ، يقتل الجميع بقتل واحد إن مات مكانه ، أو رفع مغموراً حتّى مات ، لا فرق بين الأقوى ضرباً وغيره ، وإن لم تكن ممالة على قتله ، بأن قصد كلّ منهم قتله باتفراده من غير اتفاق مع غيره ، أو قصد كلّ منهم ضربه بلا قصد قتل فمات . . . قدم الأقوى فعلاً حيث تميّز أفعالهم فيقتل ، ويقتصى ممّن جرح أو قطع ، ويؤدب من لم يجرح ، فإن لم تتميّز الضربات بأن تساوت أو لم يعلم الأقوى قتل الجميع إن مات مكانه حقيقة أو حكماً ، وإلا فواحد بقساوة .

وقال الشافعيّة : يقتل الجمع بوحد وإن تفاضلت الجراحات في العدد ، والفحش ، والأرش ، حيث كان لها دخل في الزّهق سواء أقتلوا بمحمد ، أم بمثقل ، أم القوه من شاهق ، أو في بحر ، لأنّ القصاص عقوبة للواحد على الواحد فيجب له على الجماعة كحدّ القذف ، ولأنّه شرع لحقن الدّماء ، فلو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعة إلى سفكها ، ول الحديث عمر رضي الله عنه . أمّا من ليس لجرحه أو ضربه دخل في الزّهق بقول أهل الخبرة فلا يعتبر . ولو ضربوه بسياط ، أو عصا خفيفة فقتلواه وضرب كلّ منهم لا يقتل ، قتلوا إن تواظئوا أي اتفقوا على ضربه . وكانت جملة السياط بحيث يقصد بها الهلاك .

وإن وقع مصادفة ولم يعلم المتأخر ضرب غيره ، فالدّية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات إن علم يقيناً ، فإن جهل أو شك فيه فالتوزيع على الرّءوس كالتوزيع في الجراح . وإنّما لم يعتبر التّواطؤ في الجراحات والضربات المهلّك كلّ منها لو انفرد ، لأنّها قاتلة في نفسها ويقصد بها الهلاك مطلقاً ، والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الإهلاك مطلقاً إلا بالموالاة من واحد والمواطئ من جمع .

ولو ضرب اثنان شخصاً بسياط أو عصا خفيفة فقتلواه ، وضرب أحدهما يقتل ، وضرب الآخر لا يقتل ، فإن سبق الضرب الذي يقتل كخمسين سوطاً مثلاً ، ثم تبعه الضرب الذي لا يقتل كسوطين حالة ألمه من ضرب الأول ، وكان الضرب الثاني عالماً بضرب الأول اقتضى

منهما ، فإن كان جاهلا به فلا قصاص ، وعلى الأول منها حصة ضربه من دية العمد ، وعلى الثاني كذلك من دية شبهه باعتبار الضربات .

وإن سبق الضرب الذي لا يقتل ، ثم تبعه الذي يقتل حال الألم ، ولا تواطئ ، فلا قود على واحد منها ، بل يجب على الضارب الأولى حصة ضربه من دية شبه العمد ، وعلى الثاني حصة ضربه من دية العمد باعتبار الضربات .

وقال الحنابلة : إن الجماعة إذا قتلوا واحدا فعلى كل واحد منهم القصاص ، إذا كان كل واحد منهم لو انفرد ب فعله وجب عليه القصاص . قال ابن قدامة : - بعد ذلك - روي ذلك عن عمر ، وعلي ، والمغيرة بن شعبة ، وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وأبو سلمة ، وعطاء ، وفتادة . وهو مذهب مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

ولا يعتبر - عند الحنابلة - في وجوب القصاص على المشتركين التّساوي في سببه ، ولو جرّه رجل جرحا ، والآخر مائة فمات ، كاتا سواء في القصاص والديمة ، لأن اعتبار التّساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين إذ لا يكاد جرمان يتساويان من كل وجه ، ولو احتمل التّساوي لم يثبت الحكم ، لأن الشرط يعتبر العلم بوجوده ولا يكتفى باحتمال الوجود ، بل الجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء الحكم ، ولأن الجرح الواحد قد يموت منه دون المائة ، ولأن الجراح إذا أفضت إلى قتل النفس سقط اعتبارها ، فكان حكم الجماعة حكم الواحد ، ألا ترى أنه لو قطع أطرافه كلها فمات وجبت دية واحدة ، كما لو قطع طرفه فمات .

الجناية على ما دون النفس :

8 - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجماعة إذا اشترکوا في جرح أو جناية على طرف موجبين للقصاص وجب القصاص على جميعهم ، لما روي أن شاهدين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده ، ثم جاءا بآخر فقلما : هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرّمها دية الأول ، وقال : لو علمت أنكمما تعتمدتما لقطعتما ، ولأنه أحد نوعي القصاص فتؤخذ الجماعة بالواحد كالنفس .

ويجب القصاص عندهم على المشتركين إذا لم يتميّز فعل أحدهم عن فعل الآخر ، لأن يضعوا سيفا على يد شخص ويتحاملوه عليه حتى تبين يده ، فإن قطع كل واحد منهم من جانب ، أو ضرب كل واحد ضربة فلا قصاص ، لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد ، ولم يشارك في قطع جميعها .

وقال الحنفية : لا تقطع اليدان ، أو الأيدي باليد الواحدة ، لأن الشرط في الأطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس ، فإن الشرط فيها المساواة في العصمة . ويتعين ذلك وجها في مذهب أحمد ، لأنّه روي عنه أنّ الجماعة لا يقتلون بالواحد ، وهذا تنبئه على أنّ الأطراف لا تؤخذ بطرف واحد .

وقال المالكية : إن تميزت جنایات من جماعة ولم يتم المجنى عليه ولم يوجد تماطل منهم ، فيقتصر من كلّ واحد منهم بقدر فعله ، وإن لم تتميز الجنایات مع عدم التماطل فعليهم دية جميع الجنایات ، وأماماً إن تمثلوا اقتصر من كلّ بقدر الجميع تميزت الجنایات أم لا .

ثانياً - تواطؤ الزوجين على طلاق في وقت سابق :

9 - إذا أقرَّ رجل بطلاق امرأته المعتدة وأسند هذا الطلاق إلى وقت سابق على وقت الإقرار وصدقته المرأة . فقد اختلف الفقهاء :

قال الحنفية : لو أقرَّ بطلاقها منذ زمان ماضٍ فإن الفتوى على أنها تطلق وتعتبر من وقت الإقرار مطلقاً ، سواء صدقته أم كذبته ، أم قالت لا أدرِي نفياً لتهمة المواجهة أي الموافقة على الطلاق وانقضاء العدة .

وقال المالكية : إن أقرَّ صحيح بطلاق بائن أو رجعى متقدم على وقت إقراره ، ولا بيتة له ، استأنفت امرأته العدة من وقت إقراره ، فيصدق في الطلاق لا في إسناده للوقت السابق ، ولو صدقته لأنّه يتّهم على إسقاط العدة وهي حق لله تعالى ، فإن كانت له بيّنة فالعدة من الوقت الذي أُسندت البيّنة الطلاق فيه . والمريض كالصحيح في هذا عند قيام البيّنة ، فإن لم يكن للمريض بيّنة ورثته أبداً إن مات من ذلك المرض ، ولو مات بعد انقضاء العدة ، ولو تزوجت غيره .

وقال الشافعية : لو قال أنت طلاق أمس ولم يقصد إنشاء طلاق بل قصد الإخبار بالطلاق أمس في هذا النكاح ، وصدقته تحسب عدتها من الوقت الذي ذكره .
ويفهم من مذهب الحنابلة مثل ما قال الشافعية .

ثالثاً - التّواطؤ على الرّجعة في العدة :

10 - اتفق الفقهاء على أنّ عدّة المطلقة الرّجعية إذا انقضت فقال الزوج : كنت راجعتها في العدة وصدقته فهي رجعة ، لأنّه أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال ، فكان متّهماً ، إلا أنه بالتصديق ترفع التّهمة ، وإن كذبته لا تثبت ، لأنّ قوله خبر ، والخبر مجرد دعوى تملّك ببعضها أو منفعته بعد ظهور انقطاع ملكه ، ومجرّد دعوى ملك في وقت لا يملك إنشاءه فيه لا يجوز قبولها مع إنكار المدعى عليه إلا ببيّنة ، بخلاف ما إذا كان في وقت

يمكنه فيه إنشاؤه لأن يقول في العدة : كنت راجعتك أمس ثبتت وإن كذبته ، لأنّه ليس متّهماً فيه لتمكّنه من أن ينشئه في الحال ، أو يجعل ذلك إنشاء إن كانت الصيغة تحتمله .

* تواعد *

انظر : وعد .

* توافق *

التعريف :

1 - للتوافق في اللغة معانٍ منها : الاتفاق والتّظاهر وعدم الاختلاف ، يقال : وافقه موافقة ووفقاً واتفقاً معه وتوافقاً . والوتفق من الموافقة بين الشّيئين وهو أيضاً قدر الكفاية . يقال : حلوبته وفق عياله . أي لها ابن قدر كفايتهم لا فضل فيه .

2 - وتوافق العددين في اصطلاح المحاسبين والفرضيين : أن لا يعدّ - أي لا يعني - أفالهما الأكثر لكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد كالثمانية مع العشرين . فإنّ الثمانية لا تعدّ العشرين لكن تعدادهما الأربعة ، فإنّها تعدّ الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متواافقان بالرّبع ، وذلك لأنّ العدد العادّ لهما مخرج جزء ذلك الوقف بينهما ، فلما عدّهما الأربعة وهي مخرج الرّبع كانوا متواافقين به . وكذلك يعدهما اثنان فيتوافقان بالنّصف أيضاً . وكذلك الثمانية والعشرة يعدهما اثنان .

والتوافق بين العددين هو أحد أربعة أشياء هي : التّماثل ، والتّداخل ، والتّباين ، والتوافق ، وهي ليست ببابا من علم الفرائض بل من محض مسائل الحساب منفصل عن مسائل الفرائض ، وغايتها أنها يحتاج إلى معرفتها في تقسيم التّركة على أعداد المستحقين بلا كسر . وانظر تفصيل ذلك في مصطلح : (قسمة التّركات) .

* توبة *

التعريف :

1 - التّوبة في اللغة العود والرجوع ، يقال : تاب إذا رجع عن ذنبه وأفلع عنه . وإذا أنسد فعلها إلى العبد يراد به رجوعه من الزّلة إلى النّدم ، يقال : تاب إلى الله توبة ومتاباً : أتاب ورجع عن المعصية ، وإذا أنسد فعلها إلى الله تعالى يستعمل مع صلة " على " يراد به رجوع لطفه ونعمته على العبد والمغفرة له ، يقال : تاب الله عليه : غفر له وأنقذه من المعاصي . قال الله تعالى : { ثمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لَيَنْتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } .

وفي الاصطلاح التّوبة هي : النّدّم والإلّاقاع عن المعصيّة من حيث هي معصيّة لا ، لأنّ فيها ضرراً لبدنه وماليه ، والعزم على عدم العود إليها إذا قدر .

وعرّفها بعضهم بأنّها الرّجوع عن الطريق المعوج إلى الطريق المستقيم .

وعرّفها الغزالى بـأنّها : العلم بعظمة الذّنوب ، والنّدّم والعزم على التّرك في الحال والاستقبال والتّلافي للماضي ، وهذه التعريفات وإن اختلفت لفظاً هي متّحدة معنى .

وقد تطلق التّوبة على النّدّم وحده إذ لا يخلو عن علم أوجبه وأثمره وعن عزم يتبعه ، ولهذا قال النّبى صلى الله عليه وسلم « النّدّم توبّة » والنّدّم توجّع القلب وتحزّنه لما فعل وتنمي كونه لم يفعل . قال ابن قيم الجوزيّة : التّوبة في كلام الله ورسوله كما تتضمّن الإلّاقاع عن الذّنب في الحال والنّدّم عليه في الماضي والعزم على عدم العود في المستقبل ، تتضمّن أيضاً العزم على فعل المأمور والتّزامه ، فحقيقة التّوبة : الرّجوع إلى الله بالتّزام فعل ما يجب وترك ما يكره ، ولهذا علّق سبحانه وتعالى الفلاح المطلق على التّوبة حيث قال :

{ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أُلْيَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاعتذار :

2 - الاعتذار في اللغة مصدر اعتذر أصله من العذر ، وأصل العذر إزالة الشّيء عن جهته يقال : اعتذر عن فعله أي أظهر عذرها ، واعتذر إلى أي طلب قبول معتذرته ، واعتذر إلى فلان فعذرها أي : أزال ما كان في نفسه عليه في الحقيقة أو في الظاهر .

وفي الاصطلاح : الاعتذار إظهار ندم على ذنب تقرّ بـأنّ لك في إتيانه عذراً ، والتّوبة هي النّدّم على ذنب تقرّ بـأنّه لا عذر لك في إتيانه فكلّ توبّة ندم ولا عكس . وقد يكون المعتذر محقّاً فيما فعله ، بخلاف التّائب من الذّنب .

ب - الاستغفار :

3 - الاستغفار في اللغة طلب المغفرة ، وأصل الغفران التّغطية والستر ، يقال : غفر الله ذنبه أي سترها . وفي الاصطلاح طلب المغفرة بالدّعاء والتّوبة أو غيرهما من الطّاعة . قال ابن القيّم : الاستغفار إذا ذكر مفرداً يراد به التّوبة مع طلب المغفرة من الله ، وهو محظوظ وإنّه أثره وقاية شره ، والستر لازم لهذا المعنى ، كما في قوله تعالى : { فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا } ، فالاستغفار بهذا المعنى يتضمّن التّوبة .

أما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى فالاستغفار طلب وقاية شرّ ما مضى ، والتّوبة الرّجوع وطلب وقاية شرّ ما يخافه في المستقبل من سينات أعماله ، كما في قوله تعالى :

{ وَأَنْ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ } .

أركان وشروط التّوبة :

4 - ذكر أكثر الفقهاء والمفسّرين أنَّ للّتّوبة أربعة شروط : الإقلاع عن المعصية حالاً ، والندم على فعلها في الماضي ، والعزم عزماً جازماً أن لا يعود إلى مثيلها أبداً . وإن كانت المعصية تتعلّق بحقِّ آدميٍّ ، فيشترط فيها ردّ المظالم إلى أهلها أو تحصيل البراءة منهم . وصرّحوا كذلك بأنَّ النّدم على المعصية يشترط فيه أن يكون لله ، ولقبها شرعاً .

وهذا معنى قولهم : النّدامة على المعصية لكونها معصية " ، لأنَّ النّدامة على المعصية لإضرارها ببدنه ، وإخلالها بعرضه أو ماله ، أو نحو ذلك لا تكون توبه ، فلو ندم على شرب الخمر والرّزْنَا للصداع ، وخفّة العقل ، وزوال المال ، وخدش العرض لا يكون تائباً . والنّدم لخوف النار أو طمع الجنّة يعتبر توبه .

واعتبر بعض الفقهاء هذه الشّروط أو أكثرها من أركان التّوبة فقالوا : التّوبة النّدم مع الإقلاع والعزم على عدم العود ، وردّ المظالم ، وقال بعضهم : النّدم ركن من التّوبة ، وهو يستلزم الإقلاع عن الذّنب والعزم على عدم العودة ، وأمّا ردّ المظالم لأهلها فواجب مستقلٌ ليس شرطاً في صحة التّوبة . ويؤيد هذا الرّأي ما ورد عن النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « النّدم توبه » . وعلى جميع الاعتبارات لا بدّ من التنبيه على أنَّ الإقلاع عن الذّنب لا يتمُّ إلا بردّ الحقوق إلى أهلها ، أو باستحلالهم منها في حالة القدرة ، وهذا كما يلزم في حقوق العباد يلزم كذلك في حقوق الله تعالى ، كدفع الزّكوات ، والكافارات إلى مستحقّيها . وردّ الحقوق يكون حسب إمكانه ، فإنْ كان المسروق أو المغصوب موجوداً رده بعينه ، وإنْ يردّ المثل إنْ كانا مثليّين والقيمة إنْ كانوا قيميين ، وإنْ عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه ، وتصدق به على القراء بنية الضمان له إنْ وجده .

فإنْ كان عليه فيها حقٌّ ، فإنْ كان حقاً لآدميٍّ كالقصاص اشتُرط في التّوبة التّمكين من نفسه وبذلها للمستحقّ ، وإنْ كان حقاً لله تعالى كحدّ الرّزق وشرب الخمر فتوبته بالندم والعزم على عدم العود ، وسيأتي تفصيله في آثار التّوبة .

إعلان التّوبة :

5 - قال ابن قدامة : التّوبة على ضربين باطننة وحكمية ، فأمّا الباطنة : فهي ما بينه وبين ربِّه تعالى ، فإنْ كانت المعصية لا توجب حقاً عليه في الحكم قبلة أجنبية أو الخلوة بها ، وشرب مسكر ، أو كذب ، فالّتّوبة منه النّدم والعزم على أن لا يعود وقد روی عن النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « النّدم توبه » وقيل : التّوبة النّصوح تجمع أربعة أشياء ، النّدم باللقب ، والاستغفار باللسان ، وإضمار أن لا يعود ، ومجانية خلطاء السوء ، وإنْ كانت توجب عليه حقاً لله تعالى أو لآدميٍّ كمنع الزّكاة والغصب ، فالّتّوبة منه بما ذكرنا ،

وترك المظلمة حسب إمكانه بأن يؤدي الزكاة ويرد المغصوب أو مثله إن كان مثلياً ، وإن قيمة . وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه ، فإن كان عليه فيها حق في البدن ، فإن كان حقاً لآدمي كالقصاص وحد القذف اشترط في التوبة التمكين من نفسه وبذلها للمستحق ، وإن كان حقاً لله تعالى كحد الذنب ، وشرب الخمر فتوبته أيضاً بالنندم ، والعزم على ترك العود ولا يشترط الإقرار به ، فإن كان ذلك لم يشهر عنه فالأولى له ستر نفسه ، والتوبة فيما بينه وبين الله تعالى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أصاب من هذه القاذورات فليس بستر الله تعالى ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » . فإن الغامدية حين أقرت بالذنب لم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك » ، وإن كانت معصية مشهورة ذكر القاضي أن الأولى الإقرار به ليقام عليه الحد ، لأنّه إذا كان مشهوراً فلا فائدة في ترك إقامة الحد عليه ، وال الصحيح أن ترك الإقرار أولى ، « لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرض للمقر عنده بالرجوع عن الإقرار فعرض لمعاذ » ، وللمقر عنده بالسرقة بالرجوع مع اشتهره عنه بالإقراره ، وكره الإقرار حتى إنه قيل لما قطع السارق كائناً أسف وجهه رماداً ، ولم يرد الأمر بالإقرار ولا الحث عليه في كتاب ولا سنة ، ولا يصح له قياس. إنما ورد الشرع بالستر والاستئثار والتعريض للمقر بالرجوع عن الإقرار .

« وقال له زال وكان هو الذي أمر ماعزاً بالإقرار يا زال لو سترته بثوبك كان خيراً لك » . وقال أصحاب الشافعي : توبة هذا إقراره ليقام عليه الحد وليس بصحيح لما ذكرنا ، وأن التوبة توجد حقيقتها بدون الإقرار وهي تجب ما قبلها ، كما ورد في الأخبار مع ما دلت عليه الآيات في مغفرة الذنب بالاستغفار وترك الإصرار .

وأما البدعة فالنوبة منها بالاعتراف بها ، والرجوع عنها ، واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها.

عدم العود :

6 - لا يشترط في التوبة عدم العود إلى الذنب الذي تاب منه عند أكثر الفقهاء ، وإنما تتوقف التوبة على الإقلاع عن الذنب والنندم عليه والعزم الجازم على ترك معاودته ، فإن عاوده مع عزمه حال التوبة على أن لا يعاوده صار كمن ابتدأ المعصية ، ولم تبطل توبته المتقدمة ، ولا يعود إليه إثم الذنب الذي ارتفع بالتوبة ، وصار كأن لم يكن بذلك بنص الحديث : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » .

وقال بعضهم يعود إليه إثم الذنب الأول ، لأن التوبة من الذنب بمنزلة الإسلام من الكفر ، والكافر إذا أسلم هدم إسلامه ما قبله من إثم الكفر وتوباعه ، فإذا ارتد عاد إليه الإثم الأول مع الردة . والحق أن عدم معاودة الذنب واستمرار التوبة شرط في كمال التوبة ونفعها الكامل لا في صحة ما مضى منها . هذا واشترط الشافعية في ثبوت بعض أحكام التوبة

إصلاح العمل ، فلا تكفي التّوبة حتّى تمضي عليه مدة تظهر فيها آثار التّوبة ويتبيّن فيها صلاحه على تفصيل يأتي في آثار التّوبة .

التّوبة من بعض الذّنوب :

7 - تصحّ التّوبة من ذنب مع الإصرار على غيره عند جمهور الفقهاء ، فالّتّوبة تتبعض كالمعصية وتتفاصل في كميّتها كما تتفاصل في كيافيّتها ، فكلّ ذنب له توبة تخصّه ، ولا تتوقف التّوبة من ذنب على التّوبة من بقية الذّنوب ، كما لا يتعلّق أحد الذّنوب بالآخر ، وكما يصحّ إيمان الكافر مع إدامته شرب الخمر والزّنى تصحّ التّوبة عن ذنب مع الإصرار على آخر . ونقل ابن القيم قولًا بعدم قبول التّوبة من ذنب مع الإصرار على غيره ، وهو روایة عن أحمد ثُمَّ قال : والّذِي عَنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ التّوْبَةَ لَا تَصْحُّ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ نَوْعٍ ، وَأَمّا التّوْبَةُ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ مَبَارِشَةِ ذَنْبٍ أَخْرَى لَا تَعْلُقُ لَهُ بِهِ وَلَا هُوَ مِنْ نَوْعِهِ فَتَصْحُّ ، كَمَا إِذَا تَابَ مِنَ الرِّبَّا ، وَلَمْ يَتَبَّعْ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ مَثَلًا فَإِنَّ تَوْبَتِهِ مِنَ الرِّبَّا صَحِيقَةٌ ، وَأَمّا إِذَا تَابَ مِنْ رِبَا الْفَضْلِ وَلَمْ يَتَبَّعْ مِنْ رِبَا النِّسِيَّةِ أَوْ بِالْعَكْسِ ، أَوْ تَابَ مِنْ تَنَاوِلِ الْحَشِيشَةِ وَأَصْرَرَ عَلَى شَرْبِ الْخَمْرِ أَوْ بِالْعَكْسِ فَهَذَا لَا تَصْحُّ تَوْبَتِهِ ، كَمَنْ يَتَوَبَّ عَنْ زَنْبِي بِامْرَأَةٍ وَهُوَ مُصْرَرٌ عَلَى الزّنْبِي بِغَيْرِهِ .

أقسام التّوبة :

8 - صرّح بعض فقهاء الشّافعية والحنابلة أنَّ التّوبة نوعان :
توبه في الباطن ، وтوبه في الظاهر .

فأمّا التّوبة في الباطن : فهي ما بينه وبين الله عزّ وجلّ ، فينظر في المعصية فإن لم تتعلق بها مظلمةً لآدميّ ، ولا حدّ لله تعالى ، كالاستمتاع بالأجنبيّة فيما دون الفرج ، فالّتّوبة منها أن يقلّع عنها ويندم على فعل ما فعل ، ويغزم على أن لا يعود إلى مثلها .

والدليل على ذلك قوله تعالى : { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَأَهُ أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا } الآية .

وإن تعلق بها حقّ آدميّ ، فالّتّوبة منها أن يقلّع عنها ، ويندم على ما فعل ، ويغزم على أن لا يعود إلى مثلها ، وأن يبرأ من حقّ الآدميّ ، إما بأن يؤديه أو يسأله حتّى يبرئه منه ، وإن لم يقدر على صاحب الحقّ نوى أنه إن قدر أوفاه حقّه . وإن تعلق بالمعصية حدّ الله ، كحدّ الزّنى والشرب ، فإن لم يظهر ذلك ، فالّأولى أن يستره على نفسه لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله » .

وأمّا التّوبة في الظاهر - وهي التي تعود بها العدالة والولاية وقبول الشّهادة ، فإن كانت المعصية فعلًا كالزنّى والسرقة لم يحكم بصحة التّوبة عند الشّافعية حتّى يصلح عمله ،

وقدّرها بسنة أو ستة أشهر ، أو حتى ظهور علامات الصلاح على اختلاف أقوالهم خلافاً لجمهور الفقهاء فإنّهم لم يشترطوا إصلاح العمل بعد التوبة ، وإن كانت المعصية قدّفها أو شهادة زور فلا بدّ من إكذاب نفسه كما سيأتي .

التوبة النصوح :

9 - أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالتنّورة النصوح ليكفر عنهم سيّئاتهم فقال : { يا أيّها الذين آتُوا تُوبُوا إلى الله تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ } . واختلفت عبارات العلماء فيها ، وأشهرها ما روي عن عمر وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم ، وروي مرفوعاً أن التوبة النصوح هي التي لا عودة بعدها كما لا يعود اللّبن إلى الضرع . وقيل : هي الندم بالقلب ، والاستغفار باللسان ، والإقلام عن الذنب ، والاطمئنان على أنه لا يعود .

حكم التوبة :

10 - التوبة من المعصية واجبة شرعاً على الفور باتفاق الفقهاء ، لأنّها من أصول الإسلام المهمّة وقواعد الدين ، وأول منازل السالكين ، قال الله تعالى : { وَتُوبُوا إِلَى الله جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } .

وقت التوبة :

11 - إذا أخر المذنب التوبة إلى آخر حياته ، فإن ظلّ أملا في الحياة غير يائس بحيث لا يعلم قطعاً أنّ الموت يدركه لا محالة فتوبته مقبولة عند جمهور الفقهاء ، وإن كان قريباً من الموت لقوله تعالى : { وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَغْفِرُ عَنِ السَّيِّئَاتِ } ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله يقبل توبه العبد ما لم يغرغر ». وإن قطع الأمل من الحياة وكان في حالة اليأس - مشاهدة دلائل الموت - فاختلفوا فيه :

قال المالكيّة - وهو قول بعض الحنفيّة : ووجهه عند الحنابلة ، ورأي عند الشافعيّة ، ونسب إلى مذهب الأشاعرة : إنّه لا تقبل توبة اليائس الذي يشاهد دلائل الموت ، بدليل قوله تعالى : { وَلَيَسَّرِ التَّوْبَةَ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَهْدَاهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ } الآية . قالوا : إن الآية في حق المسلمين الذين يرتكبون الذنوب ويؤخرون التوبة إلى وقت الغرارة ، بدليل قوله تعالى بعده : { وَلَا الَّذِينَ يَمْوَلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ } لأنّه تعالى جمع بين من أخر التوبة إلى حضور الموت من الفسقة وبين من يموت وهو كافر ، فلا تقبل توبة اليائس كما لا يقبل إيمانه . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يقبل التوبة ما لم يغرغر » وهذا يدلّ على أنه يشترط لصحة التوبة صدورها قبل الغرارة ، وهي حالة اليأس وبلغ الروح الحلقوم . وعند بعض الحنفيّة - وهو وجه آخر عند الحنابلة - وعزاه بعضهم إلى

مذهب الماتريديّة أنَّ المؤمن العاصي تقبل توبته ولو في حالة الغريرة ، بخلاف إيمان اليائس فإنه لا يقبل ، ووجه الفرق أنَّ الكافر غير عارف بالله تعالى ، ويبداً إيماناً وعرفاناً ، والفاقد عارف وحاله حال البقاء ، والبقاء أسهل من الابتداء وإطلاق قوله تعالى : { وَهُوَ الَّذِي يَقْبُلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبَادِهِ } .

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم قبول توبة الكافر بإسلامه في حالة اليأس بدليل قوله تعالى حكاية عن حال فرعون : { حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } .

من تقبل توبتهم ومن لا تقبل :

12 - تقدم أنَّ الله سبحانه وتعالى يقبل التوبة من الكافر وال المسلم العاصي بفضله وإحسانه كما وعد في كتابه المجيد حيث قال : { وَهُوَ الَّذِي يَقْبُلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ } لكن هناك بعض الحالات اختلف الفقهاء في قبول التوبة فيها نظراً للأدلة الشرعية الخاصة بها ومن هذه الحالات :

أ - توبة الزنديق :

13 - الزنديق هو الذي لا يتمسّك بشرعية ولا يدين بدين .
وجمهور الفقهاء - المالكيّة والحنابلة وهو ظاهر المذهب عند الحنفيّة ورأي عند الشافعيّة - على أنه لا تقبل توبة الزنديق لقوله تعالى : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا } الآية .
والزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه ، لأنَّه كان يظهر الإسلام مسرّاً بالكفر ،
ولأنَّ التوبة عند الخوف عين الزندة .

لكن المالكيّة صرّحوا بقبول التوبة من الزنديق إذا أظهرها قبل الاطلاع عليه . وفي رواية
عند الحنفيّة وهي رواية عند الشافعيّة والحنابلة أنَّ الزنديق تجري عليه أحكام المرتد فتقبل
توبته بشروطها ، لقوله تعالى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } .
وأحق الشافعيّة بالزنادقة الباطنية بمختلف فرقهم ، كما أحق بهم الحنابلة الحلوية
والأباحيّة وسائر الطوائف المارقين من الدين .

ب - توبة من تكررت رذته :

14 - صرّح الحنابلة - وهو رواية عند الحنفيّة ونسب إلى مالك بأنه لا تقبل توبة من تكررت رذته ، لقوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا } . ولقوله سبحانه : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَئِنْ تُقْبِلَ تَوْبَتُهُمْ } والازدياد يقتضي كفراً جديداً لا بدّ من تقدم إيمان عليه .

ولما روي أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه أتى بمنْهُ بِرْجَلٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُ أَتَى بِكَ مَرَّةً فَزَعَمْتَ أَنَّكَ تَبَتْ وَأَرَاكَ قَدْ عَدْتَ فَقَتَلَهُ .

وَلَأَنَّ تَكْرَارَ الرَّدَّةِ مِنْهُ يَدْلِلُ عَلَى فَسَادِ عِقِيدَتِهِ وَقَلَّةِ مَبَالَاتِهِ بِالْدِينِ فَيُقْتَلُ .

وقال الشافعية وهو المشهور في مذهب الحنفية والمالكية : إنَّهُ تَقْبِلُ تَوْبَةَ الْمُرْتَدِ وَلَوْ { تَكَرَّرَتْ رَدَّتِهِ ، لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَلَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوكُمْ مِنْ دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحْسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » . لَكُنُّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمُرْتَدَ الْمُتَكَرِّرَ مِنْهُ الرَّدَّةُ إِذَا تَابَ ثَانِيَا عَزَّرَ بِالضَّرَبِ أَوْ بِالْحَسْنَةِ وَلَا يُقْتَلُ ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : إِذَا ارْتَدَ ثَانِيَا ثُمَّ تَابَ ضَرْبَهُ الْإِمَامِ وَخَلَّ سَبِيلَهُ ، وَإِنْ ارْتَدَ ثَالِثًا ثُمَّ تَابَ ضَرْبَهُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَجِبْسَهُ حَتَّى تَظَهَرَ عَلَيْهِ آثارُ التَّوْبَةِ وَيُرَى أَنَّهُ مَخْلُصٌ ثُمَّ خَلَّ سَبِيلَهُ ، فَإِنْ عَادَ فَعَلَ بِهِ هَذَا أَبْدًا مَا دَامَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلَامِ . وقد جاء مثل هذا عن المالكية والشافعية .

ج - توبة الساحر :

15 - السحر علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة بأسباب خفية . وعرفه ابن خلدون بأنه علم بكيفية استعدادات تقدّر النفوس البشرية بها على التأثيرات في عالم العناصر بغير معين .

وأتفق الفقهاء على أن تعليمه وتعلمـه حرام لقوله تعالى : { وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ } فـذمـهم على تعليـمه ، « وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّهُ مِنَ السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ » . قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم .

وقد صرَّحَ الحنفية بأنَّه لا تقبل توبة الساحر فيجب قتله ولا يستتاب ، وذلك لسعيه بالفساد ولا يلزم من عدم كفره مطلقاً عدم قتله ، لأنَّ قتله بسبب سعيه بالفساد ، فإذا ثبت ضرره ولو بغير مكفر يقتل دفعاً لشره كالخناق وقطع الطريق . وهذا مذهب الحنابلة .

وَحَدَّ السَّاحِرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ الْقَتْلَ وَيَكْفُرُ بِتَعْلِمِهِ وَفَعْلِهِ سَوَاءً اعْتَدَ تَحْرِيمَهُ أَوْ إِبَاحَتِهِ . وفي رواية أخرى عن أحمد ما يدلُّ على أنه لا يكفر .

وقال المالكية : إذا حكم بـكـفـرهـ فإنـ كانـ مجـاهـراـ بهـ يـقـتـلـ إـلاـ أـنـ يـتـوبـ فـتـقـبـلـ تـوـبـتـهـ ، وإنـ كانـ يـخـفيـهـ فـهـوـ كـالـزـنـديـقـ لـاـ تـقـبـلـ تـوـبـتـهـ .

16 - والدليل على عدم قبول توبة الساحر حديث جندي بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حَدَّ السَّاحِرُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ » فـسـمـاهـ حـدـاـ وـالـحـدـ بـعـدـ ثـبـوتـ سـبـبهـ لـاـ يـسـقطـ بـالـتـوـبـةـ . ولـماـ روـيـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ : « إـنـ السـاحـرـ سـأـلـتـ أـصـحـابـ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُم مُتَوَافِرُونَ - هُل لَهَا مِن تُوبَةٍ ؟ فَمَا أَفْتَاهَا أَحَدٌ » ،
وَلَاَنَّهُ لَا طَرِيقٌ لَنَا إِلَى إِخْلَاصِهِ فِي تُوبَتِهِ لَأَنَّهُ يَضْمِرُ السَّحْرَ وَلَا يَجْهَرُ بِهِ ، فَيَكُونُ إِظْهَارُ
الإِسْلَامِ وَالتُّوبَةِ خَوْفًا مِنَ الْقَتْلِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى تَلْكَ الْمُفْسَدَةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّ : إِنْ عَلِمْ أَوْ تَعْلَمَ السَّحْرَ وَاعْتَقَدَ تَحْرِيمَهِ لَمْ يَكُفِرْ ، وَإِنْ اعْتَقَدَ إِبْاحَتَهُ مَعَ الْعِلْمِ
بِتَحْرِيمِهِ كُفُرٌ ، لَأَنَّهُ كَذَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي خَبْرِهِ وَيُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ الْمُرْتَدُ .
فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ تَقْبِلُ تُوبَةَ السَّاحِرِ كَمَا تَقْبِلُ تُوبَةَ الْمُرْتَدِ .

وَهَذَا مَا قَرَرَهُ الْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عِنْهُمْ حِيثُ قَالُوا : إِنَّ السَّاحِرَ إِنْ تَابَ قَبْلَ تُوبَتِهِ
، لَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَعْظَمِ مِنَ الشَّرْكِ ، وَالْمُشْرِكُ يَسْتَأْتِبُ وَمَعْرِفَةُ السَّحْرِ لَا تَمْنَعُ قَبْلَ تُوبَتِهِ ، فَإِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ تُوبَةِ سُحْرَةِ فَرْعَوْنِ .

وَفِي الْجَملَةِ ، فَالْخَلَافُ فِي قَبْلَ تُوبَةِ هَذِهِ الطَّوَافِ ، إِنَّمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ
مِنْ تَرْكِ قَتْلِهِمْ وَثَبُوتِ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ فِي حَقِّهِمْ ، وَأَمَّا قَبْلُ اللَّهِ لَهَا فِي الْبَاطِنِ وَغَفْرَانِهِ لِمَنْ
تَابَ وَأَقْلَعَ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا فَلَا خَلَافٌ فِيهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَسْدِّ بَابَ التُّوبَةِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ
خَلْقِهِ وَقَدْ قَالَ فِي الْمَنَافِقِ : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ
فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا } .
وَتَفْصِيلُ مَا يَتَّصلُ بِالسَّحْرِ يَنْظَرُ فِي مَصْطَاحِهِ : (سَحْرٌ) .

آثَارُ التُّوبَةِ :

أوَّلًا : فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ :

17 - التُّوبَةُ بِمَعْنَى النَّدَمِ عَلَى مَا مَضِيَ وَالْعَزْمُ عَلَى دُمُودِ الْعُودِ لِمَثْلِهِ لَا تَكْفِي لِإِسْقاطِ حَقِّ
مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ . فَمَنْ سَرَقَ مَالًا أَحَدًا أَوْ غَصَبَهُ أَوْ أَسَاءَ إِلَيْهِ بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى لَا يَتَخَلَّصُ مِنْ
الْمَسَائِلَةِ بِمَجْرِدِ النَّدَمِ وَالْإِقْلَاعِ عَنِ الدَّنْبِ وَالْعَزْمِ عَلَى دُمُودِ الْعُودِ ، بَلْ لَا بدَّ مِنْ رَدِّ الْمَظَالِمِ ،
وَهَذَا الأَصْلُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفَقِهَاءِ .

قَالَ النَّوْوَيُّ : إِنْ كَانَتِ الْمُعْصِيَةُ قَدْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ مَالِيٌّ كَمْنَعُ الزَّكَاةِ وَالْغَصْبِ وَالْجَنَاحِ ،
فِي أَمْوَالِ النَّاسِ وَجَبَ مَعَ ذَلِكَ تِبْرِئَةُ الدَّمَمَةِ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَؤْدِي إِلَيْهِ الزَّكَاةَ ، وَبِرِدَّ أَمْوَالِ النَّاسِ إِنْ
بَقِيتَ ، وَيَغْرِمُ بِدِلْهَا إِنْ لَمْ تَبِقْ ، أَوْ يَسْتَحْلِلُ الْمُسْتَحْقَقُ فِي بَرِيَّتِهِ ، وَيَجِدُ أَنْ يَعْلَمُ الْمُسْتَحْقَقَ إِنْ
لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَقِّ وَأَنْ يَوْصِّلَهُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا إِنْ كَانَ غَصَبَهُ هَنَاكَ .

فَإِنْ ماتَ سَلَّمَهُ إِلَى وَارِثِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَانْقَطَعَ خَبْرُهُ رُفِعَهُ إِلَى قَاضٍ تَرَضَى
سِيرَتَهُ وَدِيَانَتَهُ ، فَإِنْ تَعْذَرَ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْفَقَرَاءِ بِنِيَّةِ الضَّمَانِ لَهُ إِنْ وَجَدَهُ .

وإن كان معسراً نوى الضممان إذا قدر . فإن مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة ، وإن كان حقاً للعباد ليس بمحالٍ كالقصاص وحق القذف فيأتي المستحق ويمكّنه من الاستيفاء ، فإن شاء اقتصر وإن شاء عفا .

ومثله ما ذكره فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة مع تفصيل في بعض الفروع حسب نوعية المعصية وتناسب التوبة معها كما هو مبين في مواضعها .

ثانياً : في حقوق الله تعالى :

18 - حقوق الله المالية كالزكوات والكافارات والندور لا تسقط بالتوبة ، بل يجب مع التوبة تبرئة الذمة بادانها كما تقدم . أمّا حقوق الله تعالى غير المالية كالحدود مثلاً فقد اتفق الفقهاء على أن جريمة قطع الطريق (الحرابة) تسقط بتوبة القاطع قبل أن يقدر عليه ، نقوله تعالى : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوهُ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } . فدللت هذه الآية على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به سقط عنه الحد ، والمراد بما قبل القدرة في الآية أن لا تمتد إليهم يد الإمام بهرب أو استخفاء أو امتناع . وتوبته برد المال إلى صاحبه إذا كان قد أخذ المال لا غير ، مع العزم على أن لا يعود لمثله في المستقبل .

فيسقط عنه القطع أصلاً ، ويسقط عنه القتل حداً ، وكذلك إن أخذ المال وقتل حتى لم يكن للإمام أن يقتله حداً ، ولكن يدفعه إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصاً إذا تحققت شروطه . وإن لم يأخذ المال ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل والعزم على الترك في المستقبل . ولا يسقط عن المحارب حد الزنى والشرب والسرقة إذا ارتكبها حال الحرابة ثم تاب قبل القدرة عليه عند المالكية والشافعية في الأظهر ، وهو احتمال عند الحنابلة ، ومفهوم إطلاق الحنفية في هذه الحدود .

والذهب عند الحنابلة وهو خلاف الأظهر عند الشافعية أنها تسقط عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه لعموم الآية . أمّا حد القذف وما عليه من حقوق الأدميين من الأموال والجراح فلا تسقط عن المحارب كغير المحارب إلا أن يعفى له عنها .

19 - أمّا في غير المحاربة فإن الحدود المختصة بالله تعالى كحد الزنى والسرقة وشرب الخمر فلا تسقط بالتوبة عند الحنفية ، وهو المشهور عند المالكية ، والأظهر عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، نقوله تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ } وقوله سبحانه : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا }

وهذا عام في التائبين وغيرهم ، ولأنّ « النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ، وقطع الذي أقر بالسرقة ، وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد ، وقد سمي رسول

الله صلى الله عليه وسلم فعلمهم توبة فقال في حق المرأة : لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم » .

والرأي الثاني وهو خلاف الأظهر عند الشافعية وهو رواية عند الحنابلة ورأي بعض المالكية أنه إن تاب من عليه حد من غير المحاربين يسقط عنه الحد لقوله تعالى :

{ وَاللَّذِنِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا } .

وذكر حد السارق ثم قال : { فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ } .

على أن بعض الفقهاء فرقوا بين التوبة من هذه الجرائم قبل الرفع للإمام وبعده فيقولون بإسقاط التوبة لها قبل الرفع لا بعده . كما فعل في مصطلحاتها ، وقد تقدم أن عقوبة الردة تسقط بالتوبة قبل الرفع وبعده . (ر : رد) .

ثالثاً : في التعزيرات :

20 - يسقط التعزير بالتوبة عند عامة الفقهاء إذا لم يكن فيه حق من حقوق العباد ، كترك الصلاة والصوم مثلاً ، لأن المقصود من التعزير التأديب والإصلاح ، وقد ثبت بالتوبة ، بخلاف حقوق العباد كالضرب والشتم ، لأنها مبنية على المشاححة كما مر . وللتفصيل انظر مصطلح : (تعزير) .

رابعاً : في قبول الشهادة :

21 - يشترط في قبول الشهادة العدالة ، فمن ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة سقطت عدالته ولا تقبل شهادته إذا لم يتب ، وهذا باتفاق الفقهاء .

وإذا تاب عن المعصية وقيل بقبول توبته تقبل شهادته عند جمهور الفقهاء ، سواء أكانت المعصية من الحدود أم من التعزيرات ، وسواء أكانت بعد استيفاء الحدود أم قبله . واختلفوا في قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة :

فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه إذا تاب المحدود في قذف قبل شهادته ، وتوبته بتكذيب نفسه فيما قذف به ، واستدلوا بأن الله سبحانه وتعالى قال : { فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } ، فاستثنى التائبين بقوله : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } والاستثناء من النفي إثبات ، فيكون تقديره { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين ، لأن الجملة المعطوفة بعضها على بعض باللواء ، واللواء للجمع فتجعل الجمل كلها كالجملة الواحدة ، فيعود الاستثناء إلى جميعها . ولأن القاذف لو تاب قبل إقامة الحد عليه تقبل شهادته عند الجميع ، ولا جائز أن تكون إقامة الحد عليه هي الموجبة لرد الشهادة ، لأن الله فعل الغير وهو مظہر أيضا . ولأنه لو أسلم قبل شهادته فهذا أولى . ولما روی عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكرة حين

شهد على المغيرة بن شعبة : تب أقبل شهادتك . ولم ينكر ذلك عليه منكر ، فكان إجماعا .
وقال سعيد بن المسيب شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة رجال ، أبو بكرة ، ونافع بن
الحارث ، وشبل بن معبد ، ونكل زياد ، فجلد عمر الثلاثة وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم ،
فتـاب رجلان وقبل عمر شهادتهما وأبى أبو بكرة فلم تقبل شهادته .

وقال الحنفية : لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب ، لقوله تعالى : { ولا تقبلوا لهُمْ
شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } ، ووجهه أن الله تعالى رد شهادته على التأييد نصا ،
فمن قال هو مؤقت إلى وجود التوبة يكون ردًا لما اقتضاه النص فيكون مردودا .
والقياس على الكفر وغيره من الجرائم لا يجوز ، لأن القياس المخالف للنص لا يصح .
ولأن رد الشهادة معطوف على الجملة المتقدمة إلى { فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا } وهي حد فكذا
هذا ، فصار من تمام الحد ، ولهذا أمر الأئمة به ، والحد لا يرتفع بالتوبة .
وقوله تعالى : { وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } ليس بحد ، لأن الحد يقع بفعل الأئمة - أي الحكم -
، والفسق وصف قائم بالذات ، فيكون منقطعا عن الأول ، فینصرف الاستثناء بقوله تعالى :
{ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } إلى ما يليه ضرورة ، لا إلى الجميع .
فالمحظوظ في القذف إذا تاب لا يسمى فاسقا لكنه لا تقبل شهادته وذلك من تمام الحد .

* توثيق *

التعريف :

1 - التوثيق لغة : مصدر وثق الشيء إذا أحكمه وثبته ، وثلاثيه وثق . يقال وثق الشيء
وثاقه : قوى وثبت وصار محكما . والوثيقة ما يحكم به الأمر ، والوثيقة : الصك بالدين أو
البراءة منه ، والمستند ، وما جرى هذا المجرى والجمع وثائق . والموثق من يوثق العقود .
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى .

الألفاظ ذات الصلة :

التزكية والتدعيل :

التزكية :

2 - التزكية : المدح والثناء ، يقال : زكي فلان بينته أي مدحها ، وتزكية الرجل نسبة إلى
الزكاء وهو الصلاح ، وفي الاصطلاح : الإخبار بعدلة الشاهد .

والتعديل مثله وهو نسبة الشاهد إلى العدالة . فالتزكية والتعديل توثيق للأشخاص ليؤخذ
بأقوالهم ، وعلى هذا فالتوثيق أعم لأنّه يشمل التزكية وغيرها من الرهن والكفالة وغيرهما .

البينة :

3 - **البيّنة من بَنِ الشَّيْءِ إِذَا ظَهَرَ ، وَأُبْنَتْهُ :** أَظْهَرَتْهُ ، وَالبيّنة اسْمُ لِكُلِّ مَا يَبْيَّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ ، وَسَمِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهُودَ بِيَتَةً لِوُقُوعِ الْبَيَانِ بِقُولِهِمْ وَارْتِفَاعِ الْإِشْكَالِ بِشَهادَتِهِمْ وَعَلَى ذَلِكَ فَالْتَّوْثِيقُ أَعْمَّ مِنَ الْبَيَّنَةِ لِأَنَّهُ يَتَنَاهُ الْبَيَّنَةُ وَالرَّهْنُ وَالْكَفَالةُ .

التَّسْجِيلُ :

4 - **هُوَ الْإِثْبَاتُ فِي السَّجْلِ وَهُوَ كِتَابُ الْقَاضِيِّ وَنَحْوُهُ .**

وَفِي الدَّرَرِ : **الْمَحْضُرُ :** مَا كَتَبَ فِيهِ مَا جَرِيَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ مِنْ إِقْرَارٍ أَوْ إِنْكَارٍ وَالْحُكْمُ بِبَيْنَهُمْ أَوْ نَكْوُلُ عَلَى وَجْهِ يَرْفَعُ الْأَشْتِبَاهَ ، وَالصَّكَّ : مَا كَتَبَ فِيهِ الْبَيْعُ وَالرَّهْنُ وَالْإِقْرَارُ وَغَيْرُهَا .
وَالْحَجَّةُ وَالْوِثْقَةُ يَتَوَالَّنَ الْثَّلَاثَةُ .

وَقَالَ ابْنَ بَطَّالَ : **الْمَحَاضِرُ :** مَا يَكْتُبُ فِيهَا قَصَّةُ الْمُتَحَاكِمَيْنِ عِنْ حُضُورِهِمَا مَجْلِسُ الْحُكْمِ وَمَا جَرِيَ بَيْنَهُمَا وَمَا أَظْهَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ حَجَّةٍ مِنْ غَيْرِ تَنْفِيزٍ وَلَا حُكْمٌ مُقْطَعٌ بِهِ ،
وَالسَّجْلَاتُ : الْكِتَابُ الَّتِي تَجْمَعُ الْمَحَاضِرَ وَتَزِيدُ عَلَيْهَا بِتَنْفِيزِ الْحُكْمِ وَإِمْضَائِهِ .

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْتَّسْجِيلُ هُوَ إِثْبَاتُ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَصْدِرُهَا الْقَاضِيُّ وَتَخْتَلِفُ مَرَاتِبُهَا فِي الْقُوَّةِ
وَالْعَسْفِ . فَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّوْثِيقِ .

حَكْمُ مَشْرُوعِيَّةِ التَّوْثِيقِ :

5 - **فِي التَّوْثِيقِ مَنْفَعَةٌ مِنْ أَوْجَهِهِ :**

أَحَدُهَا : صِيَانَةُ الْأَمْوَالِ وَقَدْ أَمْرَنَا بِصِيَانَتِهَا وَنَهَيْنَا عَنِ إِضَاعَتِهَا .

وَالثَّانِي : قَطْعُ الْمَنَازِعَةِ فَإِنَّ الْوِثْقَةَ تَصِيرُ حُكْمًا بَيْنَ الْمُتَعَالِمَيْنِ وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا عَنِ
الْمَنَازِعَةِ فَتَكُونُ سَبِيلًا لِتَسْكِينِ الْفَتْنَةِ وَلَا يَجُدُ أَحَدُهُمَا حُقْقًا صَاحِبَهُ مُخَافَةً أَنْ تَخْرُجَ الْوِثْقَةُ
وَتَشَهِّدُ الشَّهُودُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَيُنْفَضِحُ أَمْرُهُ بَيْنَ النَّاسِ .

وَالثَّالِثُ : التَّحْرِزُ عَنِ الْعَقُودِ الْفَاسِدَةِ لِأَنَّ الْمُتَعَالِمَيْنِ رَبِّمَا لَا يَهْتَدِيَانِ إِلَى الْأَسْبَابِ الْمُفْسِدَةِ
لِلْعَدْلِ لِيَتَحِرَّزاً عَنْهَا فَيُحَلِّمُهُمَا الْكَاتِبُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ لِيَكْتُبْ .

وَالرَّابِعُ : رفعُ الْأَرْتِيَابِ فَقَدْ يُشَتَّبِهُ عَلَى الْمُتَعَالِمَيْنِ إِذَا تَطَوَّلُ الزَّمَانُ مَقْدَارُ الْبَدْلِ وَمَقْدَارُ
الْأَجْلِ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْوِثْقَةِ لَا يَبْقَى لَوْاحدٍ مِنْهُمَا رِبِّيَّةً .

وَهَذِهِ فوَانِدُ التَّوْثِيقِ بِالْتَّسْجِيلِ ، وَهُنَاكَ تَوْثِيقٌ بِالرَّهْنِ وَالْكَفَالَةِ لِحَفْظِ الْحَقِّ .

حَكْمُ التَّوْثِيقِ :

6 - **تَوْثِيقُ التَّصْرِيفَاتِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فِي مَعَالِمَتِهِمْ خَشْيَةً جَدِّ الْحَقْوَقِ أَوْ
ضِيَاعِهَا . وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّوْثِيقِ مَا وَرَدَ مِنْ نَصوصٍ ، فَفِي مَسَائلِ الدِّينِ جَاءَ قَوْلُهُ
تَعَالَى : {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِدِينِنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَاَكْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ
بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلِيُمَلِّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَقُولَ اللَّهُ رَبُّهُ**

وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهَا أَوْ ضَعِيفَاً أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَنَذَرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسَأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَنَّى لَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْتُبُوهُ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَآءَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بَكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ . وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِي الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَتَهُ وَلَيُبَيِّقَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ } .

وغير ذلك من النصوص كقوله تعالى : { وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأمر بالكتابة والإشهاد على وجهين :

7 - الأول : أنَّ الأمر للتدبُّر ، وذلك أنَّ الأمر بالكتابة والإشهاد في المبايعات والمداينات لم يرد إلَّا مقرورنا بقوله تعالى : { فَإِنْ أَمِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِي الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَتَهُ } .

ومعلوم أنَّ الأمان لا يقع إلَّا بحسب الظنِّ والتَّوْهُمُ لا على وجه الحقيقة ، وذلك يدلُّ على أنَّ الشَّهَادَة إنما أمر بها لطمأنينة قلبها لا لحق الشرع ، فإنها لو كانت لحق الشرع ما قال :

{ فَإِنْ أَمِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا } ، ولا ثقة بأمن العباد ، إنما الاعتماد على ما يراه الشرع مصلحة ، فالشهادة متى شرعت في النكاح لم تسقط بتراضيهما وأمن بعضهم ببعضاً ، فثبت بذلك أنَّ الأمر بالكتابة والإشهاد مندوب غير واجب ، وأنَّ ذلك شرع للطمأنينة .

ذلك جاء قوله تعالى : { فَإِنْ أَمِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا } عقب قوله : { وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً } فلما جاز أن يترك الرهن الذي هو بدل الشهادة جاز ترك الإشهاد .

وقد ثبت « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشتَرَى مِنْ يَهُودِيَّ طَعَامًا ، وَرَهْنَهُ درعَهُ ». « وَاشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سَرَاوِيلَ ، وَمِنْ أَعْرَابِيَّ فَرْسًا فَجَدَهُ الْأَعْرَابِيُّ حَتَّى شَهَدَ لَهُ خَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ » ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ أَشْهَدَ فِي ذَلِكَ ، « وَأَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرُوْةُ بْنُ الْجَعْدِ أَنَّ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً وَلَمْ يَأْمِرْهُ بِالإِشْهَادِ ، وَأَخْبَرَهُ عُرُوْةُ أَنَّهُ اشْتَرَى شَاتِينِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِ تَرْكَ الإِشْهَادِ » ، « وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ يَتَبَاهَيْنَ فِي عَصْرِهِ فِي الْأَسْوَاقِ ، فَلَمْ يَأْمِرْهُمْ بِالإِشْهَادِ ، وَلَا نَقْلَ عَنْهُمْ فَعْلَهُ ، وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . وَقَدْ نَقَلَتِ الْأَمَّةُ خَلْفًا عَنْ سَلْفٍ عَقُودَ الْمَدَائِنَ وَالْأَشْرَبَةِ وَالْبَيَاعَاتِ فِي أَمْصَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادِ مَعْلَمِ فَقَهَائِهِمْ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرِهِمْ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ كَانَ الإِشْهَادُ وَاجِبًا لَمَّا تَرَكَوا التَّكْبِيرَ عَلَى تَارِكِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوْهُ نَدِبَا .

ثُمَّ إِنَّ الْمُبَايِعَةَ تَكْثُرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَغَيْرِهَا ، فَلَوْ وَجَبَ الإِشْهَادُ فِي كُلِّ مَا يَتَبَايِعُونَهُ أَمْضَى إِلَى الْحَرْجِ الْمُحْطَوِطِ عَنَّا بِقُولِهِ تَعَالَى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } .

فَآيَةُ الْمَدِيَنَاتِ الْأَمْرُ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ لِلإِرْشَادِ إِلَى حَفْظِ الْأَمْوَالِ وَالْتَّعْلِيمِ ، كَمَا أَمْرَ بِالرَّهْنِ وَالْكِتَابَةِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ صَرِّحَ بِذَلِكَ فَقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَالْشَّافِعِيَّةُ ، وَالْخَانِبَلَةُ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَيْضًا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ ، وَأَبُو أَيُوبِ الْأَنْصَارِيَّ ، وَالْشَّعْبِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَجَمِيعُ الْأُمَّةِ مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ .

8 - الثَّانِي : أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ فَالْإِشْهَادُ فَرْضٌ لَازِمٌ يَعْصِي بِتَرْكِهِ لَظَاهِرِ الْأَمْرِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ آيَةَ الدِّينِ مُحَكَّمَةٌ وَمَا فِيهَا نَسْخٌ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا إِذَا بَاعَ بَنْقَدَ أَشْهَدَ وَلَمْ يَكْتُبْ ، وَإِذَا بَاعَ بَنْسِيَّةً كَتَبَ وَأَشْهَدَ .

قَالَ بِذَلِكَ الضَّحَّاكُ ، وَعَطَاءُ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالنَّخْعَنُ ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ .

8 م - وَقَدْ يَكُونُ التَّوْثِيقُ وَاجِبًا بِالْاِتْفَاقِ كَتْوِيقُ النَّكَاحِ إِنَّ الإِشْهَادَ فِيهِ وَاجِبٌ سَوَاءً أَكَانَ عَنِ الْعَدْدِ كَمَا يَقُولُ الْجَمَهُورُ أَمْ عَنِ الدُّخُولِ كَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ - وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نَكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ وَشَاهِدٍ عَدْلٍ » .

فَاعْتَبِرْ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ النَّكَاحَ حَقِيقَةً إِنَّمَا يَقْعُدُ عَلَى الْوَطْءِ .

9 - وَقَدْ يَكُونُ التَّوْثِيقُ مَكْرُوهًا أَوْ حَرَامًا ، وَذَلِكَ كَالْإِشْهَادِ عَلَى الْعَطِيَّةِ لِلْأَوْلَادِ إِنْ حَصَلَ فِيهَا تَفَاقُوتٌ . إِذَا عَتَبَرْهُ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ مَكْرُوهًا وَاعْتَبَرَهُ بَعْضُهُمُ الْآخَرَ حَرَامًا .

وَذَلِكَ لِخَبْرِ الصَّحِيحِيْنِ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : « تَصَدَّقُ عَلَيَّ أَبِي بَعْضِ مَا لَهُ فَقَالَتْ أُمِّيْ عمرَةُ بْنَتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تَشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشَهِّدَهُ عَلَى صَدْقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْعُلْتَ هَذَا بُولَدَ كُلَّهُمْ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدُلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ ، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدْ تَلْكَ الصَّدَقَةَ ، وَفِي لَفْظِ قَالَ : فَلَا تَشَهِّدْنِي إِذَا فَإِنِّي لَا أَشَهِّدْ عَلَى جُورٍ » ، وَفِي لَفْظِ « فَأَشَهِّ عَلَى هَذَا غَيْرِي » .

10 - وَمَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي حُكْمِ تَوْثِيقِ الْمَعَالِمَاتِ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِكُلِّ مِنْ طَلَبِهِ . يَقُولُ ابْنُ فَرْحَوْنَ : إِذَا قَلَّا إِنَّ الإِشْهَادَ غَيْرَ وَاجِبٍ فِي الدِّينِ وَالْبَيْعِ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِكُلِّ مِنْ دُعَى إِلَيْهِ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ أَوِ الْمُتَدَابِيْنَ عَلَى صَاحِبِهِ يَقْضِي لَهُ بِهِ عَلِيَّهِ إِنَّ أَبَاهُ ، لَأَنَّ مِنْ حَقِّهِ أَنْ لَا يَأْتِمَنَهُ ، وَذَلِكَ وَجْبٌ عَلَى مَنْ بَاعَ سَلْعَةً لِغَيْرِهِ الإِشْهَادُ عَلَى الْبَيْعِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ ضَمْنًا ، لَأَنَّ رَبَّ السَّلْعَةِ لَمْ يَرِضْ بِائْتِمَانَهُ ، وَكَذَلِكَ كُلَّ مَا فِيهِ حَقٌّ لِغَائِبِ الإِشْهَادِ فِيهِ وَاجِبٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الزَّانِيْنِ : { وَلَيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ } فَأَمْرَ بِالْإِشْهَادِ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ حَقٍّ غَيْرِهِ ، وَمَنْ ذَلِكَ اللَّعْنُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُحْضِ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِيْنَ لَأَنْقِطَاعُ نَسْبِ الْوَلَدِ .

طرق التوثيق :

11 - للتوثيق طرق متعددة ، وهي قد تكون بعقد - وهو ما يسمى عقود التوثيقات كالرّهن والكفالة ، وقد تكون بغير عقد كالكتابة والإشهاد وحقّ الحبس والاحتباس . ومن التوثيقات ما هو وثيقة بمال كالرّهن والمبيع في يد البائع ، ومنه ما هو وثيقة بذمة كالكفالة . وبيان ذلك فيما يأتي :

أ - الكتابة :

12 - كتابة المعاملات التي تجري بين الناس وسيلة لتوثيقها ، أمر الله سبحانه وتعالى بها في قوله : {إِذَا تَدَافِنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاقْتُبُوهُ} وقد وثق النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة في معاملاته ، فباع وكتب ، ومن ذلك الوثيقة التالية :

« هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري منه عبداً أو أمّة ، لا داء ، ولا غائلة ، ولا خبئة ، بيع المسلم من المسلم ». كذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكتاب فيما قلد فيه عماله من الأمانة ، وأمر بالكتاب في الصّلح فيما بينه وبين المشركين .

والناس تعاملوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا .

والمقصود بكتابة التصرّفات هو إحكامها باستيفاء شروطها ، والفقه هو الذي رسم هذه الشروط ، وعن طريقه يعرف ما يصح من الوثائق وما يبطل ، إذ ليس للتوثيق أركان وشروط خارجة عن الفقه ، وما يكتب يسمى وثيقة .

لكن ليست كلّ وثيقة تكتب بتصريح من بيع ، أو إجارة ، أو رهن ، أو غير ذلك تسمى وثيقة شرعا ، إنما تسمى كذلك إذا كانت الكتابة حسب الشروط التي نصّ عليها الفقهاء - فيما يسمى بعلم الشروط - وما لذلك من شروط انعقاد ، وصحة ونفاذ ، ولزوم ، لأن الأحكام تختلف باختلاف العبارات في الدعوى والإقرارات والشهادات وغير ذلك .

فاتّباع الشروط التي وضعها الفقهاء هو الذي يتضمن حقوق المحكوم له والمحكوم عليه . والشهادة لا تسمع إلا بما فيه .

ولذلك يقول الله تعالى : {ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَفْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا} .

ب - الإشهاد :

13 - إشهاد الشهود على التصرّفات وسيلة لتوثيقها ، واحتياط للمتعاملين عند التجاود ، إذ هي إخبار لإثبات حق - والقياس يأبى كون الشهادة حجة في الأحكام لأنّه خبر محتمل للصدق والكذب ، والمحتمل لا يكون حجة ملزمة ، وأنّ خبر الواحد لا يوجب العلم والقضاء ملزم ، فيستدعي سبباً موجباً للعلم وهو المعاينة ، فالقضاء أولى .

لَكُنْ تَرَكَ ذَلِكَ بِالنَّصُوصِ الَّتِي فِيهَا أَمْرٌ لِلْحُكَامِ بِالْعَمَلِ بِالشَّهَادَةِ .
مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } .

وَلَقَدْ سَمِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهُودَ بِيَتِّهِ لِوُقُوعِ الْبَيَانِ بِقُولِهِمْ وَارْتِفَاعِ الإِشْكَالِ
بِشَهَادَتِهِمْ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَيَّنَةُ عَلَى الْمَدْعِيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » قَالَ
السَّرْخِسِيُّ : فِي ذَلِكَ مَعْنَيَانٌ : أَحَدُهُمَا : حَاجَةُ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْمَنَازِعَاتِ وَالْخَصْوَمَاتِ
تَكْثُرُ بَيْنِ النَّاسِ وَتَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْحِجَّةِ الْمُوجَبَةُ لِلْعِلْمِ فِي كُلِّ خُصُومَةٍ وَالْتَّكْلِيفِ بِحَسْبِ الْوَسْعِ .
وَالثَّانِي : مَعْنَى إِلَزَامِ الشَّهُودِ حِيثُ جَعَلَ الشَّرْعُ شَهَادَتِهِمْ حَجَّةً لِإِيْجَابِ الْقَضَاءِ مَعَ احْتِمَالِ
الْكَذْبِ إِذَا ظَهَرَ رِجْحَانُ جَانِبِ الصَّدْقِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، لِأَنَّ
الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى الشَّهَادَةِ لِحَصُولِ التَّجَاحِدِ بَيْنِ النَّاسِ فَوْجِبُ الرِّجْوِعِ إِلَيْهَا .
وَالْبَيِّنَاتِ مَرْتَبَةٌ بِحَسْبِ الْحَقَّ الْمُشَهُودُ فِيهَا ، وَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشَهِّدْ بِشَيْءٍ حَتَّى
يَحْصُلْ لَهُ بِالْعِلْمِ ، إِذَا لَا يَجُوزُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِمَا عِلِّمَ وَقَطْعُ بِمَعْرِفَتِهِ لَا بِمَا يَشَكُّ فِيهِ ، وَلَا بِمَا
يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَعْرِفَتِهِ . وَلِبَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّهَادَةِ يَنْظَرُ فِي (إِشَهَادٌ - شَهَادَةً) .

ج - الرَّهْن :

14 - الرَّهْنُ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ التَّوْثِيقِ ، إِذَا هُوَ الْمَالُ الَّذِي يَجْعَلُ وَثِيقَةَ بِالْدَّيْنِ لِيُسْتَوْفَى
لِلْدَّائِنِ مِنْ ثُمَّنِهِ إِنْ تَعْذَرُ اسْتِيْفَاؤُهُ مِنْهُ هُوَ عَلَيْهِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى
سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً } .

قَالَ الْجَصَّاصُ : يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا عَدَمْتُمُ التَّوْثِيقَ بِالْكِتَابِ وَالْإِشَهَادِ ، فَالْوَثِيقَةُ بِرَهَانٍ
مَقْبُوضَةٌ ، فَأَقَامَ الرَّهْنَ فِي بَابِ التَّوْثِيقِ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا يَصِلُ الدَّائِنُ فِيهَا إِلَى التَّوْثِيقِ
بِالْكِتَابِ وَالْإِشَهَادِ مَقْامَهَا " . وَلِأَنَّ الرَّهْنَ شَرْعٌ لِلْحَاجَةِ إِلَى تَوْثِيقِ الدِّينِ عَنْ تَوَاءِ الْحَقِّ -
أَيْ هَلَكَهُ - بِالْجَحْودِ وَالْإِنْكَارِ فَكَانَ مِنْ حَقِّ الْمَرْتَهِنِ حَبْسُ الْعَيْنِ الَّتِي وَرَدَ الْعَدْدُ عَلَيْهَا
رَهَنًا . إِذَا تَوْثِيقَ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ حَبْسَ الْعَيْنِ ، فَيَحْمِلُ ذَلِكَ الْمَدِينَ عَلَى قَضَاءِ
الْدِينِ فِي أَسْرَعِ الْأَوْقَاتِ . وَبِالرَّهْنِ يُؤْمِنُ الْجَحْودُ وَالْإِنْكَارُ . وَلِذَلِكَ إِذَا حَلَّ أَجَلُ الدِّينِ كَانَ
لِلْدَّائِنِ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي ، فَيَبْيَعُ عَلَيْهِ الرَّهْنَ وَيَنْصَفُهُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَجْبِهِ الرَّاهِنُ إِلَى ذَلِكَ .
وَمِنْ ثُمَّ يَخْتَصُّ الرَّهْنُ بِأَنَّ يَكُونُ مَحْلًا قَابِلًا لِلْبَيْعِ ، فَلَا يَجُوزُ التَّوْثِيقُ بِرَهَنٍ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ
فِي الْجَمْلَةِ ، وَلِأَنَّ الرَّهْنَ وَثِيقَةُ بِالْدَّيْنِ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِجَمْلَةِ الْحَقِّ الْمَرْهُونِ فِيهِ وَبِبَعْضِهِ ، فَإِذَا
أَدَى بَعْضُ الْدِينِ بِقِيَةِ الرَّهْنِ بِجَمِيعِهِ بِيَدِ الْمَرْتَهِنِ حَتَّى يَسْتَوْفِي حَقَّهُ ، لِأَنَّهُ مَحْبُوسٌ بِحَقِّ
فَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْبُوسًا بِكُلِّ جَزْءٍ مِنْهُ .

وقيل : يبقى من الرّهن بيد المترهن بقدر ما يبقى من الحقّ ، لأنّ جميعه محبوس بجميعه فوجب أن تكون أبعاضه محبوسة بأبعاضه . هذا وللهـن شروط من حيث كونه مقبوضاً وكونه بدين لازم وغير ذلك وينظر تفصيله في (رهن) .

د - الضّمان والكفالة :

15 - الضّمان والكفالة قد يستعملان بمعنى واحد ، وقد يستعمل الضّمان للدين والكفالة للنفس ، وهو مشروعان للتّوثيق . إذ فيه ضمّ ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التّوثيق ، والأصل في ذلك قول الله تعالى : { وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ لِيَصْلِي عَلَيْهِ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ دِينَارَانِ ، قَالَ : هَلْ تَرَكَ لَهُمَا وِفَاءً ؟ قَالُوا : لَا ، فَتَأْخَرَ فَقِيلَ : لَمْ لَا تَصْلِي عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : مَا تَنْفَعُهُ صَلَاتِي وَذَمَّتِهُ مَرْهُونَةٌ إِلَّا إِنْ قَامَ أَحَدُكُمْ فَضَمَّنَهُ . فَقَامَ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ : هَمَا عَلَيْيِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

ولأنّ الكفالة تؤمن الدائن عن التّوى بإفلاس من عليه الدين فإنّ الفقهاء متّفقون على أنه إذا أعد المضمون أو غاب أنّ الضّامن يغرم المال . وإذا حضر الضّامن والمضمون وهو موسران قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : للطالب أن يطلب من شاء منها ، لأنّ الحق ثابت في ذمة الضّامن فملك مطالبته كالأصيل وهو أحد قولين لمالك . وفي قوله الآخر : ليس له أن يطلب الكفيل مع وجود الأصيل إلّا إذا تعذر طلب الأصيل ، لأنّ الكفالة للتّوثيق فلا يستوفى الحق من الكفيل إلّا عند تعذر استيفائه من الأصيل كالرهن . هذا وشروط الضّمان ومن يصحّ منه وما يصحّ به وغير ذلك ينظر في مصطلحي : (كفالة وضمان) .

ه - حقّ البحس والاحتباس :

16 - لما كان المقصود من التّوثيق صيانة الحقوق والاحتياط ، لذلك كان من حقّ الدائن أن يتّوّث لحقّه بحبس ما تحت يده لاستيفاء حقّه إذا كان الدين يتعلّق به ، ولذلك صور مختلفة منها : حقّ احتباس المبيع إلى قبض الثمن - يقول ابن عابدين : للبائع حبس المبيع إلى قبض الثمن ، ولو بقي منه درهم ، ولو كان المبيع شيئاً بصفقة واحدة وسمى لكلّ ثمناً فله حبسهما إلى استيفاء الكلّ ، ولا يسقط حقّ البحس بالرهن ، ولا بالكفيل ، ولا بإبرائه عن بعض الثمن حتّى تستوفي الباقى . وينظر تفصيل ذلك في (بيع وحبس) . ومن ذلك أنّ المؤجر له حقّ حبس المنافع إلى أن يتسلّم الأجرا المعجلة ، وكذلك للصانع حقّ حبس العين بعد الفراغ من العمل حتّى يستوفي حقّه إذا كان لعمله أثر في العين كالقصّار والصبّاغ . وينظر تفصيل ذلك في (إجارة واستصناع) .

ومن ذلك حبس المدين بما عليه من الدين إذا كان قادراً على أداء دينه ، وماطل في الأداء ، وطلب صاحب الدين من القاضي حبسه ، وللدين كذلك منعه من السفر ، لأن له ولاية حبسه . وينظر تفصيل ذلك في : (دين ، أداء ، وفاء) .

17 - هذه هي أشهر أنواع التوثيق ، وهناك أمور أخرى يكون القيام بها توثيقاً للحق وصيانته له . فكتابة الأحكام في السجلات تعتبر توثيقاً لهذه الأحكام ، والحجر على المفلس توثيق لحقوق الدائنين . وهكذا ، وينظر تفصيل ذلك في : (إفلاس ، حجر ، كتابة) .

ما يدخله التوثيق من التصرفات :

18 - كلّ تصرف صحيح مستوف لشروطه يدخله التوثيق إذ التوثيق يؤكد الحقوق لأصحابها ويسهل لهم الوصول إليها عند التنازع ، والتجاهد يقول الجنّاص في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَنْتُم بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاقْتُلُوهُ . . . } . في الآية الأمر بالإشهاد إذا صحت المدعى . وقوله تعالى : { وَلَيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ } : فيه أمر لمن تولى كتابة الوثائق بين الناس أن يكتبها بالعدل بينهم .

وقوله تعالى : { وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ } قال الجنّاص : يعني والله أعلم ما بينه من أحكام العقود الصّحيحة والمدعىات الثابتة الجائزة لكي يحصل لكلّ واحد من المتداينين ما قصد من تصحيح عقد المدعى .

أما التصرفات الباطلة فالاصل فيها أن الإقدام عليها حرام ، ويأثم فاعلها لارتكابه المعصية بمخالفته المشروع ، وبالتالي يكون توثيق هذه التصرفات حراما ، إذ وسيلة الشيء تأخذ حكمه ، ثم إنّه لا فائدة من توثيق التصرفات الباطلة لأنّها مفسوخة شرعا ، ولا يترتب عليها آثارها كما تترتب على التصرفات الصّحيحة .

ذلك « أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهد على - تصرف جائز فامتنع من الشهادة على هبة بشير بن سعد ابن النعمان لأنّه لم يعدل بين أولاده في العطية . وفي الحديث أنّ بشيراً ردّ عطيته » . ويقول الدسوقي : البيع الفاسد والقرض الفاسد إذا شرط فيه رهن فدفعه المشتري أو المفترض فإنّ الرهن يكون فاسداً ، ويجب على المرتهن أن يردّه للراهن ، لأنّ الرهن مبني على البيع الفاسد ، والمبني على الفاسد فاسد .

وإذا كان التوثيق لا يرد إلى على التصرفات الصّحيحة ، فإنّ من التصرفات ما يجوز أن تجمع أكثر من توثيق ، ومنها ما يوثق بأمر واحد فقط . يقول الزركشي : من العقود ما يدخله الرهن والكفيل والشهادة ، كالبيع والسلم والقرض وأروش الجنایات .

ومنه ما يستوثق منه بالشهادة لا بالرّهن وهو المسافة ، جزم به الماوري في بابها ، قال : لأنّه عقد غير مضمون - وكذلك الجعلة ، ومنه المسابقة إذا استحقّ رهنها جاز الرّهن والضّمين ، وقيل : وجهان بناء على أنه جائز أو لازم .
ومنه ما يدخله الضّمين دون الرّهن وهو ضمان الدّرك قاله الدّارمي وغيره .

بطلان التّوثيق :

19 - يبطل التّوثيق بعدة أمور منها :

أ - إذا كان التّوثيق ضمن تصرف فاسد ، إذ من القواعد الفقهية أنه إذا فسد المتضمن فسد المتضمن . ولذلك قال الفقهاء : إذا كان الرّهن في بيع فاسد بطل الرّهن لفساد البيع حتى لا يثبت للمرتهن حقّ الحبس وللرّاهن أن يستردّه منه .
ب - إذا فقدت شروط الوثائق المعروفة عند الفقهاء .

ففي الشّهادة مثلاً بطل شهادة الفاسق وشهادة من يجرّ بشهادته منفعة لنفسه أو يدفع عنها مضرّة ، ومن ذلك شهادة المديان المعسر لربّ الدين . وينظر تفصيل ذلك في (شهادة) .
وفي الرّهن يشترط أن يكون المرهون محلّ قابلًا للبيع وهو - كما يقول الكاساني - أن يكون موجوداً وقت العقد ، وأن يكون مالاً مطلقاً متقوّماً معلوماً مقدور التّسلیم ، فلا يجوز رهن ما ليس موجوداً ، ولا ما يحتمل الوجود ، ولا رهن الميّة والدّم ، ولا رهن صيد الحرم والإحرام . وينظر تفصيل ذلك في (رهن) . وفي الكفالة يشترط في الكفيل أو الضّامن أن يكون ممّن يجوز تصرفه في ماله ، فيبطل ضمان الصّبي والمجنون - وأن يكون المكفول له معلوماً لأنّ المكفول له إذا كان مجهولاً لا يحصل ما شرعت له الكفالة وهو التّوثيق وغير ذلك من الشّروط . وينظر تفصيل ذلك في : (كفالة - ضمان) .

ج - إذا كان التّوثيق مخالفًا لأمر الشرع فإذا كان المدين معسراً غير قادر على أداء الدين لا يجوز حبسه لقوله تعالى : { وإنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ } .

ذلك لا يحبس الوالد بدين الولد لقوله تعالى : { وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفَاً } وقوله : { وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا } ويقول الدّسوقي : يبطل الضّامن إذا كان المتحمّل به فاسداً كما لو كان رباً كما لو قال شخص آخر : ادفع لهذا ديناراً في دينارين لشهر ، أو ادفع له دراهم في دنانير إلى شهر ، وأنا حميل بذلك (أي كفيل) فالحملة باطلة ولا يلزم الضّامن شيء مطلقاً . وكيف السّلعة بثمن مؤجل لأجل مجهول أو معلوم ، أو كان البيع وقت نداء الجمعة - عند من يرى بطلانه - فإذا ضمن ذلك الثّمن إنسان فالضّامن باطل ، ولا يلزم الضّامن شيء . وكما إذا كانت الحملة يجعل فهي فاسدة .
لأنّ شرط الحملة أن تكون للّه ، فإذا كانت بمقابل لا يعتدّ بها .

د - إذا ضاعت وثيقة الحق فصالح صاحبها ثم وجد الوثيقة بعد الصلح فلا قيام (مطالبة) له بها جاء في الدّسوفي : من ادعى على شخص بحق فقال له المدعى عليه حُقَّ ثابت إن أتيت بالوثيقة التي فيها الحق ، فقال المدعى : ضاعت مثي فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد فلا قيام له بها ، ولا ينقض الصلح اتفاقا ، لأنَّه إنما صالح على إسقاط حقه .

انتهاء التوثيق :

20 - ينتهي التوثيق بانتهاء ما كان سببا له ومن ذلك :

- أ - احتباس المبيع لأجل قبض الثمن ينتهي بأداء الثمن ويجب على البائع تسليم المبيع .
واحتباس المرهون ينقضي بأداء الدين ويجب فكاك الرهن وتسليمه للراهن .
وهكذا كل من كان له حق الاحتباس فإنه ينتهي بأداء ما كان الاحتباس لأجله .
- ب - كذلك ينتهي التوثيق بإبراء الدائن للمدين وبحوالة المدين للدائن في الجملة .
- ج - بالفسخ أو بالعزل كما في العقود الجائزة كالوكالة والقراض الوديعة إذ لا فائدة في التوثيق .

د - ببيع الوثيقة كالمرهون بيع في الدين .

ه - بالمقاصدة في الديون .

و - بهلاك المعقود عليه كالمبيع إذا هلك قبل القبض .

ز - موت المكفول به في الكفالة بالنفس . وينظر تفصيل كل ذلك في موضعه .

أثر التوثيق :

21 - أهمّ أثر للتوثيق صيانة الحقوق لأربابها وإثباتها عند التجادل . وقد يترتب عليه بعض الآثار التبعية ، ومن ذلك :

- أ - منع تصرف الراهن في المرهون ببيع أو إجارة أو هبة ، ويعتبر تصرفًا باطلًا ، لأنَّه كما يقول ابن قدامة - تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة غير مبني على التغليب والسرأة فلم يصح بغير إذن المرتهن .
- ب - ثبوت ولایة مطالبة الكفيل بما على الأصيل ، فيطالب الكفيل بالدين واجب على الأصيل ، ويطلب الكفيل بالنفس بإحضار المكفول بنفسه إن لم يكن غائبا ، وإن كان غائبا يؤخر الكفيل إلى مدة يمكنه إحضاره فيها فإن لم يحضر في المدة ولم يظهر عجزه للقاضي حبسه إلى أن يظهر عجزه له .
- ج - ثبوت ولایة مطالبة الكفيل الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره وأدى الكفيل ما على الأصيل .
- د - بيع المرهون في الرهن إذا عجز من كان عليه الدين عن وفائه .

التوثيق عند المحدثين :

22 - يقول الغزالى : المقبول روایته : كُلَّ مَكْلَفٍ عَدْلٌ مُسْلِمٌ ضَابطٌ فَلَا تَحْصُلُ الثَّقَةُ بِمَا يُخَالِفُ هَذِهِ الشَّرُوطَ . وَيُثَبِّتُ ذَلِكَ إِمَّا بِالْأَخْتِبَارِ أَوْ بِالتَّزْكِيَّةِ .
والتَّزْكِيَّةُ هِيَ إِخْبَارُ الْعَدْلِ بِالْعَدْلَةِ . وَالْأَصْلُ فِي مَرَاتِبِهَا اسْتِلْعَامُ الْمُزَكَّى فِي أَفْاظِ التَّزْكِيَّةِ ،
وَالأشْهُرُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ أَرْفَعَهَا فِي التَّعْدِيلِ : حَجَّةٌ وَثَقَةٌ ، وَحَافِظٌ وَضَابطٌ ، وَهِيَ
تَوْثِيقٌ لِلْعَدْلِ ، ثُمَّ بَعْدَهَا ثَلَاثَةُ الْأَفْاظِ . مَأْمُونٌ ، صَدُوقٌ ، لَا بَأْسَ بِهِ ، ثُمَّ بَعْدَهَا . . . إِلَخُ .
وَمَمَّا يُعْتَبِرُ تَوْثِيقًا : حُكْمُ الْحَاكِمِ وَعَمَلُ الْمُجَتَهِدِ بِرَوَايَتِهِ .
وَيَرْجُعُ إِلَى هَذَا فِي عِلْمِ مَصْطَاحِ الْحَدِيثِ ، وَالْمُلْحَقِ الْأَصْوَلِيِّ .

* تورق *

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّورقُ مَصْدَرُ تَورقٍ ، يُقَالُ تَورقُ الْحَيْوَانِ : أَيْ أَكْلُ الْوَرْقِ ، وَالْوَرْقُ بِكَسْرِ الرَّاءِ
الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ مِنَ الْفَضَّةِ ، وَقِيلَ : الْفَضَّةُ مَضْرُوبَةٌ أَوْ غَيْرُ مَضْرُوبَةٍ .
وَالتَّورقُ فِي الْأَصْطَلَاحِ أَنْ يُشْتَرِي سَلْعَةً نَسِيَّةً ، ثُمَّ يُبَيِّعُهَا نَقْدًا - لِغَيْرِ الْبَائِعِ - بِأَقْلَى مَا
اشْتَرَاهَا بِهِ ، لِيَحْصُلَ بِذَلِكَ عَلَى النَّقْدِ . وَلَمْ تَرُدْ التَّسْمِيَّةُ بِهَذَا الْمَصْطَاحِ إِلَّا عِنْدَ
فَقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ ، أَمَّا غَيْرِهِمْ فَقَدْ تَكَلَّمُوا عَنْهَا فِي مَسَائلِ (بَيْعِ الْعِينَةِ) .

الْأَفْاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ :

أ - الربا :

2 - الربا لغة الزيادة ، واصطلاحاً : فضل خال عن عوض بعقد .
وَالعَلَاقَةُ بَيْنِهِمَا التَّبَاعِنُ ، وَلَا يَجْمِعُهُمَا إِلَّا مَجْرِدُ حَصْولِ الْزِيَادَةِ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ .

ب - العينة :

3 - العينة لغة السلف ، واصطلاحاً : أَنْ يُبَيِّعَ سَلْعَةً نَسِيَّةً ، ثُمَّ يُشْتَرِيَهَا الْبَائِعُ نَفْسَهُ بِثُمنِ
حَالٍ أَقْلَى مِنْهُ . وَلَا صَلَةٌ بَيْنِ التَّورقِ وَبَيْنِ الْعِينَةِ إِلَّا فِي تَحْصِيلِ النَّقْدِ الْحَالِ فِيهِمَا ، وَفِيمَا
وَرَاءِهِ مَتَابِينَ ، لِأَنَّ الْعِينَةَ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ رَجُوعِ السَّلْعَةِ إِلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ بِخَلْفِ التَّورقِ ،
فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رَجُوعُ الْعِينِ إِلَى الْبَائِعِ ، إِنَّمَا هُوَ تَصْرِفُ الْمُشْتَرِيِّ فِيمَا مَلَكَ كَيْفَ شَاءَ .

حُكْمُ التَّورقِ :

4 - جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِبْاحَتِهِ سَوَاءً مِنْ سَمَاءِ تَورقاً وَهُمُ الْحَنَابِلَةُ أَوْ مَنْ لَمْ يُسَمِّهِ بِهِذَا
الْاسْمِ وَهُمُ عَدَا الْحَنَابِلَةِ . لِعُومَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ } وَلِقَوْلِهِ صَلَى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَامِلِهِ عَلَى خَيْرِهِ : « بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيَّاً » وَلَأَنَّهُ لَمْ
يُظْهِرْ فِيهِ قَصْدَ الْرَبَا وَلَا صُورَتِهِ . وَكَرِهَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ .

وقال ابن الهمام : هو خلاف الأولى ، واختار تحريمي ابن تيمية وابن القيم لأنّه بيع المضطرب والمذهب عند الحنابلة إباحته .

مواطن البحث :

5 - يذكر الفقهاء التورق في بحث بيع العينة ، والبيوع المنهي عنها ، والرّبا .

* تورك

التعريف :

1 - من معاني التورك لغة : الاعتماد على الورك ، وهو ما فوق الفخذين يقال : قد متوركاً أي متوكلاً على إحدى وركيه . والتورك اصطلاحاً : تنحية الرجلين في التشهد الأخير ، وإلصاق المقعدة بالأرض في قعود الصلاة .

الحكم الإجمالي :

2 - يرى جمهور الفقهاء أن المصلّى يسن له في التشهد الأول في الصلاة الرباعية والثلاثية الافتراض عند القعود ، والافتراض : أن ينصب قدمه اليمنى قائمة على أطراف الأصابع ويفرش رجله اليسرى بأن يلتصق ظهرها بالأرض ويجلس على باطنها ، أمّا التورك فيسن في التشهد الأخير في الصلاة الرباعية والثلاثية .

وصفتة : أن ينصب المصلّى رجله اليمنى ، ويوضع بطون أطراف أصابعه على الأرض ورءوسها للقبلة ، ويخرج يسراه من جهة يمينه ، ويلتصق وركه بالأرض ، وكذا أليته اليسرى للاتباع . والمرأة كالرجل في هذا لشمول الخطاب لها في قوله صلى الله عليه وسلم « صنوا كما رأيتوني أصلّى » وأضاف الشافعية أن التورك يكون أيضاً في التشهد الأخير ، وإن لم يكن ثانياً كتشهيد الصبح والجمعة وصلاة التطوع .

وأمّا الحنفية فقد قالوا : التورك خاص بالمرأة فيسن لها أن تتورك لأنّه أستر لها . ولا يتورك الرجل بل يسن له أن يفرش رجله اليسرى فيجعلها تحت أليته ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعها نحو القبلة في الفرض ، والتفّل .
والتفصيل في مصطلح : (جلوس ، صلاة) .

* توريه

انظر : تعويض .

* توسل

التعريف :

1 - التوسل لغة : التّقْرَب . يقال : توسلت إلى الله بالعمل : أي تقرّب إليه ، وتوسل إلى فلان بكتابه : تقرب إليه بحرمة آصرة تعطفه عليه . والوسيلة هي التي يتوصّل بها إلى تحصيل المقصود . قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ } ووصل إلى الله تعالى توسيلاً : عمل عملاً تقرب به إليه كتوسل . والواسل : الراغب إلى الله تعالى . ولا يخرج التوسل في الاصطلاح عن معناه في اللغة ، فيطلق على ما يتقرّب به إلى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المنهيّات ، وعليه حمل المفسّرون قوله تعالى : { وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ } . ويطلق التوسل أيضاً على التّقْرَب إلى الله بطلب الدّعاء من الغير ، وعلى الدّعاء المتقرّب به إلى الله تعالى باسم من أسمائه ، أو صفة من صفاتاته ، أو بخالقه كنبيّ ، أو صالح ، أو العرش ، وغير ذلك . على خلاف وتفصيل بين الفقهاء كما سيتضح . وأطلقت الوسيلة في الحديث على منزلة في الجنة . قال النبي عليه الصلاة والسلام : « سلوا الله لي الوسيلة فإنّها منزلة في الجنة لا تنبع إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن تكون أنا هو » .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستعانة :

2 - الاستعانة لغة طلب العون ، وفي الاصطلاح كذلك . وتكون الاستعانة بالله وبغيره ، أمّا الاستعانة بالله فهي مطلوبة في كلّ خير ، وأمّا الاستعانة بغير الله فيها تفصيل يرجع إليه في مصطلح (استعاناً) . والتّوسل والاستعانة لفظان متساويان لغة واصطلاحاً .

ب - الاستغاثة :

3 - الاستغاثة طلب الغوث والنصر ، وفي الاصطلاح كذلك .

والاستغاثة غير التّوسل ، لأنّ الاستغاثة لا تكون إلا في حال الشدّة ، والتّوسل يكون في حال الشدّة وحال الرّخاء قال ابن تيمية : ولم يقل أحد إنّ التّوسل بنبيّ هو استغاثة به ، بل العامة الذين يتوصّلون في أدعيتهم بأمور ، كقول أحدهم : أتوسل إليك بحقّ الشّيخ فلان أو بحرمه ، أو أتوسل إليك باللوح والقلم أو بالكعبة ، أو غير ذلك مما يقولونه في أدعيتهم يعلمون أنّهم لا يستغيثون بهذه الأمور ، فإنّ المستغيث بالنبيّ صلى الله عليه وسلم طالب منه وسائل له . والمتوسل به لا يدعى ولا يطلب منه ولا يسأل ، وإنّما يطلب به ، وكلّ أحد يفرق بين المدّعو والمدعى به .

الحكم التكليفي للتوسل :

4 - لقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالتوسل إليه بالأعمال الصالحة مع التقوى المكملة بالإيمان الصادق فقال : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ } . قال ابن تيمية وهذا التوسل بالإيمان به وطاعته فرض على كل أحد في كل حال ، باطنًا وظاهرًا ، في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد موته ، في مشهداته ومغيباته ، لا يسقط التوسل بالإيمان به وبطاعته عن أحد من الخلق في حال من الأحوال بعد قيام الحجّة عليه ، ولا بعذر من الأعذار ، ولا طريق إلى كرامة الله ورحمته والنجاة من عذابه إلا التوسل بالإيمان به وبطاعته .

وقد مدح الله المتوضّلين إليه بما يرضيه سبحانه بقوله : { أَولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَيْ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا } . وهناك صور أخرى للتوكّل منها : ما هو جائز ، ومنها ما هو غير جائز ، على خلاف وتفصيل بين الفقهاء يأتي بيانه .

أولاً : التوسل بأسماء الله تعالى وصفاته :

5 - اتفق الفقهاء على أن التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته مستحب لأي شأن من أمور الدنيا والآخرة . قال الله تعالى : { وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سِيِّجُزُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } .

وقد ورد في السنّة المطهرة أحاديث كثيرة يتوكّل فيها النبي صلى الله عليه وسلم بأسمائه تعالى وصفاته منها : حديث أنس بن مالك قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كربه أمر قال : يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث » .

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : « أسألك بكل اسم سميته به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدا من خلفك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن يجعل القرآن ربّي قلبي ، ونور بصري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي » .

ومنها : حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه مر على قاصٍ يقرأ ثم يسأل ، فاسترجع عمران بن حصين أي قال : " إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون " ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنّه سيجيء أقوام يقرعون القرآن يسألون به الناس » .

كرامة أن يسأل بوجه الله غير الجنة :

6 - لما كانت أسماؤه تعالى عظيمة القدر وصفاته جليلة مقدسة ناسب أن يسأل بها الشيء العظيم كالجنة والمغفرة والطاعة وغير ذلك ، لكن خص الوجه بسؤال الجنة به ، ولا يسأل به غير ذلك ، لأنّ الجنة أعظم ما يسأل المسلم من ربّه ، إذ هي دار رحمته ، ومستقر رضاه

وأمنه . عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة » .

ثانياً : التوسل بالإيمان والأعمال الصالحة :

7 - أجمع الفقهاء على جواز التوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة التي يعملاها الإنسان متربما بها إلى الله تعالى . وقد ذهب المفسرون إلى أن الوسيلة المذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ } وفي قوله تعالى : { أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى رَبِّهِمِ الْوَسِيلَةَ } تطلق على الأعمال الصالحة . وقال الله تعالى : { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ } فقد قدم ذكر الأعمال الصالحة ثم تلا ذلك بالدعاء . وقال الله تعالى : { الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا فَاغْفِرْنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } ، وقال الله تعالى : { فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفُرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ . رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ } . وغير ذلك من الآيات الكريمة . وأما السنة فمنها حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : اللهم إنني أسألك أنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، فقال : لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعى به أجاب » .

ومنها حديث الغار المروي ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إن الله لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم . قال رجل منهم : اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبع قبليهما أهلا ولا مala . فنأى بي طلب الشجر يوما فلم أرجم عليهم حتى ناما ، فحلبت لهما غبوقهما ، فوجدهما نائمين ، فكرهت أن أوقفهما ، وأن أغبع قبليهما أهلا أو مala ، فلبتت - والقدح على يدي - أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاغون عند قدمي ، فاستيقظا فشربا غبوقهما . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتلاء وجهك ففرج عنّا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منه قال الآخر : اللهم إنه كانت لي ابنة عم كانت أحب الناس إلى » ، وفي رواية : « كنت أحبّها كأشد ما يحب الرجال النساء فأردتها على نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنتين ، فجاعتني ، فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيدي وبين نفسها ففعلت ، حتى إذا قدرت عليها » ، وفي رواية : « فلما قعدت بين رجليها

قالت : اتق الله ولا تفتن الخاتم إلّا بحقه ، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلىي ، وتركت الذهب الذي أعطيتها اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنّا ما نحن فيه ، فانفرجت الصّرفة غير أنّهم لا يستطيعون الخروج منها .

وقال الثالث : اللهم استأجرت أجراء وأعطيتهم أجراهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب ، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال ، فجاعني بعد حين ، فقال : يا عبد الله أد إلىي أجري ، قلت : كلّ ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق . فقال : يا عبد الله لا تستهزئ بي ، قلت : لا أستهزئ بك ، فأخذه كلّه فاستأقه فلم يترك منه شيئاً . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنّا ما نحن فيه . فانفرجت الصّرفة فخرجوا يمشون ». وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام يتهجد قال : اللهم ربنا لك الحمد أنت قيم السّموات والأرض ومن فيهنّ ، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ، ولقاوك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنّار حق ، والنّبيون حق ، ومحمد حق ، والسّاعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنتب ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرت وما أسررت وما أعلنت ». وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما خرج رجل من بيته إلى الصّلاة فقال : اللهم إني أسألك بحق السّائرين عليك وبحق مشاي .. فإنّي لم أخرج أشراً ولا بطراً .. » الحديث .

ثالثاً : التّوسل بالنّبى صلى الله عليه وسلم :

لا خلاف بين العلماء في جواز التّوسل بالنّبى صلى الله عليه وسلم في الأحوال التالية : أولاً - التّوسل بالنّبى بمعنى طلب الدّعاء منّا في الدنيا والشفاعة في الآخرة .

أ - طلب الدّعاء من النّبى في الحياة الدنيا :

8 - إن التّوسل بالنّبى صلى الله عليه وسلم بمعنى طلب الدّعاء منه في حياته قد ثبت بالتّواتر ، فقد كان الصحابة الكرام رضي الله عنهم يسألون النبي الدّعاء في الأمور الدنيوية والأخروية . وقد أرشدهم القرآن الكريم إلى ذلك قال الله تعالى : { ولو أنّهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفّر لهم الرّسول لوجدو الله تواباً رحيمًا } .

وفي كتب السنة من ذلك الشيء الكثير ، فعن عثمان بن حنيف « أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادع الله أن يعافياني . قال : إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك ، قال : فادعه . قال : فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدّعاء : اللهم إني أسألك وأنوّجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة . يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى .. إلى قوله : اللهم فشفّعه في فقام وقد أبصر ».

وزاد حمّاد بن سلّمة « وإن كانت لك حاجة فافعل مثل ذلك ». .

ومنها « أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغينا . فرفع رسول الله يديه ، ثم قال : اللهم أغثنا . اللهم أغثنا . قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، فطاعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسّطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم على الآكام والظّراب وبطون الأودية ومنابت الشجر . فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس » .

ب - طلب الدّعاء من النّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيمة :

9 - اتفق العلماء على أن التوسل بالنّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيمة بسؤال الخلق له أن يشفع لهم عند ربّهم في المحشر واقع لا محالة خلافاً للمعتزلة .

والشفاعة العظمى يومئذ خصوصية منحها الله تعالى لحبيبه في عرصات القيمة تكريماً وتشريفاً له عليه الصلاة والسلام . عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يجمع الله تبارك وتعالى الناس يوم القيمة ، فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة . فيأتون آدم فيقولون : يا أباانا استفتح لنا الجنة فيقول : وهل أخرجكم من الجنة إلى خطيئة أبيكم آدم ؟ لست بصاحب ذلك أذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله . قال : فيقول إبراهيم عليه السلام : لست بصاحب ذلك إنما كنت خليلاً من وراء وراء . اعدوا إلى موسى عليه السلام الذي كلامه الله تكليمًا ، فيأتون موسى فيقول : لست بصاحب ذلك أذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه ، فيقول عيسى عليه السلام : لست بصاحب ذلك ، فيأتون محمداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقوم فيؤذن له ، وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبي الصراط يميناً وشمالاً فيمرّ أوّلکم كالبرق . . . » الحديث .

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إذا كان يوم القيمة ماج الناس بعضهم إلى بعض فيأتون آدم فيقولون له : اشفع لذرّيتك فيقول : لست لها . . فيؤتى عيسى فيقول : لست لها ولكن عليكم بمحمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأوتني ، فأقول : أنا لها ، فأطلق ، فأستأند على ربّي ، فيؤذن لي ، فأقوم بين يديه ، فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن يلهمنيه الله ثم آخر له ساجدا ، فيقال لي : يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واسفع تشفع ، فأقول : يا ربّ أمتي . . . » الحديث .

ج - التّوسل بالنّبِي عَلَى مَعْنَى الإِيمَان بِهِ وَمَحْبَبِهِ :

10 - لا خلاف بين العلماء في التّوسل بالنّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على معنى الإيمان به ومحبّته ، وذلك لأنّ يقول : أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدَ وَيَرِيدُ : إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِيمَانِي بِهِ وَبِمَحْبَبِهِ ، وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِإِيمَانِي بِهِ وَمَحْبَبِهِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ : مَنْ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ مَصِيبٌ فِي ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ ، وَإِذَا حَمِلَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى كَلَامًا مِنْ تَوْسُّلٍ بِالنّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَمَاتَهُ مِنَ السَّلْفِ - كَمَا نَقَلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - كَانَ هَذَا حَسْنًا . وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ نِزَاعٌ ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَوَامِ يَطْلُقُونَ هَذَا الْتَّفْظُ وَلَا يَرِيدُونَ هَذَا الْمَعْنَى ، فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْكَرَ . وَهَذَا كَمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَرِيدُونَ بِالْتَّوْسُّلِ بِهِ التَّوْسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ ، وَهَذَا جَائزٌ بِلَا نِزَاعٍ ، ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي زَمَانِنَا لَا يَرِيدُونَ هَذَا الْمَعْنَى بِهَذَا الْتَّفْظِ .

وَقَالَ الْأَلْوَسِيُّ : أَنَا لَا أَرَى بِأَسَا فِي التَّوْسُّلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِجَاهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى حَيَا وَمَيَاتا ، وَيَرِادُ مِنَ الْجَاهِ مَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى صَفَةِ مِنْ صَفَاتِهِ تَعَالَى ، مِثْلُ أَنْ يَرِادُ بِهِ الْمَحْبَّةُ التَّامَّةُ الْمُسْتَدْعِيَةُ عَدْمُ رَدِّهِ وَقَبُولُ شَفَاعَتِهِ ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِ الْقَائلِ : إِلَهِي أَتَوَسَّلُ بِجَاهِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَقْضِي لِي حَاجَتِي . إِلَهِي اجْعَلْ مَحْبَبَكَ لَهُ وَسِيلَةً فِي قَضَاءِ حَاجَتِي ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَقَوْلِكَ : إِلَهِي أَتَوَسَّلُ بِرَحْمَتِكَ أَنْ تَفْعَلْ كَذَا ، إِذْ مَعْنَاهُ أَيْضًا إِلَهِي اجْعَلْ رَحْمَتَكَ وَسِيلَةً فِي فَعْلِ كَذَا ، وَالْكَلَامُ فِي الْحَرَمَةِ أَيِّ الْمَنْزَلَةِ - وَالْمَرَادُ حَرَمَةُ النَّبِيِّ - كَالْكَلَامُ فِي الْجَاهِ .

د - التّوسل بالنّبِي عَلَى مَعْنَى بَعْدِ وَفَاتِهِ :

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّوْسُّلِ بِالنّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتَهُ كَفُولُ الْقَائلِ :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ أَوْ بِجَاهِ نَبِيِّكَ أَوْ بِحَقِّ نَبِيِّكَ ، عَلَى أَقْوَالِ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

11 - ذَهَبْ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَمَتَّخِذُو الْحَنْفِيَّةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدُ الْخَنَابِلَةِ - إِلَى جَوَازِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّوْسُّلِ سَوَاءً فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْدَ وَفَاتَهُ . قَالَ الْقَسْطَلَاتِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَالِكًا لَمَّا سَأَلَهُ أَبُو جَعْفَرَ الْمَنْصُورُ الْعَبَّاسِيُّ - ثَانِي خَلْفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ - يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَسْتَقْبِلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدْعُوكَ أَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ وَأَدْعُوكَ ؟ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ : وَلَمْ تَصْرُفْ وَجْهَكَ عَنِّي وَهُوَ وَسِيلَتَكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ بَلْ أَسْتَقْبِلُهُ وَأَسْتَشْفَعُ بِهِ فَيُشَفَّعُ لِلَّهِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ الْقَصَّةُ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيِّ بْنِ فَهْرٍ فِي كِتَابِهِ " فَضَالِّ مَالِكٍ " بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَأَخْرَجَهَا الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الشَّفَاءِ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ شَيْوخٍ عَدَّةٍ مِنْ ثَقَاتِ مَشَايِخِهِ .

وقال النّووي في بيان آداب زيارة قبر النّبى صلى الله عليه وسلم : ثم يرجع الزائر إلى موقف قبلة وجه رسول الله صلی الله عليه وسلم فيتولّ به ويستشفع به إلى ربّه ، ومن أحسن ما يقول (الزائر) ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطّيّب وسائر أصحابنا عن العتبى مستحسنين له قال : كنت جالسا عند قبر النّبى صلى الله عليه وسلم فجاءه أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله . سمعت الله تعالى يقول : { وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُم الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا } وقد جئت مستغراً من ذنبي مستشفعا بك إلى ربّي . ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفت بالقابع أعظمه
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه

وقال العزّ بن عبد السلام : ينبغي كون هذا مقصوراً على النّبى صلى الله عليه وسلم لأنّه سيد ولد آدم ، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة الأولياء ، لأنّهم ليسوا في درجته ، وأن يكون مما خص به تنبئها على علوّ رتبته .

وقال السّبكي : ويحسن التّوسل والاستغاثة والتّشفع بالنّبى إلى ربّه .

وفي إعانة الطّالبين : . . . وقد جئت مستغراً من ذنبي مستشفعا بك إلى ربّي . ما تقدّم أقوال المالكية والشافعية .

وأمّا الحنابلة فقد قال ابن قدامة في المغني بعد أن نقل قصة العتبى مع الأعرابي : ويستحبّ لمن دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى . . . إلى أن قال : ثم تأتي القبر فنقول . . . وقد أتيتك مستغراً من ذنبي مستشفعا بك إلى ربّي ومثله في الشرح الكبير .

وأمّا الحنفية فقد صرّح متأخّر وهم أيضاً بجواز التّوسل بالنّبى صلى الله عليه وسلم . قال الكمال بن الهمام في فتح القدير : ثم يقول في موقفه : السلام عليك يا رسول الله . . . ويسأل الله تعالى حاجته متوسلاً إلى الله بحضور نبيه عليه الصلاة والسلام .

وقال صاحب الاختيار فيما يقال عند زيارة النّبى صلى الله عليه وسلم . . . جئناك من بلاد شاسعة . . . والاستشفاع بك إلى ربّنا . . . ثم يقول : مستشفعين بنبيك إليك .

ومثله في مراقي الفلاح والطحاوي على الدر المختار والفتاوی الهندية .

ونصّ هؤلاء : عند زيارة قبر النّبى صلى الله عليه وسلم اللهم . . . وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك إليك . وقال الشّوكتاني : ويتوسل إلى الله بأنبائه والصالحين . وقد استدلّوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :
أ - قوله تعالى : { وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ } .

ب - حديث الأعمى المتقدم وفيه : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوْجِهُ إِلَيْكَ بَنْبِيِّكَ مُحَمَّدَ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ ». فقد توجّه الأعمى في دعائه بالنبي عليه الصلاة والسلام أي بذاته .

ج - قوله صلى الله عليه وسلم في الدّعاء لفاطمة بنت أسد : اغفر لأمّي فاطمة بنت أسد ووسّع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين » .

د - توسل آدم بنبيتاً مُحَمَّداً عليهما الصلاة والسلام : روى البيهقي في " دلائل النبوة " والحاكم وصححه عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما اقترف آدم الخطيئة قال : يا رب أسألك بحق مُحَمَّدٍ لما غفرت لي فقال الله تعالى : يا آدم كيف عرفت مُحَمَّداً ولم أخلفه ؟ قال : يا رب إنك لما خلقتني رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله مُحَمَّدٌ رسول الله فعلمتك أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك ، فقال الله تعالى : صدقت يا آدم ، إنه لأحب الخلق إلي ، وإن سألتني بحقه فقد غترت لك ، ولو لا مُحَمَّدٌ ما خلقتك » .

ه - حديث الرجل الذي كانت له حاجة عند عثمان بن عفان رضي الله عنه : روى الطبراني والبيهقي « أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في زمن خلافته ، فكان لا يلتقي ولا ينظر إليه في حاجته ، فشكى ذلك لعثمان بن حنيف ، فقال له : انت الميساء فتوضاً ، ثم انت المسجد فصل ، ثم قل : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوْجِهُ إِلَيْكَ بَنْبِيِّكَ مُحَمَّدَ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ يا مُحَمَّدٌ إِنِّي أَتُوْجِهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ فِي قِصْدِي لِي حاجتي ، وَتَذَكَّرُ حاجتك ، فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم أتى باب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ف جاءه البواب فأخذ بيده ، فأدخله على عثمان رضي الله عنه فأذكرها ثم خرج من عنده فلقي ابن حنيف فقال له : فقضها له ، ثم قال : ما لك من حاجة فأذكريها ثم خرج من عنده فلقي ابن حنيف فقال له : جزاك الله خيراً ما كان ينظر لحاجتي حتى كلامته لي ، فقال ابن حنيف ، والله ما كلامته ولكن « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه ضرير فشكى إليه ذهاب بصره ». إلى آخر حديث الأعمى المتقدم .

قال المباركفوري : قال الشيخ عبد الغني في إنجاح الحاجة : ذكر شيخنا عابد السندي في رسالته والحديث - حديث الأعمى - يدل على جواز التوسل والاستشفاع بذاته المكرم في حياته ، وأمّا بعد مماته فقد روى الطبراني في الكبير عن عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان . . إلى آخر الحديث .

وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين : وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى وأنه المعطى المانع ما شاء كان وما لم يشاء لم يكن .

القول الثاني في التّوسل بالنّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته :

12 - جاء في التّارخانة معزاً للمنقى : روى أبو يوسف عن أبي حنيفة : لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به - أي بأسمائه وصفاته - والداعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى : {ولله الأسماء الحسنة فادعوه بها} . وعن أبي يوسف أنه لا بأس به ، وبه أخذ أبو الليث للأثر .

وفي الدّرّ : والأحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعيّ ، إذ المتشابه إنما يثبت بالقطعيّ . أمّا التّوسل بمثل قول القائل : بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك ، أو بحق البيت فقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى كراحته . قال الحصيفي : لأنّه لا حق للخلق على الله تعالى وإنّما يخص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه .

قال ابن عابدين : قد يقال : إنه لا حق لهم وジョبا على الله تعالى لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقاً من فضله ، أو يراد بالحق الحرمة والعظمة ، فيكون من باب الوسيلة ، وقد قال تعالى : {وابتغوا إليه الوسيلة} وقد عد من آداب الدّعاء التّوسل على ما في "الحصن" ، وجاء في رواية « اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق مشayı إليك ، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً » الحديث .

ويحتمل أن يراد بحقهم علينا وجوب الإيمان بهم وتعظيمهم . وفي "اليعقوبيّة" : يحتمل أن يكون الحق مصدراً لا صفة مشبهة ، فالمعنى بحقيقة رسلك ، فليتأمل . أهـ . أي : المعنى بكونهم حقاً لا بكونهم مستحقين . أقول (أي ابن عابدين) : لكن هذه كلها احتمالات مخالفة لظاهر المبادر من هذا النّفظ ، ومجرد إيهام النّفظ ما لا يجوز كاف في المنع . . . فلذا والله أعلم أطلق ألمتنا المنع ، على أن إرادة هذه المعاني مع هذا الإيهام فيها الإقسام بغير الله تعالى وهو مانع آخر ، تأمل .

هذا ولم نعثر في كتب الحنفية على رأي لأبي حنيفة وصاحبيه في التّوسل إلى الله تعالى بالنّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير كلمة "بحق" وذلك كالتوسل بقوله : بنبيك ، أو "بجاهنبيك" أو غير ذلك . إلا ما ورد عن أبي حنيفة - في رواية أبي يوسف - قوله : لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به .

القول الثالث في التّوسل بالنّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته :

13 - ذهب تقي الدين بن تيمية وبعض الحنابلة من المتأخرین إلى أن التّوسل بذات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوز ، وأمّا التّوسل بغير الذّات فقد قال ابن تيمية : ولفظ التّوسل قد يراد به ثلاثة أمور . أمران متفق عليهما بين المسلمين :

أحد هما : هو أصل الإيمان والإسلام ، وهو التَّوْسِلُ بِالإِيمَانِ بِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبطاعته .

والثاني : دعاؤه وشفاعته صلى الله عليه وسلم "أي في حال حياته" وهذا أيضاً نافع يتولّ به من دعا له وشفع فيه باتفاق المسلمين .

ومن أنكر التَّوْسِلَ به بأحد هذين المعنيين فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدًا . ولكن التَّوْسِلُ بِالإِيمَانِ بِهِ وبطاعته هو أصل الدين ، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام للخاصة وال العامة ، فمن أنكر هذا المعنى فكفره ظاهر للخاصة وال العامة .

وأمّا دعاؤه وشفاعته وانتفاع المسلمين بذلك فمن أنكره فهو كافر أيضاً ، لكن هذا أخفى من الأول ، فمن أنكره عن جهل عرف ذلك ، فإن أصرّ على إنكاره فهو مرتد .

أمّا دعاؤه وشفاعته في الدنيا فلم ينكره أحد من أهل القبلة ، وأمّا الشفاعة يوم القيمة فمذهب أهل السنة والجماعة وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين الأربعه وغيرهم أنّ له شفاعات خاصة و العامة .

وأمّا التَّوْسِلُ بِالنَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّوْجِهُ بِهِ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ فَيُرِيدُونَ بِهِ التَّوْسِلَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ . وَالْتَّوْسِلَ بِهِ فِي عَرْفٍ كَثِيرٍ مِّنَ الْمُتَأْخِرِينَ يَرَادُ بِهِ الْإِقْسَامُ بِهِ وَالسُّؤَالُ بِهِ ، كَمَا يَقْسِمُونَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمَنْ يَعْتَقِدُ فِيهِ الصَّالِحَ . وَحِينَئِذٍ فَلَفْظُ التَّوْسِلَ بِهِ يَرَادُ بِهِ مَعْنَى صَحِيحَانِ بِالْفَقَهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَرَادُ بِهِ مَعْنَى ثَالِثٍ لَمْ تَرُدْ بِهِ سَنَةً .

ومن المعنى الجائز قول عمر بن الخطاب : اللَّهُمَّ إِنَا كَنَّا إِذَا أَجَدْنَا تَوْسِلَنَا إِلَيْكَ بَنَبِيتَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوْسِلُ إِلَيْكَ بَعْدَ نَبِيتَا فَاسْقَنَا "أي : بدعائه وشفاعته .

وقوله تعالى : { وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ } أي : القربة إليه بطاعته ، وطاعة رسوله طاعته . قال تعالى : { مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ } فهذا التَّوْسِلُ الأوّل هو أصل الدين ، وهذا لا ينكره أحد من المسلمين . وأمّا التَّوْسِلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ - كما قال عمر فإنه توسل بدعائه لا بذاته ، ولهذا عدلوا عن التَّوْسِلَ بِهِ (أي بعد وفاته) إلى التَّوْسِلَ بِعَمَّهِ العَبَّاسِ ، ولو كان التَّوْسِلَ هو بذاته لكان هذا أولى من التَّوْسِلَ بِالْعَبَّاسِ ، فلما عدلوا عن التَّوْسِلَ بِهِ إلى التَّوْسِلَ بِالْعَبَّاسِ ، علم أنّ ما يفعل في حياته قد تعذر بموته .

بخلاف التَّوْسِلَ الَّذِي هو الإيمان به ، والطَّاعةُ لِهِ ، فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ دَائِمًا .

والمعنى الثالث : التَّوْسِلُ بِهِ بِمَعْنَى الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ بِذَاتِهِ ، وَالسُّؤَالُ بِذَاتِهِ ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لم يكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه ، لا في حياته ولا بعد مماته ، لا عند قبره ولا غير قبره ، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم ، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة ، أو عنّ ليس قوله حجة .

ثم يقول ابن تيمية : والhalb بالمخلوقات حرام عند الجمهور ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ، وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك . وقيل : هو مكروره كراهة تنزيه . والأول أصح . فالأقسام بالنبي صلى الله عليه وسلم على الله - والسؤال به بمعنى الإقسام - هو من هذا الجنس .

ويذهب ابن تيمية إلى أن التوسل بلفظ "أسألك بنبيك محمد" يجوز إذا كان على تقدير مضارف ، فيقول في ذلك : فإن قيل : إذا كان التوسل بالإيمان به ومحبته وطاعته على وجهين : تارة يتواصل بذلك إلى ثواب الله وجنته - وهذا أعظم الوسائل - وتارة يتواصل بذلك في الدعاء - كما ذكرتم نظائره - فيحمل قول القائل : أسألك بنبيك محمد على أنه أراد : إنّي أسألك بإيماني به وبمحبته ، وأتوسل إليك بإيماني به ومحبته ونحو ذلك ، وقد ذكرتم أنّ هذا جائز بلا نزاع . قيل : من أراد هذا المعنى فهو مصيبة في ذلك بلا نزاع ، وإذا حمل على هذا المعنى لكلام من توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد مماته من السلف ، كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين ، وعن الإمام أحمد وغيره ، كان هذا حسنا ، وحينئذ فلا يكون في المسألة نزاع ، ولكن كثير من العوام يطلقون هذا اللّفظ ، ولا يريدون هذا المعنى ، فهو لاء الذين أنكر عليهم من أنكر ، وهذا كما أن الصحابة كانوا يريدون بالتوسل به التوسل بدعائه وشفاعته وهذا جائز بلا نزاع .

ثم يقول : والذّي قاله أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء - من أنه لا يجوز أن يسأل الله تعالى بمخلوق لا بحق الأنبياء ولا غير ذلك - يتضمن شيئاً كما تقدم : أحدهما : الإقسام على الله سبحانه وتعالى به ، وهذا منهى عنه عند جمahir العلماء كما تقدم ، كما ينهى أن يقسم على الله بالكعبة والمشاعر باتفاق الفقهاء .

والثاني : السؤال به فهذا يجوزه طائفة من الناس ، ونقل في ذلك آثار عن بعض السلف ، وهو موجود في دعاء كثير من الناس ، لكن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كله ضعيف بل موضوع ، وليس عنه حديث ثابت قد يظن أن لهم فيه حجّة إلى حديث الأعمى الذي علمه أن يقول : «أسألك وأتوجّه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة» وحديث الأعمى لا حجّة لهم فيه ، فإنه صريح في أنه إنما توسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته ، وهو طلب من النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء ، وقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول : اللهم شفعه في "ولهذا رد الله عليه بصره لما دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يعد من آيات النبي صلى الله عليه وسلم . ولو توسل غيره من العميان الذين لم يدع لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال به لم تكن حالهم حاله . وساغ النزاع في السؤال بالأنبياء والصالحين دون الإقسام بهم ، لأنّ بين السؤال والإقسام

فرقا ، فإن السائل متضرع ذليل يسأل بسبب يناسب الإجابة ، والمقسم أعلى من هذا ، فإنه طالب مؤكّد طلبه بالقسم ، والمقسم لا يقسم إلّا على من يرى أنه يبرّ قسمه ، فإنّه يبرّ القسم خاصّ ببعض العباد ، وأمّا إجابة السائلين فعامّ ، فإن الله يجيب دعوة المضطّر ودعوة المظلوم ، وإن كان كافرا ، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال : « ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلات : إما أن تعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة مثلها ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا : إذا نكث ، قال : الله أكثـر ».

وهذا التوسل بالأئباء بمعنى السؤال بهم - وهو الذي قال أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم أنّه لا يجوز - ليس في المعروف من مذهب مالك ما ينافق ذلك ، فمن نقل عن مذهب مالك أنّه جوز التوسل به بمعنى الإقسام أو السؤال به فليس معه في ذلك نقل عن مالك وأصحابه . ثم يقول : ولم يقل أحد من أهل العلم : إنّه يسأل الله تعالى في ذلك لا بنبيّ ولا بغيرنبيّ . وكذلك من نقل عن مالك أنّه جوز سؤال الرسول أو غيره بعد موتهم أو نقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين - غير مالك - كالشافعي وأحمد وغيرهما فقد كذب عليهم . ثم يقرر ابن تيمية أنّ هذه المسألة خلافية وأنّ التكفير فيها حرام وإثم .

ويقول بعد ذكر الخلاف في المسألة : ولم يقل أحد : إنّ من قال بالقول الأول فقد كفر ، ولا وجه لتكفريه ، فإنّ هذه مسألة خفيّة ليست أدلةها جليّة ظاهرة ، والكفر إنّما يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة ، أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ونحو ذلك .

بل المكفر بمثل هذه الأمور يستحقّ من غليظ العقوبة والتعزير ما يستحقه أمثاله من المفترين على الدين ، لا سيما مع قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أيّما رجل قال لأخيه : يا كافر فقد باع به أحدهما ».

رابعاً : التوسل بالصالحين من غير النبيّ :

14 - لا يخرج حكم التوسل بالصالحين من غير النبيّ عمّا سبق من الخلاف في التوسل به صلى الله عليه وسلم .

* توسيعة *

التعريف :

1 - التوسيعة والتّوسيع : لغة : مصدر وسّع الشيء أي جعله واسعا ، وهي ضدّ التّضييق ، ووسع الله عليه في الرّزق أغناه .

والتوسيعة في الرزق أو النفقة والبسط بمعنى واحد ، وفي المصباح المنير ، والبسطة : السعة ، وبسط الله الرزق : كثرة ووسعه ، و { كُلَّ الْبَسْطِ } كناية عن الإسراف والتبذير . والتوسيعة غير الإسراف ، ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن ذلك .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإسراف والتبذير :

2 - الإسراف في اللغة : التبذير والإغفال والخطأ ، وقال إياس بن معاوية : ما جاوزت به أمر الله فهو سرف وإسراف .

وفي معنى التبذير قال الشافعى رضي الله عنه : التبذير : إنفاق المال في غير حقه . ولا تبذير في عمل الخير ، وهذا قول الجمهور .

وقال السدى : { ولا تُسْرِفُوا } ولا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء .

فالتوسيعة غير الإسراف ، لأن التوسيعة محمودة لعدم تجاوز الحد الشرعي في قدر الإنفاق .

ب - القصد والاقتصاد :

3 - من معاني القصد والاقتصاد التوسط بين الإسراف وبين التقتير ، وهو أن تكون النفقة على قدر الحاجة .

ج - التقتير والإقتار :

4 - التقتير والإقتار وهو أن يكون الإنفاق أقل من الحاجة . قال تعالى : { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً } .

الحكم التكليفي :

5 - التوسيعة في إنفاق المسلم على نفسه وعلى عياله سنة لقوله تعالى : { قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنِ الرَّزْقِ } ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « فإن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه » .

ويشترط فيها أن تكون في غير سرف ولا مخيلة . لقوله تعالى : { وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } ولقوله صلى الله عليه وسلم : « كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة » .

ويشترط في التوسيعة في الصدقة أن تكون عن ظهر غنى . لما روى « عن كعب بن مالك فقلت يا رسول الله : إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » .

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اليد العليا خير من اليد السفلة و أبداً بمن تعلو و خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » .

الأوقات التي يتتأكد فيها التوسيعة :

أ - التوسيعة في العيدين والجمعة :

6 - تتأكد مشروعية التوسيعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل به لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة ، كما أن إظهار السرور في الأعياد شعار هذا الدين ، واللّعب والزّفة في أيام العيدين مباح ، في المسجد وغيره ، إذا كان على التّحو الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها في لعب الحبشه بالسلاح .

ويستحب أن يتوقف المرء ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك .

وذلك لما روي عن عائشة قالت : « دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بقناة بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، وجاء أبو بكر فانتهري وقال . مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعهما . فلما غفل غمزتهما فخرجتا » . وفي رواية هشام « يا أبو بكر إن كلّ قوم عيدا وهذا عيدهنا » ، « وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدّرق والحرب ، فإنما سألت النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قال : تشتاهن تنظرین ؟ قلت : نعم ، فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول : دونكم يا بني أرفة حتى إذا ملت قال : حسبك ؟ قلت : نعم . قال : فاذبهي » . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « وجد عمر حلّة من إستبرق تباع في السوق فأخذها ، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد ، فقال : إنما هذه لباس من لا خلاق له » .

قال في المغني : وهذا يدل على أن التجمّل عندهم في هذه الموضع كان مشهوراً .

وقال الشوكاني : ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمّل للعيد تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على أصل التجمّل للعيد وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا . وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رضي الله عنهم « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كلّ عيد » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما على أحدكم إن وجد أن يتّخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبٍ مهنته » .

وقال مالك : سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزيينة في كلّ عيد ، والإمام بذلك أحق ، لأنّه المنظور إليه من بينهم إلا أن المعنكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقى عليه أثر العبادة والنّسك . وقال أحمد في رواية المروذى : طاوس كان يأمر بزيينة الثياب ،

وعطاء قال : هو يوم التّخشُّع واستحسنهمـا جميـعا ، وذـكر استحبـاب خروـجه في ثيـاب اعـتكافـه في غـير هـذا المـوضع .

ومن التـّوسـعة في العـيدـين ، الأـضـحـيـة في عـيدـ الأـضـحـى ، وصـدـقـةـ الفـطـرـ في عـيدـ الفـطـرـ .

ب - التـّوسـعة في رـمـضـان :

7 - تستحبـ التـّوسـعة في رـمـضـانـ في غـير سـرفـ ولا مـخـيلـةـ ، لما روـي عن ابن عـباس رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ قالـ : «ـ كـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـجـودـ النـاسـ بـالـخـيـرـ ، وـكـانـ أـجـودـ ماـ يـكـونـ حـيـنـ يـلـقـاهـ جـبـرـيـلـ ، وـكـانـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـلـقـاهـ كـلـ لـيـلـةـ فيـ رـمـضـانـ حـتـىـ يـنـسـلـخـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـقـرـآنـ ، فـإـذـا لـقـيـهـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـنـسـلـخـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـقـرـآنـ ، فـإـذـا لـقـيـهـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ أـجـودـ بـالـخـيـرـ مـنـ الرـّيـحـ الـمـرـسـلـةـ »ـ . وـعـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ : «ـ قـيلـ يـاـ رـسـولـ اللهـ فـأـيـ الصـدـقـةـ أـفـضـلـ؟ـ قـالـ : صـدـقـةـ رـمـضـانـ »ـ . قـالـ فـيـ المـجـمـوعـ : قـالـ أـصـحـابـناـ : وـالـجـوـدـ وـالـإـفـضـالـ مـسـتـحـبـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، وـفـيـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ أـفـضـلـ اـقـتـدـاءـ بـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـالـسـلـفـ ، وـلـأـنـ شـهـرـ شـرـيفـ فـالـحـسـنـةـ فـيـهـ أـفـضـلـ مـنـ غـيرـهـ ، وـلـأـنـ النـاسـ يـشـغـلـونـ فـيـهـ بـصـيـامـهـمـ ، وـزـيـادـةـ طـاعـتـهـمـ عـنـ الـمـكـاـسـبـ ، فـيـحـتـاجـونـ فـيـهـ إـلـىـ الـمـوـاسـةـ .

ج - التـّوسـعة في عـاشـورـاء :

8 - قالـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ تـسـتـحـبـ التـّوسـعةـ عـلـىـ الـعـيـالـ وـالـأـهـلـ فـيـ عـاشـورـاءـ ، وـاستـدـلـواـ بـمـا روـيـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «ـ مـنـ وـسـعـ عـلـىـ أـهـلـهـ فـيـ يـوـمـ عـاشـورـاءـ أـوـسـعـ اللهـ عـلـيـهـ سـائـرـ سـنـتـهـ »ـ .

وقـالـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ فـيـ كـتـابـهـ "ـ اـقـضـاءـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ وـمـخـالـفـةـ أـصـحـابـ الـجـهـنـمـ"ـ :ـ وـقـدـ روـيـ فـيـ التـّوسـعةـ عـلـىـ الـعـيـالـ آـثـارـ مـعـرـوفـةـ :ـ أـعـلـىـ مـاـ فـيـهاـ حـدـيـثـ إـبـرـاهـيـمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـنـشـرـ عـنـ أـبـيهـ قـالـ :ـ مـنـ وـسـعـ عـلـىـ أـهـلـهـ يـوـمـ عـاشـورـاءـ وـسـعـ اللهـ عـلـيـهـ سـائـرـ سـنـتـهـ"ـ وـهـذـاـ بـلـاغـ مـنـقـطـعـ لـاـ يـعـرـفـ قـائـلـهـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ وـتـوـسـيـعـ الـنـفـقـاتـ فـيـهـ هـوـ مـنـ الـبـدـعـ الـمـحـدـثـةـ .

د - التـّوسـعة في الـأـلوـانـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ :

9 - أـحـلـ اللهـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ مـاـ لـمـ يـكـنـ سـرـفاـ أوـ مـخـيلـةـ ،ـ فـأـمـاـ مـاـ تـدـعـوـ الحاجـةـ إـلـيـهـ ،ـ وـهـوـ مـاـ سـدـ الـجـوـعـةـ ،ـ وـسـكـنـ الـظـلـمـاـ فـمـنـدـوبـ إـلـيـهـ عـقـلاـ وـشـرـعاـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ حـفـظـ الـنـفـسـ وـحـرـاسـةـ الـحـوـاسـ ،ـ وـلـذـكـ وـرـدـ الشـرـعـ بـالـنـهـيـ عـنـ الـوـصـالـ لـأـنـ يـضـعـفـ الـجـسـدـ ،ـ وـيـمـيـتـ الـنـفـسـ ،ـ وـيـضـعـفـ الـعـبـادـةـ ،ـ وـذـكـ يـمـنـعـ مـنـهـ الشـرـعـ وـيـدـفـعـهـ الـعـقـلـ ،ـ وـلـيـسـ لـمـنـ مـنـعـ نـفـسـهـ قـدـرـ الـحـاجـةـ حـظـ مـنـ بـرـ وـلـاـ نـصـيبـ مـنـ زـهـدـ ،ـ لـأـنـ مـاـ حـرـمـهـاـ مـنـ فـعـلـ الـطـاعـةـ بـالـعـجـزـ وـالـضـعـفـ أـكـثـرـ ثـوـابـ وـأـعـظـمـ أـجـراـ .ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ {ـ وـكـلـواـ وـاـشـرـبـواـ وـلـاـ تـسـرـفـواـ}ـ .

وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ الزـائـدـ عـلـىـ قـدـرـ الـحـاجـةـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ :ـ فـقـيلـ حـرـامـ ،ـ وـقـيلـ مـكـروـهـ .

قال ابن العربي : وهو الصحيح . فإنّ قدر الشّيْع يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأسنان "الأعمار" والطّعمان . ثمَّ قيل : في فتنة الأكل منافع كثيرة : منها : أن يكون الرجل أصحّ جسماً ، وأجود حفظاً ، وأذكى فهماً ، وأقلّ نوماً ، وأخفّ نفساً . والكثرة في الأكل والشرب تشقّل المعدة ، وتثبط الإنسان عن خدمة ربّه ، والأخذ بحظه من نوافل الخير .

فإن تدعى ذلك إلى ما فوقه مما يمنعه من القيام بالواجب عليه حرم عليه ، وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه ، روى أسد بن موسى من حديث « عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أكلت ثريداً بلح سمين ، فأتت النبي صلّى الله عليه وسلم وأنا أتجشأ ، فقال : اكف عنك من جشائك أبا جحيفة ، فإنّ أكثر الناس شيئاً في الدنيا أطولهم يوم القيمة جوعاً فما أكل أبو جحيفة بملء بطنه حتى فارق الدنيا ، وكان إذا تغدى لا يتعشى ، وإذا تعشى لا يتغدى ». وروى مسلم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول : « الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معن واحد » والمراد بالمؤمن التّام الإيمان لأنّ من حسن إسلامه وكمال إيمانه كأبي جحيفة تفكّر فيما يصير إليه من أمر الموت وما بعده ، فيمنعه الخوف والإشراق من تلك الأهوال من استيفاء شهواته . كما ورد في حديث لأبي أمامة رفعه « من كثر تفكّره قل طعمه ، ومن قل تفكّره كثر طعمه وقسّا قلبه ». وقال في الفتح تعليقاً على حديث ابن عمر : ولا يلزم من هذا اطراده في حق كلّ مؤمن وكافر ، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة ، وإما لعرض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك .

10 - وقد اختلف في ترك الطّيبات والإعراض عن اللّذات ، فقال قوم : ليس ذلك من القربات ، والفعل والترك يستوي في المباحات .

قال آخرون : ليس قربة في ذاته وإنّما هو سبيل إلى الزّهد في الدنيا ، وقصر الأمل فيها ، وترك التّكّلف لأجلها ، وذلك مندوب إليه ، والمندوب قربة ، ونقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : لو شئنا لاتّخذنا صلاء ، وصلائق ، وصنابا ، ولكنّي سمعت الله عزّ وجلّ يذمّ أقواماً فقال : { أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا } .

ويروى صرائق بالراء وهذا جميراً الجرادق ، والصلائق جمع صلبة وهي اللحم المشوي ، والصلاء بكسر الصاد والمد الشوّاء ، والصناب الخردل بالزبيب ، وفرق آخرون بين حضور ذلك كله بكلفة وبغير كلفة ، قال أبو الحسن عليّ بن الفضل المقدسيّ وهو الصحيح إن شاء الله عزّ وجلّ ، فإنه لم ينقل عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه امتنع عن طعام من أجل طيبة قطّ بل كان يأكل الحلوى والعسل ، والبطيخ والرطب ، وإنّما يكره التّكّلف لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمّات الآخرة .

قال القرطبي : وقد كره بعض الصوفية أكل الطيبات ، واحتج بقول عمر رضي الله عنه :
إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمُ ، فَإِنَّ لَهُ ضرَاوَةً كَضْرَاوَةِ الْخَمْرِ .

والجواب أن هذا من عمر قول خرج على من خشي منه إثارة التّنّعّم في الدنيا والمداومة على الشهوات ، وشقاء النّفس من اللذات ، ونسيان الآخرة ، والإقبال على الدنيا ، ولذلك كان عمر يكتب إلى عماله : إِيَّاكُمْ وَالتَّنّعّمُ وَزِيَّ أَهْلِ الْعِجْمِ ، وَاخْشُوْنَاهُ ، وَلَمْ يَرِدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحرِيمَ شَيْءٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ ، وَلَا تَحْظِيرَ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ تبارَكَ اسْمُهُ ، وَقَوْلُ اللَّهِ أَوْلَى مَا امْتَلَى وَاعْتَدَ عَلَيْهِ : قَالَ تَعَالَى : { قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ } وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « سِيدُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ الْلَّحْمُ » وَقَدْ رُوِيَ هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطِّيخَ بِالرِّطْبِ وَيَقُولُ : نَكْسِرُ حَرَّهُ هَذَا ، وَبِرْدُهُ هَذَا بِحَرَّهُ هَذَا ». وَالْبَطِّيخُ لُغَةٌ فِي الْبَطِّيخِ .
وعن سعد بن أبي وقاص قال : « أَرَادَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ أَنْ يَتَبَلَّ فَنَاهَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَا خَتَصَنَا ». .

قال القرطبي : قال علماؤنا : في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْنَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْنَدِينَ } وما شابه هذه الآية والأحاديث الواردة في معناها رد على غلاة الزاهدين ، وعلى أهل البطالة من المتصوفين ، إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه وحاد عن تحقيقه ، قال الطبرى : لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات الطعام والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة ، ولذلك « رد رسول الله صلى الله عليه وسلم التبّتل على ابن مظعون » فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحل الله لعباده ، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه ، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه لأمتته واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون ، فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر ليس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لباس ذلك من حلّه ، وأثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة إلى النساء .

قال الطبرى : فإن ظن ظان أن الخير في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس ، وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ ، وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها ، ولا شيء أضر للجسم من الطعام الرديئة ، لأنها مفسدة لعقله ومضافة لأدواته التي جعلها الله سببا إلى طاعته .
وقد جاء رجل إلى الحسن البصري ، فقال : لي جار لا يأكل الفالوذج فقال : ولم ؟ قال : لا

يؤدي شكره ، فقال الحسن : أفيشرب الماء البارد ؟ فقال : نعم ، فقال : إن جارك جاهل ، فإن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذج .

قال القرطبي : وما شهوة الأشياء اللذة ومنازعة النفس إلى طلب الأنواع الشهية ، فمذاهب الناس في تمكين النفس منها مختلفة . فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها أخرى ليذل قيادها ويجهون عليه عنادها ، فإنه إذا أعطاها المراد يصير أسير شهوتها ومنقادا بانقيادها .

وقال آخرون : تمكين النفس من لذاتها أولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بإدراك إرادتها .

وقال آخرون : بل التّوسيط في ذلك أولى لأن في عطائها ذلك مرأة ومنعها أخرى جمعا بين الأمرين ، وذلك النصف من غير شين .

قال جابر : اشتئى أهلي لحما فاشترته لهم ، فمررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما هذا يا جابر ؟ فأخبرته ، فقال : أوكلما اشتئى أحدكم شيئاً جعله في بطنه ؟ ، أما يخشى أن يكون من أهل هذه الآية : {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا} .

قال ابن العربي : وهذا عتاب منه له على التّوسيط بابتياح اللحم والخروج عن جلف الخبر والماء ، فإن تعاطي الطيبات من الحلال تستشره لها الطياع وتستمرئها العادة ، فإذا فقدتها استسهلت في تحصيلها بالشبهات ، حتى تقع في الحرام المحض بغلبة العادة ، واستشراف الهوى على النفس الأمارة بالسوء ، فأخذ عمر الأمر من أوله وحماه من ابتدائه كما يفعله مثله . والذى يضبط هذا الباب ويحفظ قانونه أن على المرء أن يأكل ما وجد طيبا كان أو قفارا - أي بلا إدام - ، ولا يتكلف الطيب ويتحذه عادة ، وقد « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الحلوى إذا قدر عليها ويشرب العسل إذا اتفق له ، ويأكل اللحم إذا تيسر ولا يعتمد أصلاً ، ولا يجعله ديدنا » ، ومعيشة النبي صلى الله عليه وسلم معلومة ، وطريقة الصحابة منقوله ، فاما اليوم عند استيلاء الحرام ، وفساد الحطام ، فالخلاص عسير ، والله يهب الإخلاص ، ويعين على الخلاص برحمته .

وقيل : في معنى قوله تعالى : {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ} الآية : واقع على ترك الشّكر لا على تناول الطيبات المحللة ، وهو حسن ، فإن تناول الطيب الحلال مأذون فيه ، فإذا ترك الشّكر عليه ، واستعن به على ما لا يحل له فقد أذهبه .

هـ - التّوسيع في اللباس :

11 - يستحب لبس الثوب الحسن ، والنعل الحسن ، وتخير اللباس الجميل ، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة من

كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل : إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثُوبَهُ حسناً وَنَعْلَهُ حسناً ، قال : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكَبْرُ بَطْرُ الْحَقَّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ » .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ » .

قال الشوكاني : ولا شك أن لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطياع إلى الزهو والخيال والكبر ، وقد كان هديه صلى الله عليه وسلم - كما قال الحافظ ابن القيم - أن يلبس ما تيسر من اللباس ، الصوف تارة ، والقطن أخرى ، والكتان تارة ، ولبس البرود اليمانية ، والبرد الأخضر ، ولبس الجبة ، والقباء ، والقميص ، إلى أن قال : فالذين يمتنعون عمّا أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهداً وتعبدًا بإيزائهم طائفة قابلواهم فلا يلبسون إلا أشرف الثياب ، ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام ، وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا قال بعض السلف : كانوا يكرهون الشهرين من الثياب العالي والمنخفض ، وفي السنن عن ابن عمر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة ، ثم ألهب فيه النار » وهذا لأنّه قصد به الاختيال والفخر فعاقبه الله بنقيض ذلك . إلى آخر كلامه .

وقال ابن عابدين : اعلم أن الكسوة فيها فرض : وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد ، والأولى كونه من القطن ، أو الكتان ، أو الصوف على وافق السنة بأن يكون ذيله لنصف ساقه وكمه لرعوس أصابعه ، وفمه قدر شبر ، كما في "النّتف" بين النّفيس والخسيس إذ خير الأمور أوساطها ، وللنّهي عن الشهرين وهو ما كان في نهاية النّفاسة والخساسة . ومستحب : وهو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى . قال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ » .

ومباح : وهو التّوْبَ الْجَمِيلُ لِلتَّرِّيزِ فِي الْأَعِيادِ وَالْجَمْعِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ لَا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ لِأَنَّهُ صَلْفٌ وَخِيلٌ ، وَرَبِّمَا يَغِيظُ الْمُحْتَاجِينَ فَالْتَّحَرَّزُ عَنْهُ أَوْلَى ، وَمَكْرُوهٌ : وَهُوَ الْلِبْسُ لِلتَّكْبِيرِ . ثُمَّ قَالَ : وَفِي الْهِنْدِيَّةِ عَنِ السَّرَّاجِيَّةِ : لِبْسُ الثِّيَابِ الْجَمِيلَةِ مَبْاحٌ إِذَا لَمْ يَتَكَبَّرْ ، وَتَفْسِيرُهُ : أَنْ يَكُونَ مَعَهَا كَمَا كَانَ قَبْلَهَا .

و - التّوْسِعَةُ فِي بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ :

12 - حض الشارع على بناء المساجد . قال تعالى : { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ } قال مجاهد وعكرمة : تعلى وتبني ، ومنه قوله تعالى : { وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ } وروي عن عثمان بن عفان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : « من بنى لله مسجداً بُنِيَ اللَّهُ لَهُ مَثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ » وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة تحض على بناء المساجد .

ز - تشييد المساجد وزخرفتها :

13 - قال **البغوي** : التشييد : رفع البناء وتطویله . ومنه قوله تعالى : { بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ } وهي التي طول بناؤها ، وقيل المراد بالبروج المشيدة ، المخصصة ، والزخرفة ، الزينة . وقد اختلف العلماء في الزخرفة ، فكرهها قوم ، منهم الشافعية ، بل قال الأذرعي : ينبغي أن يحرم لما فيه من إضاعة المال لا سيما إن كان من مال المسجد . وأباحها آخرون ، فروى حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة وقتادة كلّاهما عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباها الناس في المساجد ». وقال أنس : يتباهاون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أمرت بتشييد المساجد » قال ابن عباس : لنزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى . وقال أبو سعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل ، وأمر عمر بن الخطاب بناء المسجد وقال : أكأن الناس من المطر ، وإياك أن تحرّر أو تصفر فتفتن الناس .

قال ابن بطال : كان عمر فهم ذلك من « رد النبي صلى الله عليه وسلم لخميسة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال : إنها أهنتي عن صلاتي ». واحتج من أباح ذلك بأن فيه تعظيم المساجد ، والله أمر بتعظيمها في قوله تعالى : { في بيوت أذن الله أن ترفع } يعني تعظّم ، وروي عن عثمان أنه بنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالساج وحسته ، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه نقش مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في عمارته وتزيينه ، وذلك في زمن ولايته على المدينة المنورة قبل خلافته ، وذكر أنَّ الوليد بن عبد الملك بن مروان أنفق في عمارة مسجد دمشق وفي تزيينه مثل خراج الشام ثلاثة مرات ، وروي أنَّ سليمان بن داود عليهما السلام بنى مسجد بيت المقدس وبالغ في تزيينه . قال في الفتح : وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان في أواخر عهد الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة ، ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال ، وقال ابن المنير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن نصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة .

ح - تطبيب المساجد :

14 - تطبيب المساجد مشروع عند الجمهور . قال الزركشي : يستحب تجمير المسجد بالبخور ، وكان عبد الله بن المجمّر يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر ، وأنكر مالك تجمير المساجد ، واستحب بعض السلف تخلق المساجد بالزغفران والطيب ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم فعله ، وقال الشعبي : هو سنة ، وذكر ابن أبي شيبة عن ابن أبي نجح أن ابن الزبير لما بني الكعبة طلا حيطانها بالمسك .

ط - التوسيعة في المسكن :

15 - أجاز بعض الفقهاء البناء الرفيع كالقصور ونحوها ، لقوله تعالى : { وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَخَذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحَتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَادْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ } ولقوله تعالى : { قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابِاتِ مِنِ الرِّزْقِ } ذكر أن ابا محمد بن سيرين بنى دارا وأنفق فيها مالاً كثيراً ، فذكر ذلك لمحمد بن سيرين فقال : ما أرى بأسا أن يبني الرجل بناء ينفعه . وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا أعم الله على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه ». ومن آثار النعمة البناء الحسن والثواب الحسنة . وكره ذلك آخرون منهم الحسن البصري وغيره .

* توقف *

: التعريف :

1 - التوقف في اللغة : التلوم والتلبث والتمكث . يقال : توقف عن الأمر إذا أمسك عنه وامتنع وكف . وتوقف في الأمر تمكث وانتظر ولم يمض فيه رأيا . واستعمل الفقهاء والأصوليون التوقف بمعنى عدم إبداء قول في المسألة الاجتهادية لعدم ظهور وجه الصواب فيها للمجتهد .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

أولاً : التوقف عند الأصوليين :

بحث الأصوليون التوقف في مسائل ، منها :

أ - التوقف بعد نسخ الوجوب :

2 - اتفق علماء الأصول على أنه إذا نسخ الوجوب بنص دال على الجواز ، كنسخ وجوب صوم عاشوراء ، أو دال على النهي عنه كنسخ التوجيه إلى بيت المقدس ، يعمل بمقتضى النص الناسخ من الجواز أو التحرير :

واختلفوا فيما إذا نسخ الوجوب من غير إبابة الجواز أو التحرير :

قال الحنفية : حكمه التوقف إلى قيام دليل آخر على الجواز أو التحرير ، لأنّ دليل الجواز المقارن للحرج في الترك - وهو معنى الوجوب - زال بالنسخ ، فلا يبقى دليل للجواز أو عدم الجواز ، فنتوقف إلى أن يقوم دليل على أحد الأمرين .

وقال الشافعية : إذا نسخ الوجوب من غير إبانة الجواز والتحرير بقي الجواز بالنص المنسوخ ، لأنّ الوجوب يتضمن الجواز ، فإنه جواز مع الحرج في الترك ، والناسخ لا ينافي ، فبقي على ما كان من الجواز وانتفى الحرج في الترك .

ب - التوقف عن العمل بالعام قبل البحث عن المخصص :

3 - قال بعض الأصوليين والفقهاء منهم الحنفية : إنه يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ، لأنّ العام قطعي الدلالة ، فيستفاد منه الحكم قطعاً ، ولا يتوقف على عدم احتمال المعارض ، كما لا يتوقف حكم الخاص على عدم احتمال النسخ والتأويل .

وقد روي أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بالدّيّة في الأصابع بمجرد العلم بكتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه ، وترك القياس والرأي ، ولم يبحث عن المخصص . ولم ينقل عن واحد من الصحابة قط التوقف في العام إلى البحث عن المخصص ، ولا إنكار واحد منهم على من تمسك بالعام قبل البحث عن المخصص .

وقال بعضهم بالتوقف عن العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ، لأنّ كلّ عام يحمل التخصيص ، ولا حجّة مع الاحتمال المعارض .

هذا وقد وفق بعضهم بين الرأيين فقال : "إنّ العامي يلزم العمل بعموم العام كما سمع ، وأمّا الفقيه فيلزمه أن يحتاط لنفسه فيقف ساعة لاستكشاف هذا الاحتمال بالنظر في الأشباء مع كونه حجّة للعمل به إن عمل ، لكن يقف احتياطاً حتى لا يحتاج إلى نقض ما أمضاه " .

ج - التوقف في أنّ الأمر للفور أو التراخي :

4 - صرّح بعض الأصوليين منهم الجويني بأنّ الأمر المطلق مشترك بين الفور والتراخي فيتوقف فيه إلى ظهور الدلائل ، ومعنى التوقف أنا لا ندري أنّ أول الوقت يتعين للامتثال في أيام بالتأخير ، أو يسوغ للمكلّف أداء الواجب في أول الوقت أو آخره فلا يأثم بالتأخير . وتفصيل هذه المسائل في الملحق الأصولي .

ثانياً : التوقف عند الفقهاء :

بحث الفقهاء التوقف في مسائل ، منها :

أ - توقف الخصم عن جواب الدّعوى أو عن حلف اليمين :

5 - إن توقف المدعى عليه عن جواب الدّعوى للتروي أو عن حلف اليمين إذا توجّهت عليه لا يعتبر نكولاً ما لم يحكم القاضي بنكوله .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (دعوى ، نكول) .

ب - توقف القاضي عن الحكم :

6 - صرّح الفقهاء في باب الرّجوع عن الشّهادة بأنّه إذا رجع الشّهود عن الشّهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها ، ولا تقبل لو أعادوها .

أمّا إذا سألوا الحاكم أن يتوقف عن الحكم بشهادتهم فيجب عليه التّوقف ، ثمّ إذا قالوا له : أحكم فله الحكم إن أعادوا الشّهادة عند الحنابلة وبغير إعادة لها عند الشافعية .

وذكر المالكيّة أنه إذا أشكل الحكم على الحاكم فإنه يتوقف ولا يحكم ، وكذلك إذا تبيّن له الحقّ وهو يرى أنه متى أوقع الحكم تفاقم الأمر بين المتنازعين وعظم الأمر وخشيّت الفتنة . وتفصيل هذه المسائل والخلاف فيها في مصطلح : (دعوى ، شهادة ، قضاء) .

ج - توقف أثر العقد :

7 - ذكر الفقهاء أنّ العقد قد يكون منعقداً لكن يتوقف أثره على شيء آخر ، كالقبض أو الإجازة أو غيرهما ، فقد صرّح الحنفيّة أنّ البيع الفاسد - وهو ما يكون مشروعاً بأصله لا بوصفه - بيع حقيقة ومنعقد وإن توقف حكمه أي الملك على القبض .

والبيع الموقوف - وهو ما تعلّق به حقّ الغير ، كبيع الصّبيّ وبيع الفضوليّ عقد صحيح يفيد الحكم بلا توقف على القبض عند جمهور الفقهاء - الحنفيّة والماليكيّة وفي روایة عند الحنابلة - ، لكنه موقوف على الإجازة ، كما فصل في مصطلح : (البيع الموقوف) .

د - التّوقف في الفتوى :

8 - ذكر الفقهاء في آداب الفتوى أنه ينبغي للمفتى أن يتأنّى في المسألة تأملاً شافياً ، وإذا لم يعرف حكمها يتوقف حتى يتبيّن له الصّواب ، ويكون توقفه في المسألة السّهلة التي لا يعلم حكمها كالصّعبية ليعتاده .

ولا يجوز التّساهل في الفتوى ، لأنّ يتسرّع ولا يتثبتّ في الفتوى قبل استيفاء حقّها من النّظر والتفكير . قال الحطّاب : من عرف بالتساهل في الفتوى لم يجز أن يستفتني ، وربما يكون التّساهل بإسراعه وعدم ثبّته ، وقد يحمله على ذلك توهمه أنّ السّرعة براعة ، والبطء عجز ، ولأنّ يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يضلّ ويضلّ .

وقد روى النووي عن السلف وفضلاء الخلف التّوقف عن الفتيا في كثير من المسائل ، كما نقل عن الأئمّة الأربعـة ومن بعدهم من الفقهاء أنّهم توقفوا عن الإجابة في مسائل كثيرة . قال ابن عابدين : وفي ذلك تبيّه لكلّ مفت أن لا يستنكف من التّوقف فيما لا وقوف له عليه ، إذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده " .

وتفصيله في مصطلح : (فتوى) .

* توقیت *

انظر : تأقیت .

* توقیف *

التعريف :

1 - التّوقیف مصدر وقف بالتشدید والتّوقیف : الاطّلاع على الشّيء ، يقال : وفته على ذنبه : أطّلعته عليه ، ووقفت القارئ توقیفاً : إذا أعلمه مواضع الوقف .
وتوقیف النّاس في الحجّ : وقوفهم بالموافق .
والتّوقیف كالنّصّ - نصّ الشّارع المتعلق ببعض الأمور - يقال : أسماء الله توقیفیة .
ويستعمل التّوقیف أيضاً بمعنى منع التّصرف في الشّيء .
ولا يخرج معناه الاصطلاحی عما ورد في اللغة .

الحكم التّکلیفی :

2 - التّوقیف في إثبات الأسماء والصفات لله تعالى .
قال صاحب شرح جوهرة التّوحید : اختار جمهور أهل السنة أنَّ أسماء الله تعالى توقیفیة ، وكذا صفاته ، فلا ثبت له اسمًا ولا صفة إلَّا إذا ورد بذلك توقیف من الشّارع .
وذهب المعتزلة إلى جواز إثبات ما كان الله متصفًا بمعناه ولم يوهم نقصا وإن لم يرد به توقیف من الشّارع ، ومال إلىه القاضي أبو بكر الباقلاني . وتوقف فيه إمام الحرمين .
وفصل الغزالی فجور إطلاق الصّفة ، وهي ما دلَّ على معنى زائد على الذّات ، ومنع إطلاق الاسم وهو ما دلَّ على نفس الذّات . والمختار مذهب الجمهور .
3 - وفي المواقف في علم الكلام : تسمیته تعالى بالأسماء توقیفیة أي يتوقف إطلاقها على الإذن فيه ، وذلك للاحیاط احتراماً عما يوهم باطلًا لعظم الخطر في ذلك .
والذّي ورد به التّوقیف في المشهور تسعة وتسعين ، بدليل ما رواه

وقال ابن كثير : ليعلم أنَّ الأسماء الحسنى غير منحصرة في تسعة وتسعين ، بدليل ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما أصاب أحداً همْ ولا حزن قطّ . فقال : اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ، ناصيتي بيديك ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكلِّ اسم هو لك سميتك به نفسك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو أنزلته في كتابك ، أو استثترت به في علم الغيب عندك ، أن يجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي ،

إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدل مكانه فرجاً فقيل يا رسول الله : ألا نتعلّمها ؟ فقال : بلى . ينبغي لمن سمعها أن يتعلّمها ». وقد أخرجه الإمام أبو حاتم بن حبان البستي في صحيحه بمثله ، وذكر الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي أحد أئمة المالكية في كتابه الأحوذ في شرح الترمذى أن بعضهم جمع من الكتاب والسنّة من أسماء الله ألف اسم ، فالله أعلم .

التوقيف في ترتيب آي القرآن الكريم وسوره :

4 - جاء في مسلم الثبوت : أجمع أهل الحق أي أهل السنّة والجماعة على أن ترتيب آي كل سورة توقيفي أي بأمر الله تعالى وبأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى هذا انعقد الإجماع لا شبهة فيه ، وتواتر بلا شبهة عنه صلى الله عليه وسلم . وفي الإنقان : الإجماع والنّصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك. أما الإجماع فنقوله غير واحد منهم الزركشي في البرهان ، وأبو جعفر بن الزبير في مناسباته ، وعبارةه ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه صلى الله عليه وسلم وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين . ثم قال صاحب مسلم الثبوت : أما ترتيب السور فيما بينها ، فالمحققون على أنه من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأقول : هذا الترتيب باجتهاد من الصحابة واستدل عليه ابن فارس باختلاف المصاحف في ترتيب السور . فمصحف أمير المؤمنين على كان على ترتيب النزول ، ومصحف ابن مسعود على غير هذا ، والحق هو الأول . ثم قال : إن هذا الترتيب المتواتر بلا شبهة فيما بين الآيات والسور من عند الله تعالى قطعاً .

ونقل الزركشي في ذلك خلافا ولم يرجح شيئاً لا أنه قال في آخر كلامه ، وترتيب بعضها بعد بعض ليس هو أمراً أوجبه الله ، بل أمر راجع إلى اجتهادهم واختيارهم ، ولهذا كان لكل مصحف ترتيب ، ولكن ترتيب المصحف العثماني أكمل . (ر : الملحق الأصولي) .

التوقيف في مقدرات الشريعة :

5 - ذكر السيوطى في الأشباء أن مقدرات الشريعة على أربعة أقسام : أحدها : ما يمنع فيه الزيادة والنقصان كأعداد الركعات ، والحدود ، وفرض المواريث . الثاني : ما لا يمنع من الزيادة والنقصان كالثالث في الطهارة . الثالث : ما يمنع فيه الزيادة دون النقصان كخيار الشرط بثلاث ، وإمهال المرتد ثلاثة . الرابع عكسه : كالثالث في الاستئداء ، والتسبيع في الولوغ ، والطواف ، والخمس في الرضاع ، ونصب الزكاة ، والشهادة ، والسرقة . وهذا التفصيل للشافعية وفي بعض هذه المسائل خلاف يرجع إليه في موضعه .

التوقيف بمعنى منع التصرف في المدعى به :

6 - استعمل الفقهاء التّوقيف بمعنى منع التّصرف في المدّعى به .

يقول ابن فردون في التّبصرة : توقيف المدّعى به ثلاثة أنواع :

النّوع الأوّل : توقيف العقار وينقسم إلى قسمين : دور ، وأراض ، والتّوقيف لا يكون بمجرّد دعوى الخصم في الشّيء المدّعى به ، ولا يعقل على أحد شيء بمجرّد دعوى الغير فيه حتى ينضمّ إلى ذلك سبب يقوّي الدّاعوى كشهادة العدل أو لطخ - الشّهود غير العدول - فإذا ثبت هذا فالاعتقال في الرّبّاع على وجهين :

الأول : عند قيام الشّبهة الظّاهرة أو ظهور اللّطخ فيزيد المدّعى توقيفه ليثبته ، فالّتوقيف هنا بأن يمنع الذي هو في يده " المدّعى عليه " أن يتصرّف فيه تصرّفاً يفيته كالبيع والهبة ، أو يخرجه به عن حاله ، كالبناء والهدم ونحو ذلك من غير أن يرفع يده عنه .

الثّاني : بعد أن يثبت المدّعى دعواه في ذلك بشهادة ، قاطعة ويذكّر المستحقّ منه مدفعاً فيما قامت به البينة للمدّعى ، فيضرب للمستحقّ منه الآجال . فيوقف المدّعى به حينئذ لأن ترفع يد الأوّل عنه ، فإذا كانت داراً اعتقلت بالقفل ، أو أرضاً منع من حرثها ، أو حانتا له خراج وقف الخارج .

النّوع الثّالث : توقيف الحيوان - فمن ادعى دابة بيد رجل وأراد توقيفها ليأتي على ذلك ببيّنة فإنّ كان في ذلك بعد ، فليس ذلك له ، وإنّ كان ما ادعى من البينة بموضعه ذلك وقفه فيما قرب من يوم ونحوه ، فإنّ لم يأت بمن يشهد له فلا شيء له ، ثمّ لا يكون له يمين على المدّعى عليه في إنكار دعواه ، لأنّه يقول : لا علم عندي مما تقول . فإنّ ظنّ به علم ذلك حلف .

النّوع الثّالث : توقيف ما يسرع إليه الفساد ، كاللّحم ورطب الفواكه وما أشبه ذلك فإن شهد للمدّعى شاهد وأبى أن يحلف ، وقال عندي شاهد آخر أو أتى بلطخ وادّعى ببيّنة قاطعة ، فإنه يؤجّل أجلاً لا يفسد في مثله ذلك الشّيء ، فإنّ أحضر ما يستحقّ به ، وإنّما خلي بين المدّعى عليه ومتاعه . ويقول الحنفيّة : إذا كان المدّعى به منقولاً وطلب المدّعى من القاضي أن يضعه على يدي عدل ولم يكتف بإعطاء المدّعى عليه كفيلاً بنفسه وبنفس المدّعى به - فإنّ كان المدّعى عليه عدلاً فالقاضي لا يجيّبه ، وإنّ كان فاسقاً أجابه . ولو ادعى عقاراً في يدي رجل ، وأقام ببيّنة لا يأمره القاضي بالوضع على يدي عدل ولا بالكفيل به ، وإنّما يكون أرضاً فيها شجر فيه ثمر فيوضع على يدي عدل .

وإذا تنازع شخصان في عقار ، ولم يثبت أحد من الخصمين كونه ذا اليد يحلف كلّ منهما بطلب الآخر على عدم كون خصمه ذا اليد في ذلك العقار ، فإنّ نكلا عن اليدين يثبت كونهما ذوي اليد في ذلك العقار ويشتراكان فيه . وإنّما نكل أحدهما وحلف الآخر ، يحكم بكون

الحالف ذا اليد مستقلاً بذلك العقار ، ويعد الآخر خارجا . وإن حلفا معا فلا يحكم لأحد منهما بكونه ذا اليد ، ويوقف العقار المدعى به إلى ظهور حقيقة الحال .

وقال الشافعية : إذا ادعى على رجل عينا في يده ، وكان للمدعى بيته غائبة أو حاضرة لكنها مجهولة ، وخاف من نقلها ، أو ادعى عليه دينا أو أعيانا حاضرة من عقار وغيره فأنكر ، ولم يكن له بيته حاضرة ، وخيف من إقراره بما هو في يده لأولاده أو لغيرهم ، وجرى هذا في بلد قد عم هذا بينهم ، واشتهر هذا فيما لديهم ، وهذا المدعى عليه أشهر من غيره في فعل هذا فالتمس المدعى الحجر عليه إلى أن يقيم البيته ، فذكر بعض الشافعية فيه خلافا ، ورأى القاضي حسين وآخرون - أنه إن عرف المدعى عليه بالحيلة واستمررت له عادة بها حجر الحكم عليه ورأى غيرهم من الشافعية أن هذا كالمفاسد إذا أحاطت به الديون وتحقق أن خرجه أكثر من دخله وخيف عليه فوات ماله ، وهناك يتعين ضرب الحجر عليه على الأصح ، فهذا قريب الشبه به .

وقال الشافعية أيضا : إذا أقام المدعى شاهدين مجهولين وطلب الحيلولة بين الداخل وبينه إلى أن يزكي بيته هل يجاب إليه ؟ فيه وجهان .

والظاهر من كلام الحنابلة على ما جاء في المعني أنهم لا يقولون بالتوقيف في الدعوى . ومن ذلك توقيف مال الغائب واليتيم . وكذلك توقيف قسم التركة أو جزء منها بسبب الحمل أو الفقد (ر : إرث) .

توقيف المولى :

7 - من آلى من زوجته ومضت مدة الإيلاء " أربعة أشهر " فاختلط الفقهاء هل تطلق بانقضاء المدة ؟ أم يقفه القاضي ، فإنما فاء وإما طلاق ؟

ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه يقفه الحكم بعد انقضاء الأربعة الأشهر فإنما فاء وإما طلاق ، ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة ، قال أحمد : في الإيلاء يوقف ، عن الأكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر شيء يدل على ذلك ، وعن عثمان وعلى ، وجعل يثبت حديث علي ، وبه قال ابن عمر وعائشة ، وروي ذلك عن أبي الدرداء ، وقال سليمان بن يسار : كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يوقفون في الإيلاء ، وقال سهيل بن أبي صالح : سألت اثنين عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإن طلاق ، وبهذا قال سعيد بن المسيب وعروة ومجاہد وطاووس .

ودليل ذلك قوله تعالى : { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعَوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } . وظاهر ذلك أنَّ الفيئه بعد أربعة أشهر ، لذكره الفيئه بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب ، ثُمَّ قال تعالى : { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ } . ولو وقع بمضي المدة لم يتحج إلى عزم عليه .

وذهب الحنفيه إلى أنَّ الطلاق يقع بعد مضي المدة من غير فيه ، لأنَّه بالإيلاه عزم على منع نفسه من إيفاء حقها في الجماع في المدة وأكَّد العزم باليمين ، فإذا مضت المدة ، ولم يفِ إليها مع القدرة على الفيء فقد حَقَّ العزم المؤكَّد باليمين بالفعل ، فتأكَّد الظلم في حقها ، فتبين منه عقوبة له جراء على ظلمه ومرحمة عليها ، ولا يوقف ، لأنَّ الله تعالى جعل مدة التَّرْبُص أربعة أشهر والوقف يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها .

* توكل *

التعريف :

1 - التَّوْكِل في اللغة : إظهار العجز والاعتماد على الغير والتَّفويض والاستسلام ، والاسم منه الوكالة . يقال : وَكَلَ أمره إلى فلان أي فوَضَه إليه ، واعتمد عليه فيه ، وتوكل على الله اعتمد عليه ووثق به ، واتَّكل عليه في أمره كذلك .
والتوكل أيضاً قبول الوكالة ، يقال وَكَلَته توكيلاً فتوكل .
وفي الشريعة يطلق التَّوْكِل على الثقة بالله والإيقان بأنَّ قضاءه ماض ، واتباع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بدَّ له منه من الأسباب .

حكم التَّوْكِل :

2 - التَّوْكِل بمعنى الثقة بالله ، والاعتماد عليه في كل الأمور واجب ، ومأمور به في كثير من آيات القرآن الكريم ، وفي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم :
قال عزَّ من قائل لنبيه صلى الله عليه وسلم : { وَشَাوَرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ } وأمر المؤمنين كذلك بالتوكل على الله ، وقال : تباركت أسماؤه : { وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلَ الْمُؤْمِنُونَ } وقال الله تعالى : { وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمَ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ } .

3 - أمَّا التَّوْكِل بمعنى جعل الغير وكيلًا عنه يتصرف في شؤونه فيما يقبل النِّيابة ، فهو جائز ويأتي بحثه في مصطلح : (وكالة) .

4 - وأمَّا التَّوْكِل بمعنى : الاعتماد على الله والثقة به والرجوع إليه في كل الأمور : فهو من أعمال القلب ك الإيمان ، ومعرفة الله ، والتَّفَكُّر والصَّبَر والرَّضا بالقضاء والقدر ، ومحبة

الله سبحانه وتعالى ، ومحبّة نبيه صلى الله عليه وسلم والتطهير من الرذائل الباطنة كالحقد ، والحسد ، والرياء في العمل ، لا يدخل في مباحث الفقه .
وموطنه الأصلي : كتب التوحيد ، وعلم الأخلاق .

التوكّل لا يتنافى مع الأخذ بالأسباب :

5 - ذهب عامة الفقهاء ، ومحققو الصوفية إلى أن التوكّل على الله لا يتنافى مع السعي والأخذ بالأسباب من مطعم ، ومشرب ، وتحرّز من الأعداء وإعداد الأسلحة ، واستعمال ما تقتضيه سنة الله المعتادة ، مع الاعتقاد أن الأسباب وحدها لا تجلب نفعا ، ولا تدفع ضرا ، بل السبب - العلاج - والسبب - الشفاء - فعل الله تعالى ، والكل منه وبمشيئته ، وقال سهل : من قال : التوكّل يكون بترك العمل ، فقد طعن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الرازمي في تفسير قوله تعالى : { وَشَاءُوهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ } دلت الآية على أنه ليس التوكّل أن يهمل الإنسان نفسه كما يقول بعض الجهال وإنما كان الأمر بالمشاورة منافيا للأمر بالتوكّل . بل التوكّل على الله : أن يراعي الإنسان الأسباب الظاهرة ولكن لا يعول بقلبه عليها ، بل يعول على الله تعالى .

وجمهور علماء المسلمين على أن التوكّل الصحيح إنما يكون مع الأخذ بالأسباب .
وبدونه تكون دعوى التوكّل جهلاً بالشرع وفساداً في العقل .

وقيل لأحمد : ما تقول فيمن جلس في بيته ومسجده وقال لا أعمل شيئا حتى يأتي رزقي .
فقال أحمد : هذا رجل جهل العلم ، أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم : « جعل رزقي تحت ظل رمي » . وقال عمر رضي الله عنه : لا يقدر أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني ، وقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة .

وقد توادر الأمر بالأخذ بالأسباب في القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .
أخرج ابن حبان في صحيحه : « أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأراد أن يترك ناقته وقال : أأعقلها وأتوكل ، أو أطلقها وأتوكل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : اعقلها ، وتوكل ». وقال صلى الله عليه وسلم : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكتف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » .

وقال تعالى : { فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا } والغنية اكتساب ، وقال تعالى { فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانِ } والضرب عمل ، وقال : { فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ } وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَذُوا حِذْرَكُمْ } ، وقال : { وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ } .

وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتدّاوي : وقال « تداووا عباد الله ، فإنَّ الله تعالى لم يضع داء إلا وضع معه الشفاء ». .

وقال شارح ثلاثيات مسنـد أـحمد في شـرحـ الحـديـث : وصفـهمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : بالـعـبـودـيـةـ إـيمـاءـ إـلـىـ أـنـ التـدـاوـيـ لـاـ يـنـافـيـ التـوـكـلـ : أـيـ تـداـوـواـ وـلـاـ تـعـتـمـدـواـ فـيـ الشـفـاءـ عـلـىـ التـدـاوـيـ . بـلـ كـوـنـواـ مـتـوكـلـينـ عـلـىـ سـبـانـهـ وـتـعـالـىـ ، فـالـتـدـاوـيـ لـاـ يـنـافـيـ التـوـكـلـ ، كـمـاـ لـاـ يـنـافـيـهـ رـفـعـ الـجـوـعـ وـالـعـطـشـ بـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـتـجـنـبـ الـمـهـلـكـاتـ ، وـالـدـاعـاءـ بـطـلـبـ الـعـافـيـةـ وـدـفـعـ الـمـضـارـ ، وـقـالـ : وـفـيـ الـأـحـادـيـثـ السـابـقـةـ إـثـبـاتـ لـلـأـسـبـابـ ، وـأـنـهـ لـاـ تـنـافـيـ التـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ لـمـ اـعـتـدـ أـنـهـ بـإـذـنـ اللـهـ وـتـقـدـيرـهـ وـلـاـ تـشـفـيـ بـذـواتـهـ بـلـ بـمـاـ قـدـرـ اللـهـ فـيـهـ .

وقد قرن النبي صلى الله عليه وسلم : التوكل بترك الأعمال الوهمية دون غيرها ، جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « يـدـخـلـ الجـنـةـ مـنـ أـمـتـيـ سـبـعونـ أـلـفـ بـغـيرـ حـسـابـ ، فـقـالـواـ مـنـ هـمـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ؟ فـقـالـ : الـذـيـنـ لـاـ يـسـتـرـقـونـ وـلـاـ يـتـطـيـرـونـ ، وـلـاـ يـكـتـوـونـ ، وـعـلـىـ رـبـهـمـ يـتـوـكـلـونـ » . وـقـالـ عـلـىـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : « لـوـ أـنـكـمـ تـوـكـلـتـمـ عـلـىـ اللـهـ حـقـ تـوـكـلـهـ لـرـزـقـكـمـ كـمـاـ يـرـزـقـ الطـيـرـ تـغـدوـ خـمـاصـاـ وـتـرـوـحـ بـطـاـنـاـ » . وهو ظاهر في أنَّ التـوـكـلـ يـكـوـنـ مـعـ السـعـيـ ، لـأـنـهـ ذـكـرـ لـلـطـيـرـ عـمـلاـ وـهـوـ الـذـهـابـ صـبـاحـاـ فـيـ طـلـبـ الرـزـقـ ، وـهـيـ فـارـغـةـ الـبـطـوـنـ ، وـالـرـجـوعـ وـهـيـ مـمـتـنـتـهـاـ .

* توكلة *

انظر : تعويذة .

* تولي *

التعريف :

1 - التـوـلـيـ : مصدر تـوـلـيـ ، وأـصـلهـ التـلـاثـيـ : وـلـيـ .
وـالـتـوـلـيـ يـأـتـيـ فـيـ الـلـغـةـ بـمـعـانـ كـثـيرـةـ ، مـنـهـ : النـصـرـةـ : وـيـقـالـ تـوـلـيـتـ فـلـاتـ أـيـ اـتـخـذـتـهـ وـلـيـاـ .
وـالـاتـبـاعـ وـالـرـضـاـ ، يـقـالـ : تـوـلـيـتـهـ : أـطـعـتـهـ . وـالـتـقـدـدـ .
وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : { فـهـلـ عـسـيـتـمـ إـنـ تـوـلـيـتـمـ أـنـ تـفـسـدـوـاـ فـيـ الـأـرـضـ وـتـقـطـعـوـاـ أـرـحـامـكـمـ } .
قـالـ أـبـوـ العـالـيـةـ : إـنـ تـوـلـيـتـمـ الـحـكـمـ فـجـعـلـتـ حـكـاماـ أـنـ تـفـسـدـوـاـ فـيـ الـأـرـضـ بـأـخـذـ الرـشاـ .
وـفـعـلـ الـمـرـءـ الشـيـءـ بـنـفـسـهـ . قـالـ تـعـالـىـ : { وـالـذـيـ تـوـلـيـ كـبـرـهـ مـنـهـ لـهـ عـذـابـ عـظـيمـ } أـيـ وـلـيـ
وـزـرـ الـإـفـكـ وـإـشـاعـتـهـ . وـالـرـجـوعـ وـالـإـدـبـارـ وـالـإـعـرـاضـ وـالـإـقـبـالـ : يـقـالـ : تـوـلـيـ إـلـيـهـ أـيـ أـقـبـلـ ،
وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : { ثـمـ تـوـلـيـ إـلـىـ الـظـلـ } .

وتولى إذا عدّي بعنه لفظاً أو تقديراً اقتضى معنى الإعراض .

ومنه قوله تعالى : { فَتَوَلَّ عَنْهُمْ } وقوله : { إِنْ تَوَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ } .

والتوّلي قد يكون بالجسم وقد يكون بترك الإصغاء والانتصار ، قال تعالى : { وَلَا تَوَلُوا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ } . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذه المعاني اللغوية .

وقد استعملت هذه المعاني اللغوية في تعابير الشرع كما تقدم .

الحكم التكليفي :

2 - يختلف الحكم التكليفي للتولى باختلاف موضوعه ومعانيه المتقدمة ، ومن أهمّها : التولى يوم الزحف ، وتولى القضاء ونحوه من الولايات ، وتولى المرأة عقد النكاح ، وتولى الشخص الواحد طرف العقد ، وتولى الصالحين وتولى الفاسقين .

أولاً : التولى يوم الزحف :

3 - الزحف : الدنو قليلاً ، وأصله الاندفاع على الآية ، ثم سمي كل ماش في الحرب إلى الآخر زاحفاً . ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التولى يوم الزحف وهو الفرار من قتال الكفار حرام ، فلا يجوز للمسلم الذي حضر صفت القتال أن ينصرف إذا التقى الجماع وتدانى الصقان ، نقول الله عز وجل : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُوهُمُ الْأَدْبَارَ ، وَمَنْ يُولَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } وقوله سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاثْبِتُو وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } نهى الله تعالى في الآيتين الأوليين - في الذكر هنا - عن الفرار من الكفار ، وأمر في الآية الأخيرة بالثبات عند قتالهم ، فالمعنى الأمر والنهي على سواء ، وهذا تأكيد على الوقوف للعدو والتجلد له .

وإنما يحرم الفرار والتولى . إذا لم يزد الكفار على مثلي عدد المسلمين لقول الله تعالى : { . . . فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُو مِائَتِينِ . . . } .

إن زاد الكفار على مثلي المسلمين لم يحرم الفرار ، والصبر أحسن ، فقد وقف جيش مؤته وهم ثلاثة آلاف في مقابلة مائتي ألف .

واعتبر الشافعية وجمهور المالكية في تحريم الفرار العدد لا القوة والعدة ، وذهب ابن الماجشون - من المالكية - وهو ما مال إليه القليوبى من الشافعية - إلى اعتبار العدة والقوة ، فيجوز عندهما انتراف مائة من ضعفاء عن مائتين إلا واحداً أقوىاء ، أو مائة فارس من مائة فارس إذا علموا أن ما عند المشركين من النجدة والبسالة ضعف ما عندهم . وعلى قول الجمهور لا يحل فرار مائة مثلاً إلا ما زاد على المائتين .

وزاد المالكية حالة أخرى يحرم فيها الفرار ، وهي ما إذا بلغ عدد المسلمين اثنى عشر ألفا ، فإن بلغوا هذا العدد لم يحل لهم الفرار ، وإن زاد عدد الكفار على المثلين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « . ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة » فإن أكثر أهل العلم خصّوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية .

وقال المالكية : إنما يحرم الفرار إذا بلغوا اثنى عشر ألفا ما لم تختلف كلمتهم ، وما لم يكن العدو بمحل مده ولا مدد للمسلمين ، وإلا جاز ، وقد قيد بعضهم محل الحرمة أيضاً : فيما إذا كان في الاثني عشر نكبة للعدو ، فإن لم يكن فيهم ذلك وظن المسلمين أن الكفار يقتلونهم جاز الفرار . وقال ابن عابدين : في الخاتمة : لا ينبغي للمسلمين أن يفرّوا إذا كانوا اثنى عشر ألفا وإن كان العدو أكثر لقوله صلى الله عليه وسلم : « لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة » . والحاصل : أنه إذا غلب على ظنه أنه يغلب لا بأس بأن يفرّ ، ولا بأس للواحد إذا لم يكن معه سلاح أن يفرّ من الاثنين لهما سلاح ، ويكره للواحد القوي أن يفرّ من الكافررين ، والمائة من المائتين في قول محمد ، ولا بأس أن يفرّ الواحد من الثلاثة والمائة من الثلاثمائة . واستثنى من الحكم بتحريم التولي عند الزحف - بنص الآية الكريمة - المتحرف لقتال وهو : الذي يظهر الهزيمة وينصرف ليتبعه العدو فيكتون ويهاجم عليه فيقتله ، أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو إلى متسع سهل لقتال . . . وذلك من مكاييد الحرب وفنون القتال فلا وزر فيه ولا حرمة .

وذلك استثنى الآية من تحريم التولي عند الزحف المتاحز إلى فئة وهو : الذي ينصرف عن العدو بنية الذهاب إلى فئة يستجد ويستعين بها على القتال ، ولا حرمة على من ينصرف بنية التحذير . واشترط المالكية لجواز التحرف أو التحذير : كون المتاحف أو المتاحز غير أمير الجيش والإمام ، وأمّا مما فليس لهما التحرف ولا التحذير لحصول الخلل والمفسدة به ، وزاد الشافعية إلى المتاحف والمتاحز من عجز بمرض ونحوه فإن له الانصراف بكل حال . والفرار - التولي - المحرم كبيرة موبقة بظاهر القرآن الكريم وإجماع الأئمة لما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . . . وفيه والتولي يوم الزحف » وهي كبيرة تکفرها التوبة بعفو الله تعالى ومشيئته . وتفصيل ذلك في مصطلح (جهاد ، سير) .

ثانياً : تولي القضاء :

4 - تولي القضاء ونحوه من الولايات تعتريه الأحكام الخمسة :
فيكون واجباً : إن كان من يتولاه أهلاً للقضاء دون غيره لانفراده بشروطه ، فحينئذ يفترض عليه التقادم صيانة لحقوق العباد وإخلاء للعالم عن الفساد ، ولأن القضاء فرض كفاية ولا

يوجد سواه يقدر على القيام به فتعين عليه ، كغسل الميت وتكفينه ، وسائر فروض الكفاية. ويكون مندوباً : لصاحب علم خفي لا يعرفه الناس ، ووُجِدَتْ فيه شروط القاضي ، وذلك ليشهر علمه للناس فينتفع به .

ويكون حراماً : لفائد أهلية القضاء ، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « القضاة ثلاثة ذكر منهم رجلا قضى بين الناس بجهل فهو في النار » ، ولأنَّ من لا يحسنَه لا يقدر على العدل فيه فيأخذ الحقَّ من مستحقه فيدفعه إلى غيره .

ويكون مكروهاً : لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ، ولم يتعين عليه توليَّه ، وكراه بعضهم الدخول فيه مختاراً لقوله صلى الله عليه وسلم : « من ولَّ القضاء فقد ذبح بغير سكين » .

ويكون مباحاً : للعدل المجتهد الصالح للقضاء الذي يثق بنفسه أن يؤدي فرضه ولا يتعين عليه لوجود غيره مثله .

والحكم في سائر الولايات كالحكم في القضاء ، وما يتصل بشروط من يتولى القضاء أو نحوه من الولايات وما إلى ذلك يرجع إليه في مصطلح (قضاء ، وإماماة) إلخ .

ثالثاً : تولي المرأة عقد النكاح :

5 - ذهب المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى أنَّ المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها ، أي لا ولأيَّة لها في عقد النكاح على نفسها ولا غيرها بالولاية ، وهو ما نقله عن أبي يوسف كلَّ من الطحاوي والكرخي وأنَّه القول الذي رجع إليه أخيراً على ما سيأتي ، واستدلوا بذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولي » ومن الصفات المشترطة في الولي الذكورة ، فإن تولت المرأة تزويج نفسها أو غيرها لم يصح النكاح ، وروي هذا عن عمر وعليٍّ وأبي مسعود وعائشة رضي الله عنهم ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وأبي ليلى وأبي شبرمة .

واستدلوا بقول الله تعالى : { الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } أي قائمون بمصالحهن ، ومنها ولأيَّة تزويجهن كما يرشد إليه الحديث : « لا نكاح إلا بولي » تنكير الولي فيه دليل على ذكورته ، وإرادة التغلب فيه مدفوعة بحديث : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها » . واستدلوا كذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَيْمَا امرأة نكحت بغير إذن وليتها فنكاحها باطل باطل ، فإن أصابها فنها المهر بما استحلَّ من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولِي من لا ولِي له » .

وقال أبو حنيفة في الرواية الأولى عنه وهي ظاهر الرواية : تجوز مباشرة الحرّة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلّا أنه خلاف المستحبّ . ورواية الحسن عن أبي حنيفة وهي المختار للفتوى : إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصحّ .

ونقل عن أبي يوسف ثلاث روايات ، اختلف في ترتيبها ، فذكر السّرّخيّ أنَّ أبي يوسف قال : لا يجوز مطلقاً إذا كان لها ولِيٌّ ، ثمَّ رجع إلى الجواز من الكفاء لا من غيره ، ثمَّ رجع إلى الجواز مطلقاً من الكفاء وغيره .

وذكر الطّحاويّ أنَّ قوله المرجوع إليه هو عدم الجواز إلّا بوليٍّ ، وكذا الكرخيّ في مختصره حيث قال : وقال أبو يوسف : لا يجوز إلّا بوليٍّ وهو قوله الأخير .

قال الكمال : ورجح قول الشّيخين (الطّحاويّ والكرخيّ) وهو أنَّ قول أبي يوسف الذي رجع إليه هو عدم الجواز ، لأنَّ الطّحاويّ والكرخيّ أقوم وأعرف بمذاهب أصحابنا .

وعن محمد روایتان : الأولى : انعقاده موقوفاً على إجازة الوليّ إنْ أجازه نفذ وإنْ بطل ، إلا أنه إذا كان كفناً وامتنع الوليّ يجدد القاضي العقد ولا ينتفت إليه .

والثانية : رجوعه إلى ظاهر الرواية . واستدلّاً لظاهر الرواية بقوله تعالى : { فإذا بلغنَ أجنّهنَّ فلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } وقوله عزَّ وجلَّ : { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْنَ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ } وقوله سبحانه : { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } ، وهذه الآيات تصرّح بأنَّ النكاح ينعقد بعبارة النساء ، لأنَّ النكاح المذكور فيها منسوب إلى المرأة ، ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد ردَّ نصَّ الكتاب . واستدلّ بقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « الأئمّ أحقّ بنفسها من ولّيها » وبأنّها حرّة عاقلة باللغة فتكون لها الولاية على نفسها كالغلام ولتصرفها في المال ، وبأنّها لو أقرّت بالنكاح صحيحاً ولو لم يكن لها إنشاء العقد لما صحيحاً . وتفصيل ذلك في (نكاح) .

رابعاً : تولّي طرفي العقد :

أ - في النكاح :

6 - يجوز عند جمهور الفقهاء أن يتولّ شخص طرفي العقد في النكاح ، على التفصيل التالي : قال الحنفيّة : يجوز أن يتولّ طرفي عقد النكاح واحد بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور ، كأن كان ولّياً ، أو وكيلاً من الجانبين ، أو أصيلاً من جانب ووكيلاً ، أو ولّياً من آخر ، أو ولّياً من جانب وكيلاً من آخر .

وقال المالكيّة : يجوز لابن عم المرأة إذا وكلته على تزويجها ، وعيّن نفسه لموكلته ورضيت به ، أن يزوجها من نفسه بقوله تزوجتك بهذا من المهر ولا يحتاج لقبول بعد هذا ،

لتولى ابن العم الإيجاب والقبول ، على أن ترضى الزوجة بالمهر الذي سماه ويشهد عدلاً على تزويجها لنفسه ، ومثل ابن العم الحاكم والوصي والكافل وولي الإسلام .

وقال الشافعية : للجد تولى طرف عقد تزويج بنت ابنه بابن الآخر ، ويصح النكاح في الأصل لقوة ولایة الجد ، والثاني : لا يصح لأن خطاب الإنسان مع نفسه لا ينظام .

ولا يجوز لواحد من الأولياء غير الجد تولى الطرفين في عقد النكاح ، فلا يزوج واحد من الأولياء موليته لنفسه بتوليه الطرفين بل يزوجه بها نظيره في درجته ويقبل هو لنفسه فلا ولایة به حينئذ ، فإن لم يوجد من هو في درجته زوجها له القاضي .

وقال الحنابلة : ولـي المرأة التي يحل لها نكاحها وهو ابن العم ، أو المولى ، أو الحاكم ، أو السلطان إذا أذنت له أن يتزوجها فله ذلك ، وفي توليه طرف العقد روایتان :

إدحاماً : له ذلك ، لما روى البخاري تعليقاً أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم : أتعجلين أمرك إلى ؟ قالت : نعم ، قال : قد تزوجتك ، ولأنه يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما . الثانية : لا يجوز أن يتولى طرف العقد ولكن يوكـل رجلاً يزوجه إياها بإذنها ، لما روى أن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً زوجـه امرأة المغيرة أولـى بها منه ، ولأنه عقد ملكـه بالإذن فلم يجز أن يتولـي طرفـه كالـبيع .

ب - في البيع :

7 - صحـّ بعضـهم تولـي طـرفـ العـقدـ فيـ الـبيـعـ وـنـحوـهـ مـنـ الـعـقـودـ عـلـىـ التـفـصـيلـ التـالـيـ :

قالـ الحـنـفـيـةـ : إنـ باـعـ الـوـصـيـ أوـ اـشـتـرـىـ مـاـلـ الـيـتـيمـ مـنـ نـفـسـهـ ، فـإنـ كـانـ وـصـيـ القـاضـيـ لاـ يـجـوزـ مـطـلـقاـ ، وـإـنـ كـانـ وـصـيـ الـأـبـ جـازـ لـشـرـطـ مـنـفـعـةـ ظـاهـرـةـ لـلـصـغـيرـ وـهـيـ قـدـرـ النـصـفـ زـيـادـةـ أـوـ نـقـصـاـ ، وـقـالـاـ : لـاـ يـجـوزـ مـطـلـقاـ ، وـبـيـعـ الـأـبـ مـاـلـ صـغـيرـ مـنـ نـفـسـهـ جـائزـ بـمـثـلـ الـقـيـمةـ وـبـماـ يـتـغـابـنـ فـيـهـ وـهـوـ الـيـسـيرـ ، وـإـلـاـ لـاـ ، وـهـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـمـنـقـولـ .

وقـالـ الـمـالـكـيـةـ : وـمـنـ بـيـعـ الـوـكـيلـ ماـ وـكـلـ عـلـىـ بـيـعـهـ مـنـ نـفـسـهـ لـنـفـسـهـ وـلـوـ سـمـيـ لـهـ الثـمنـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ لـاـحـتـمـالـ الرـغـبـةـ فـيـهـ بـأـكـثـرـ مـاـ سـمـيـ ، فـإنـ تـحـقـقـ عـدـمـهـاـ فـيـهـ أوـ اـشـتـرـىـ بـحـضـرـةـ صـاحـبـهـ أـوـ أـذـنـ لـهـ فـيـ الشـرـاءـ لـنـفـسـهـ جـازـ .

وقـالـ الشـافـعـيـةـ : وـيـصـحـ التـوـكـيلـ فـيـ طـرـفـ بـيـعـ وـهـبـةـ ، وـسـلـمـ ، وـرـهـنـ ، وـنـكـاحـ وـطـلاقـ وـسـائـرـ الـعـقـودـ وـالـفـسـوخـ ، كـالـصـلـحـ ، وـالـحـوـالـةـ ، وـالـضـمـانـ ، أـيـ يـصـحـ فـيـمـاـ لـهـ طـرـفـانـ فـيـهـماـ مـعـاـ ، أـوـ فـيـ أـحـدـهـماـ ، أـوـ فـيـ حـالـةـ طـرـفـ وـاحـدـ فـيـ ذـلـكـ الـطـرـفـ .

وقـالـ الـحـنـابلـةـ : مـنـ وـكـلـ فـيـ بـيـعـ شـيـءـ لـمـ يـجـزـ لـهـ أـنـ يـشـتـرـىـهـ مـنـ نـفـسـهـ فـيـ إـحـدـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ ، وـكـذـلـكـ الـوـصـيـ لـاـ يـشـتـرـىـ مـاـلـ الـيـتـيمـ لـنـفـسـهـ ، وـالـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ : يـجـوزـ أـنـ يـشـتـرـىـ الـوـكـيلـ وـالـوـصـيـ مـاـلـ الـمـوـكـلـ أـوـ الـمـوـصـىـ عـلـىـ بـشـرـطـيـنـ :

أحدهما : أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء . والثانية : أو يتولى النداء غيره .
ويجوز أن يشتري الأب لنفسه من مال ولده الطفل .

* تولية *

التعريف :

1 - التولية لغة مصدر : ولّى ، يقال : ولّيت فلاناً الأمر جعلته واليا عليه ، ويقال : ولّيته
البلد ، وعلى البلد . وولّيت على الصبيّ والمرأة أي جعلت واليا عليهما .
وفي الاصطلاح تطلق التولية بإطلاقين : أحدهما : موافق للمعنى اللغويّ .
وثانيهما : تطلق على التولية في البيع وهي : أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم ، ثم يبيع
ذلك السلعة لرجل آخر بالثمن الذي اشتراها به فإن قال : ولّيتك إياها لم يجز أن يبيعه إياها
بأكثر مما اشتراها أو بأقلّ ، لأنّ لفظ التولية يقتضي دفعها إليه بمثل ما اشتراها به .
وعرفها الشّيخ عميرة من الشافعية : بأنّها نقل جميع المبيع إلى المولى بمثل الثمن المثلثيّ
أو عين المتقوم (القيمي) بلفظ ولّيتك أو ما يقوم مقامه .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإشراك :

2 - الإشراك لغة : جعل الغير شريكا ، واصطلاحا : نقل بعض المبيع إلى الغير بمثل الثمن
الأول - أي بمثل ثمن البعض بحصته من الثمن كله - .

ب - المراحة :

3 - المراحة لغة : الزيادة .
واصطلاحاً : نقل كل المبيع إلى الغير بزيادة على مثل الثمن الأول .

ج - المحاطة :

4 - المحاطة لغة : النقص . واصطلاحاً : نقل كل المبيع إلى الغير بنقص عن مثل الثمن
الأول . والفرق واضح بين هذه الألفاظ وبين بيع التولية وجميعها من بيوغ الأمانة .

الحكم التكليفيّ :

أولاً : التولية " بمعنى نصب الولاية "

5 - تولية إمام عام على المسلمين يفصل في أمورهم ويسوهم فرض كفاية ، مخاطب به
أهل الحلّ والعقد من العلماء ووجوه الناس حتى يختاروا الإمام .

ودليل ذلك أنّ الصحابة لما اختلفوا في السقيفة ، فقالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ،
دفعهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم . وقلا : إنّ العرب لا تدين إلا لهذا الحيّ من قريش.

ورووا في ذلك أخباراً ، فلولا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاوره والمناظرة عليها ولقال قائل : ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم .

وعلى الإمام أن يولي من تحتاج إليه الدولة في أمورها العامة والخاصة من وزراء وقضاة وأمراء الجيوش وغير ذلك ، فإن أمر الدولة لا يصلح ولا يستقيم إلا بتولية هؤلاء وأمثالهم ، لأنّ ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستتابة .

6 - والإمامية تتعدّد من وجهين : أحدهما اختيار أهل العقد والحلّ ، والثاني بعهد الإمام من قبل . وفيما يتعلق بشروط اختيار الإمام ومن يختاره وما تنتهي به الإمامة ومن يوليهم الإمام لمعاونته من وزراء وغيرهم وصيغ توليتهم تفصيلات وشروط محلّها (الإمامة الكبرى ، وقضاء ، ووزارة ، وإمارة . إلخ) .

7 - تولية الوزراء جائزة شرعاً ، فإن سيدنا موسى عليه السلام طلب من الله تعالى أن يجعل له وزيراً من أهله { واجعل لي وزيراً من أهلي } فإذا كان ذلك جائزاً في النبوة فهو في غيرها أولى { قال قد أُتيت سؤالك يا موسى } وتعيين الوزراء لمساعدة الأمير لا بدّ منه ، إذ إنّ الأمير لا يستطيع وحده مباشرة جميع الأمور .

والوزارة على قسمين : وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ . والتفصيل في مصطلح : (وزارة) .

تولية القضاة :

8 - القضاء فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، ولا خلاف بين الأئمة في أن القيام بالقضاء واجب ، ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد غيره فحينئذ يتعين إلى زمامه بتوليه لئلا تتعطل مصالح الناس . أما الشروط التي يجب تحقّقها فيمن يولي القضاء ، وفيمن يملك تولية القاضي ، وفي اختصاص القاضي فمحلّها (مصطلح قضاء) .

الولايات الأخرى :

9 - على الإمام أن يولي في كلّ أمر من أمور الدولة من يقوم بها ، لأنّ أمور الدولة لا تستقيم إلا إذا كان فيها من يقوم على مباشرتها .

قال أبو يعلى : وما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام : أحدها : من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة ، وهم الوزراء ، لأنّهم مستنابون في جميع النّظرات من غير تخصيص .

الثاني : من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة ، وهم الأمراء للأقاليم والبلدان . لأنّ النّظر فيما خصّوا به من الأعمال عامّ في جميع الأمور .

الثالث : من تكون ولaitه خاصة في الأعمال العامة ، وهم مثل قاضي القضاة ، ونقيب الجيوش ، وحامي التّغور ، ومستوفي الخراج ، وجابي الصدقات ، لأنّ كُلّ واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال .

الرابع : من تكون ولaitه خاصة في أعمال خاصة ، وهم مثل قاضي بلد ، أو إقليم ، أو مستوفي خراجه ، أو جابي صدقاته ، أو حامي ثغره ، أو نقيب جنده ، لأنّ كُلّ واحد منهم خاص النّظر مخصوص العمل .

ولكلّ واحد من هؤلاء الولاء شروط تتعقد بها ولaitه ويصحّ معها نظره تنظر في مواضعها .

الألفاظ التي تنعقد بها الولاية :

10 - والألفاظ التي تنعقد بها الولاية ضربان : صريح ، وكناية . فالصريح أربعة ألفاظ " قد ولينك ، وقدنتك ، واستخلفتك ، واستتببتك " . فإذا وجد أحد هذه الألفاظ انعقدت به ولاية القضاء وغيرها من الولايات ، ولا يحتاج معها إلى قرينة . وأمّا الكناية فقد قيل : إنّها سبعة ألفاظ : " قد اعتمدت عليك ، وعوّلت عليك ، ورددت إليك ، وجعلت إليك ، وفوضت إليك ، ووكلت إليك ، وأسندت إليك " فإن اقترن بها قرينة صارت في حكم الصريح ، نحو قوله : " فانظر فيما وكلته إليك " واحكم فيما اعتمدت فيه عليك " . فإن كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظا ، وإن كان مراسلة ، أو مكتبة ، جاز أن يكون على التّراخي . فإن لم يوجد منه القبول لفظا ، لكن وجد منه الشروع في النّظر ، احتمل أن يجري ذلك مجرى النّطق ، واحتمال أن لا يجري ، لأنّ الشروع في النّظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولها . والكلام عن ذلك منثور في أبواب الجهاد والقضاء وغير ذلك .

ثانياً : التّولية في البيع :

الحكم التّكليفي :

11 - اتفق الفقهاء على أنّ بيع التّولية جائز شرعاً ، لأنّ شرائط البيع مجتمعة فيه ، وتترتب عليه جميع أحکامه كتجدد شفعه عفا عنها الشفيع في العقد الأول ، وبقاء الزوائد للمولي - بكسر اللام - وغير ذلك ، لأنّه تمليك جديد ، ولتعامل الناس به إلى يومنا هذا ، ولأنّ من لا يهتدى إلى التجارة يحتاج أن يعتمد على فعل الذكي المهدى فيها ، « ولما أراد عليه الصلاة والسلام الهجرة وابتاع أبو بكر رضي الله عنه بغيرين ، قال عليه الصلاة والسلام ولني أحدهما ، فقال له هو لك بغير شيء ، فقال عليه الصلاة والسلام : أمّا بغير شيء فلا » ، فوجب القول بجوازها .

ما تصحّ فيه التّولية :

12 - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والدردار من المالكية إلى عدم جواز التولية في بيع المنقول الذي لم يقبض وجعلوه كالبيع المستقل .

وقال المالكية : تجوز التولية في الطعام قبل قبضه ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال : « من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يقبضه ويستوفيه ، إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقلله » .

وشرطها قبل قبضه : استواء العقددين في قدر الثمن وأجله أو حلوله وكون الثمن عينا . أما عند الحنابلة فتجوز التولية في المبيع المعين قبل القبض فيما عدا المكيل والموزون ونحوهما مما يحتاج في قبضه إلى كيل أو وزن .

ما يشترط في بيع التولية :

13 - أ - اشترط الجمهور في بيع التولية أن يكون الثمن في البيع الأول معيناً للمشتري الثاني لأنَّ العلم بالثمن شرط في صحة البيع ، وأنَّ بيع التولية يعتمد على أساس الثمن الأول ، فإذا لم يعلم الثمن الأول فالبيع فاسد إلَّا أنْ يعلم في المجلس ويرضى به ، فلو لم يعلم حتى افترق العقادان عن المجلس بطل العقد لتقرر الفساد .

14 - وقال المالكية : إنَّ من اشتري سلعة ثمَّ ولأها لشخص بما اشتراها به ، ولم يذكر لها ولا ثمنها أو ذكر له أحدهما ، فإنَّ ذلك جائز إذا كان على غير وجه الإلزام ، وله الخيار إذا رأى وعلم الثمن ، وسواء كان الثمن عينا ، أو عرضا ، أو حيواناً .

وإن علم حين التولية بأحد العوضين - الثمن أو المثلثن - دون الآخر ثم علم بالأخر فكره البيع فله الخيار ، لأنَّ التولية من المعروف تلزم المولى - بالكسر - ولا تلزم المولى - بالفتح - إلا بعد علمه بالثمن والمثلثن .

15 - ب - اشترط المالكية أن يكون الثمن معيناً إن كانت التولية في الطعام قبل قبضه . وأما فيه بعد القبض أو في غير الطعام مطلقاً فتجوز وإن كان الثمن غير معين .

16 - ج - يشترط أن يكون الثمن من المثلثيات كالكميالت ، والموزونات ، والعديات المتقاربة ، سواء تم العقد مع البائع الأول أو مع غيره ، فإنَّ كان الثمن مما لا مثل له كالعرض ، فلا يجوز التولية ممَّن ليس العرض في ملكه ، لأنَّ التولية بيع بمثل الثمن الأول ، فإذا لم يكن الثمن الأول من جنسه كالذرعيات ، والمعدودات المتفاوتة ، فإماً أن يقع البيع على عين ذلك العرض ، وإماً أن يقع على قيمته ، وعine ليست في ملكه ، وقيمتها مجحولة تعرف بالحرز والظن لاختلاف أهل التقويم فيه ، ولكن يجوز بيعه تولية ممَّن العرض نفسه في ملكه ويده .

17 - د - واشترط الحنفية أن لا يكون البيع صرفا حتى لو باع دناتير بدراهم لا تجوز فيه التولية ، لأنهما في الذمة فلا يتصور فيه التولية ، والمقبوض غير ما وجب بالعقد .

حكم الخيانة في بيع التولية :

إذا ظهرت الخيانة في التولية بإقرار البائع ، أو بالبينة ، أو النكول عن اليمين ، فاما أن تظهر في صفة الثمن أو في قدره :

18 - أ - فإن ظهرت الخيانة في صفة الثمن : بأن اشتري شيئاً نسيئة ثم باعه تولية على الثمن الأول ولم يبيّن أنه اشتراه نسيئة ثم علم المشتري فله الخيار - عند الحنفية والمالكية والشافعية - إن شاء أخذ المبيع وإن شاء رده ، لأن التولية عقد مبني على الأمانة ، إذ أن المشتري اعتمد على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول ، فكانت صيانة البيع الثاني عن الخيانة مشروطة دلالة ، فإذا لم يتحقق الشرط ثبت الخيار كما في حالة عدم تحقق سلامة المبيع عن العيب . وهذا إذا كان المبيع قائما ، وأما بعد الهاك أو الاستهلاك فلا خيار له ، بل يلزم المدعي جميع الثمن حالا ، لأن الرد تعذر بالهاك أو غيره فيسقط خياره ، وعند أبي يوسف من الحنفية أنه يرد قيمة الهاك ويسترد كل الثمن كما قال فيما إذا استوفى عشرة زيوفا مكان عشرة جياد وعلم بعد الإنفاق ، يرد مثل الزيف ويرجع بالجياد ، وقال أبو جعفر : المختار للفتوى أن يقوم المبيع بثمن حال وثمن مؤجل فيرجع عليه بفضل ما بينهما للتعرف ، وهذا إذا كان الأجل مشروطا في العقد وكذا إن لم يكن مشروطا فيه ولكن معناه متعارف بينهم أن يؤخذ منه في كل جمعة قدر معلوم .

وقال الحنابلة : إن ظهر الثمن الذي أخبر به البائع المشتري مؤجلا وقد كتمه ، ثم علم المشتري تأجيله أخذ المبيع بالثمن مؤجلا بالأجل الذي اشتراه البائع إليه ، ولا خيار للمشتري فلا يملك الفسخ . وحكي ابن المنذر عن أحمد أنه إن كان المبيع قائما كان له ذلك إلى الأجل يعني وإن شاء فسخ ، وإن كان قد استهلك حبس المشتري الثمن بقدر الأجل وهذا قول شريح ، لأن ذلك وقع على البائع فيجب أن يكون للمشتري أخذه بذلك على صيته ، كما لو أخبر بزيادة على الثمن .

19 - ب - وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في التولية بأن قال اشتريت بعشرة ، ووليت بما توليت ثم تبيّن أنه كان اشتراه بتسعة ، فذهب الحنفية والشافعية - في الأظهر - والحنابلة إلى أنه يحط قدر الخيانة ولا خيار للمشتري ويلزم العقد بالثمن الباقي ، لأن الخيانة في بيع التولية تخرج العقد عن كونه تولية ، لأنها بيع بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان ، فإذا ظهر النقصان في الثمن الأول ولو ثبت الخيار للمشتري خرج العقد عن

كونه تولية وصار مراقبة ، وهذا إنشاء عقد جديد لم يتراضيا عليه وهو لا يجوز فيحطّ قدر الخيانة ويلزمه العقد بالثمن الباقي .

وقال المالكية : إنّ البائع إذا كذب على المشتري بأن زاد في ثمن السلعة على ما هو في الواقع سواء عمداً أو غير عمد والسلعة قائمة ، فإنّ حطّ البائع الزائد فإنه يلزم المشتري البيع وإن لم يحطّ فإنّ المشتري يخier بين أن يردّ السلعة ويأخذ ثمنه أو يأخذ بجميع الثمن الذي وقع به البيع .

وقال محمد من الحنفية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية : للمشتري الثاني الخيار إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن وإن شاء ردّه على البائع ، لأنّ المشتري لم يرض بزور العقد إلى بالقدر الذي سماه عن الثمن فلا يلزم بدونه ، وثبت له الخيار بفوائد السلامة عن الخيانة كما يثبت الخيار بفوائد السلامة عن العيب إذا وجد المبيع معيناً .

ولو هلك المبيع في يد المشتري الثاني ، أو استهلكه قبل ردّه أو حدث به ما يمنع الردّ كعيوب مثلاً تزمه جميع الثمن عند الخانبة ، وفي الروايات الظاهرة عند الحنفية ، لأنه مجرد خيار لا يقابلها شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط .

وقال محمد بن الحسن : إنّه يفسخ البيع على القيمة إن كانت أقلّ من الثمن حتى يندفع الضرر عن المشتري بناء على حاصله في مسألة التحالف بعد هلاك السلعة ، أنه يفسخ بعد التحالف دفعاً للضرر عن المشتري ويردّ القيمة ويسترّدّ الثمن كذا هاهنا .

وعند المالكية ، إن فانت السلعة خير المشتري بين دفع الثمن الصحيح أو القيمة ما لم تزد على الكذب . أما عند الشافعية فقد قال النووي : إذا ظهر الحال بعد هلاك المبيع ، فقطع الماوري بي سقوط الزيادة ، قاله في الروضة ، ونقله صاحب المذهب والشاشي عن الأصحاب مطلقاً . ثمّ قال النووي : والأصح طرد القولين السقوط وعدمه ، فإن قلنا بالسقوط فلا خيار للمشتري ، وإن قلنا بعد السقوط فهل للمشتري الفسخ؟ وجهان : أصحهما : لا ، كما لو علم العيب بعد تلف المبيع ، لكن يرجع بقدر التفاوت كما يرجع بأرش العيب ،

* توهّم

: التعريف :

1 - التوهّم في اللغة : الظنّ .

وفي الاصطلاح عرفه بعض الفقهاء بأنه : تجويز وجود الشيء في الذهن تجويزاً مرجحاً .

وقال بعضهم : التوهّم يجري مجرى الظنون ، يتناول المدرك وغير المدرك .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التّصوّر :

2 - التّصوّر هو حصول صورة الشّيء في العقل ، وإدراك الماهيّة من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات . والفرق بين التّوهم والتّصوّر : أنّ تصوّر الشّيء يكون مع العلم به ، وتوهّمه لا يكون مع العلم به ، لأنّ التّوهم من قبيل التجوّيز ، والتجوّيز ينافي العلم .

ب - الظّن :

3 - الظّن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النّقيض ، ويستعمل أيضاً في اليقين والشكّ . والمعروف أنّ الوهم الطرف المرجوح مطلقاً وقيل : الظّن أحد طرفي الشّك بصفة الرّجحان . وقيل : الظّن الطرف الراجح المطابق للواقع ، الوهم : الطرف الراجح غير المطابق للواقع .

ج - الشّك :

4 - الشّك هو التّردد بين النّقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشّك . وقيل : الشّك ما استوى طرافاه ، وهو الوقوف بين الشّيئين لا يميل القلب إلى أحدهما ، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو بمنزلة اليقين .

د - اليقين :

5 - اليقين في اللّغة : العلم الذي لا شكّ فيه . وفي الاصطلاح : اعتقاد الشّيء بأنه كذا ، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا ، مطابقاً للواقع غير ممكناً للزوال .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

6 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ التّوهم بالمعنى المتقدّم لا عبرة له في الأحكام ، فكما لا يثبت حكم شرعيّ استناداً على وهم ، لا يجوز تأخير الشّيء الثابت بصورة قطعية بواه طارئ . مثال ذلك : إذا توفّي المفلس ، تبع أمواله وتقسم بين الغرماء ، وإن توهم أنه ربما ظهر غريم آخر جديد ، لأنّه لا عبرة للتّوهم .

وكما إذا ظنّ براءة الذّمة من صلاة ، وتوهم شغلها بها فلا قضاء عليه . إذ لا عبرة للوهم . ويدرك التّوهم ويراد به ما يقابل اليقين كما ذكره بعض فقهاء الشافعية بقولهم : " فإن تيقن المسافر فقد الماء تيمّم بلا طلب وإن توهمه - أي وقع في وهمه : أي ذهنه ، بأن جوز وجود ذلك تجويزاً راجحاً وهو الظّن ، أو مرجحاً وهو الوهم ، أو مستوياً وهو الشّك - طلبه . وقد يعمل بالوهم في حال شغل الذّمة وتوهم براءتها ، وهي لا تبرأ إلّا باليقين كما ذكره بعض فقهاء المالكيّة بقولهم : " إذا ظنّ براءة الذّمة من صلاة ، وتوهم شغلها بها ، فلا قضاء عليه ، بخلاف من ظنّ تمام صلاته ، وتوهم بقاء ركعة منها فإنه يجب عليه العمل بالوهم " . وتكلّم الفقهاء عن قاعدة " لا عبرة بالظّنّ البين خطوه " .

وَقَاعِدَةً "لَا عَبْرَةَ بِالْتَّوْهُمْ" وَفَرَّعُوا عَلَيْهِمَا مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ يُخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِاخْتِلَافِ الْمَوَاطِنِ ،
وَلَا يَمْكُنُ حَصْرُهَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَيُرْجِعُ إِلَى مَظَانِهَا فِي كُلِّ مِذْهَبٍ .

قَالَ صَاحِبُ دَرَرِ الْحَكَامِ شَرْحَ مَجْلَةِ الْأَحْكَامِ عِنْدَ قَاعِدَةِ "لَا عَبْرَةَ لِلتَّوْهُمْ" مَا نَصَّهُ :
يَفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ كَمَا لَا يُثْبِتُ حُكْمَ شَرْعِيٍّ اسْتَنَادًا عَلَى وَهُمْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الشَّيْءِ الثَّابِتِ
بِصُورَةِ قَطْعِيَّةٍ بِوَهْمِ طَارِئٍ . مَثَلُ ذَلِكَ : إِذَا تَوْفَى الْمَفْلِسُ تَبَاعُ أَمْوَالُهُ وَتُقْسَمُ بَيْنَ الْغَرَماءِ
وَإِنْ تَوْهَمَ أَنَّهُ رَبِّمَا ظَهَرَ غَرِيمٌ آخِرُ جَدِيدٌ ، وَالْوَاجِبُ مُحَافَظَةُ عَلَى حُقُوقِ ذَلِكَ الدَّائِنِ
الْمَجْهُولُ ، أَلَا تُقْسَمُ ، وَلَكِنْ لَأَنَّهُ لَا اعْتَبَارٌ لِلتَّوْهُمْ تَقْسِيمُ الْأَمْوَالِ عَلَى الْغَرَماءِ ، وَمَتَى ظَهَرَ
غَرِيمٌ جَدِيدٌ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُمْ حَسْبَ الْأَصْوَلِ الْمُشْرُوَّعَةِ .

كَذَا إِذَا بَيَعَتْ دَارٌ وَكَانَ لَهَا جَارٌ لِكُلِّ حَقِّ الشَّفْعَةِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ فَادْعَى الشَّفِيعُ الْحَاضِرُ
الشَّفْعَةَ فِيهَا يَحْكُمُ لَهُ بِذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ إِرْجَاءُ الْحُكْمِ بِدَاعِيِّ أَنَّ الْغَائِبَ رَبِّمَا طَلَبَ الشَّفْعَةَ فِي
الْدَّارِ الْمَذْكُورَةِ . كَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَدَارٍ شَخْصٌ نَافِذَةٌ عَلَى أَخْرَى لِجَارٍ تَزِيدُ عَلَى طُولِ الْإِنْسَانِ
فَجَاءَ الْجَارُ طَالِبًا سَدًّا لِذَلِكَ النَّافِذَةَ بِدَاعِيِّ أَنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَأْتِي صَاحِبُ النَّافِذَةِ بِسَلْمٍ وَيُشَرِّفُ
عَلَى مَقْرَرِ النِّسَاءِ فَلَا يَلْتَفِتُ لِطَلْبِهِ . وَكَذَا لَا يَلْتَفِتُ لِطَلْبِهِ فِيمَا لَوْ وَضَعَ جَارُهُ فِي غُرْفَةٍ
مُجاوِرَةً لَهُ تَبْنِي وَطَلْبَ رَفْعِهِ بِدَاعِيِّ أَنَّهُ مِنَ الْمُحْتَلِمِ أَنْ تَعْلُقَ بِهِ النَّارُ فَتَحْتَرِقَ دَارُهُ .
كَذَا : إِذَا جَرَحَ شَخْصٌ آخِرٌ ثُمَّ شُفِيَ الْمُجْرُوحُ مِنْ جَرْحِهِ تَمَامًا وَعَاشَ مَدَّةً ثُمَّ تَوَفَّ فَادْعَى
وَرِثَتِهِ بِأَنَّهُ مِنَ الْجَائزِ أَنْ يَكُونَ وَالْدَّهُمْ ماتَ بِتَأْثِيرِ الْجَرَحِ فَلَا تَسْمَعُ دُعَاهُمْ .

* تِيَامَنْ *

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّيَامَنْ مُصْدَرُ تِيَامَنْ إِذَا أَخْذَ ذَاتَ الْيَمِينِ ، وَمُثْلُهُ يَامَنْ . وَتَيَمَّتْ بِهِ مُثْلُ تِبْرَكَتْ وَزَنَا
وَمَعْنَى . وَلَا يَخْرُجُ مَعْنَاهُ فِي الْاَصْطِلَاحِ عَنْ أَصْلِ الْمَعْنَى الْلَّغْوِيِّ فَالْتَّيَامَنْ : الْبَدَءُ بِالْيَمِينِ
فِي الْوَضُوءِ وَالْلَّبْسِ ، وَسَقِيَ الْمَاءِ . . إِلَخُ . وَمُثْلُهُ التَّيَمَّنْ قَالَ أَبْنُ مَنْظُورٍ : التَّيَمَّنْ :
الْابْدَاءُ فِي الْأَفْعَالِ بِالْيَدِ الْيَمِينِيِّ ، وَالرَّجُلُ الْيَمِينِيُّ ، وَالْجَانِبُ الْيَمِينِ .

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

2 - التَّيَامَنْ سَنَةً لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجِبُهُ التَّيَمَّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طَهُورِهِ وَتَرْجِلِهِ وَتَنْعَلِهِ ». وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي :

الْغَسْلُ :

3 - تَقْدِيمُ الشَّقِّ الْيَمِينِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْسِرِ فِي الْأَغْسَالِ الْمُفْرُوضَةِ وَالْمَسْنُونَةِ سَنَةً لِحَدِيثِ
عَائِشَةَ السَّابِقَ . فَيَغْسِلُ الشَّقِّ الْيَمِينِ الْمُقْبَلِ مِنْهُ وَالْمُدْبَرِ ، ثُمَّ الْأَيْسِرُ ذَلِكُ .

الوضوء :

4 - التّيامن في الوضوء سنة ، من خالفها فاته الفضل وتمّ وضوئه - فيغسل يده اليمنى قبل اليد اليسرى ، والرّجل اليمنى قبل الرّجل اليسرى ، للتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يفعل ذلك في وضوئه على الدّوام . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابدِعُوا بِمِيَامِنْكُمْ » .

مسح الخفين :

5 - الأفضل تقديم الرجل اليمنى على اليسرى في مسح الخفين والجوربين لحديث عائشة السابق .

التّيمّم :

6 - تقديم اليمين على اليسار في التّيمّم سنة . فيمسح يده اليمنى قبل اليد اليسرى لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عمّار بن ياسر رضي الله عنهما قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فت默ّغت في الصّعيد كما تتمرّغ الدّابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : إنّما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، حتّى قال ثم ضرب بشمائله على يمينه ، وبيمينه على شماليه » .

دخول المسجد :

7 - يستحبّ التّيامن عند دخول المسجد والبيت ، وعند الخروج من الخلاء ، لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال : « مِنَ السَّنَّةِ إِذَا دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدأْ بِرِجْلِكَ الْيَمِنِيِّ ، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدأْ بِرِجْلِكَ الْيَسِيرِ » فيقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد والبيت ، وعند الخروج من الخلاء ويؤخر رجله اليسرى .

اللباس :

8 - يستحبّ الابتداء باليدين في اللباس ، فيدخل كمه الأيمن قبل الأيسر في لبس الجبة والقميص وغيرهما ، ويدخل رجله اليمنى قبل اليسرى في لبس السراويل ، والنّعال ، والأحذاف ، وأشباهها . لحديث عائشة رضي الله عنها السابق .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا انْتَلَعْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلِيَبْدأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا انْتَزَعْ فَلِيَبْدأْ بِالشَّمَالِ لِتَكُنِ الْيَمِنِيُّ أَوْلَاهُمَا تَنْعُلُ وَآخَرُهُمَا تَنْزَعُ » .
وعن حفصة رضي الله عنها « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ شَمَالَهُ لِمَا سُوِيَ ذَلِكَ » .

الصّلاة :

9 - يسنّ للمصلّي التّيامن عند التّسليم في آخر الصّلاة فيبدأ بالالتفات إلى جهة يمينه .

لما روي « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر ». ويستحب أيضا الوقوف عن يمين الإمام إذا كان منفردا مع الإمام .
ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى من ورائي فجعلني عن يمينه ». فلو وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام أداره الإمام إلى اليمين .
وصرح الحنابلة بأنه لو أكمل ركعة من الصلاة وهو عن يسار الإمام مع خلو يمينه بطلت صلاته لكن لو كبر عن يسار الإمام ثم انتقل إلى يمينه قبل إتمام الركعة صحت صلاته .
ويستحب الوقوف عن يمين الصف إذا كانوا جماعة لحديث البراء قال : « كنا إذا صلّينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه ».
ويستحب الصلاة في ميمنة المسجد إذا كان يصلّي منفردا .

الأذان :

10 - يبدأ المؤذن في الأذان للصلاة بالانتفات إلى يمينه عند الحيطة الأولى وهي " حي على الصلاة " ثم إلى اليسار عند قوله " حي على الفلاح " لفعل بلا رضي الله عنه ذلك . وتقدم الأذن اليمنى على اليسرى عند الأذان في أذن المولود فيؤذن في أذنه اليمنى أو لا ثم يقيم في أذنه اليسرى ، وذلك ليس بسب ذكر الله تعالى إلى مسامع الطفل قبل أي شيء آخر ، ولما فيه من طرد الشيطان عنه فإنه يدبر عند سماع الأذان كما ورد في الخبر .

غسل الميت :

11 - يستحب تقديم غسل الجانب الأيمن من الميت على الجانب الأيسر ، فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك .
ل الحديث أم عطية رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته زينب رضي الله عنها : ابدأ بيمانها ومواضع الوضوء منها » .

خصال الفطرة :

12 - يستحب تقديم اليمين في السواك فيبدأ بجانب الفم الأيمن قبل الأيسر ، ويمسك السواك بيده اليمنى لا اليسرى ل الحديث : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمّن في شأنه كلّه في ظهوره وترجله وتنعله وسواكه ». ويستحب التيمّن في تقبيل الأظافر . فيقدم تقبيل أظافر اليد اليمنى على تقبيل أظافر اليد اليسرى ، وأظافر الرجل اليمنى على تقبيل أظافر الرجل اليسرى .

الحلق :

13 - يستحب التبامن في حلق الرأس فيقدم الشق الأيمن على الشق الأيسر ، ولكنهم اختلفوا هل العبرة بيمين المخلوق أو بيمين الحلق ؟ .

فذهب الجمّهور إلى أن العبرة بيمين المخلوق فيبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الشق الأيسر . ولدليل الجمّهور في ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرمها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس » .

وفي رواية : « لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر فقال : احلق : فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة فقال : اقسمه بين الناس » .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن العبرة بما على يمين الحلاق وهو شق رأس المخلوق الأيسر
إدارة الإناء :

14 - يسن إدارة الإناء على الأيمن فالأيمان بعد المبتدئ بالشرب إذا كان عنده جلساء آخرون وأراد أن يعمّ عليهم وإن كان من على يساره أفضل من الذي على يمينه لما روي عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابي ، وعن يساره أبو بكر رضي الله عنه ، فشرب فقال عمر رضي الله عنه : أعط أبا بكر يا رسول الله فأعطي الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال : الأيمن فالأيمن » .
ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال الغلام : والله يا رسول الله لا أوثر بنصبي منك أحدا . فتنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده » . وهذا الغلام هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

النوم :

15 - يستحب النوم على الشق الأيمن لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال : اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجلأت ظهري رغبة ورهبة إليك ، لا ملجا ولا منجا منك إلّا إليك . آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت » . وعن رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوعك للصلوة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل » : وذكر نحوه : وفيه : « واجعلهن آخر ما نقول » .

وهناك أمور يسنّ فعلها باليمن دون اليسار إلا للضرورة ، منها : استلام الحجر الأسود ، ورمي الجمار ، والمحافحة ، والأكل والشرب وتفصيل كل ذلك في موضعه .

* تيسير *

التعريف :

1 - التيسير لغة مصدر يسرّ ، يقال : يسرّ الأمر إذا سهله ولم يشقّ على غيره أو نفسه فيه . وفي التنزيل { ولقد يسّرنا القرآن للذّكر فهل من مُدَكِّر } أي سهّناه وجعلنا الاعاظ به ميسوراً . وفي الحديث « يسّروا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفروا » وهو من اليسر ، واليسير في اللغة اللّين والانقياد ، ويقال : ياسر فلان فلاناً إذا لايته ، وتيسّرت البلاد إذا أخصبت ، واليسير والميسرة الغنى ، وكذلك اليسار ، ومنه قوله تعالى : { وإن كان ذو عسْرَةٍ فنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ } . ومن معاني التيسير في اللغة التّهيئة ، ومنه قوله تعالى : { فَسَتُّيسِرُهُ لِيُسْرِىٰ } أي نهيّنه للعود إلى العمل الصالح . وفي صحيح مسلم « تيسّروا للقتال أي تهيّوا له وتأهّبوا . ومعنى التيسير في الاصطلاح الفقهي موافق لمعنى التّغوي . »

الأفاظ ذات الصلة :

أ - التّخيف :

2 - التّخيف لغة ضد التّقليل ، سواء أكان حسيناً أم معنوياً ، والخفّة ضد الثقل ، ومنه قوله تعالى : { وأمّا من خفتْ مَوَازِينُهُ } أي : قلت أعماله الصالحة حتى رجحت عليها سيناته . والخفّة خفة الوزن وخفة الحال .

والتكليف الخفيف هو الذي يسهل أدواءه ، والتّقليل هو الذي يشقّ أدواءه ، كالجهاد . والتخيف في الاصطلاح رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ ، أو تسهيل ، أو إزالة بعضه أو نحو ذلك أي إن كان فيه في الأصل حرج أو مشقة . فالتخيف أخص من التيسير إذ هو تيسير ما كان فيه عسر في الأصل ، ولا يدخل فيه ما كان في الأصل ميسراً .

ب - التّرخيص :

3 - التّرخيص لغة التيسير والتسهيل . والاسم الرّخصة . ويقال : رخص له في الأمر ، وأرخص له فيه : إذا أذن له فيه بعد النهي عنه ، ومنه الحديث : « وأرخص في السلم » أي أذن فيه . وأصله في اللغة من الرّخصة ، وهي في النبات هشاشة ولينه ، وفي المرأة نعومة بشرتها وليونتها . ومنه الرّخص لانخفاض السعر ، ضد الغلاء ، لما في الرّخص من السهولة ، وفي الغلاء من الشدة .

والترخيص في الاصطلاح أن يجعل في الأمر سهولة . والرّخصة تستعمل باصطلاحين :

الأول : الحكم النازل باليسر بعد العسر لعذر من الأذار .

والثاني : وهو أخص من الأول : ما استبيح مع قيام المحرّم .

فإذن في السلم مع انعدام المبيع رخصة من بيع المعدوم على التعريف الأول ، وليس رخصة على التعريف الثاني ، إلّا أن يكون مجازاً . وكذا ما نسخ عنا من الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا رخصة على الأول ، لا على الثاني ، لأنّ التحرير لم يبق علينا .

ج - التوسيعة :

4 - التوسيعة مصدر وسّع ، أي صير الشيء واسعاً ، والسعّة ضد الضيق ، والسعّة الغنى والرفاهية . ووسّع الله على فلان : أغناه ورفّهه ، ووسّع فلان على أهله : أتفق عليهم عن سعة ، أي بما يزيد عن قدر الحاجة . فالتوسيعة من التيسير ، بل هي أعلى التيسير .

د - رفع الحرج :

5 - الحرج لغة : الضيق وما لا مخرج له ، وقال بعضهم : هو أضيق الضيق .

سئل ابن عباس عن الحرج ، فدعا رجلاً من هذيل فقال له : ما الحرج فيكم ؟ فقال : الحرجة من الشجر ما لا مخرج له . فقال ابن عباس : هو ذلك . الحرج ما لا مخرج له . وفي الاصطلاح : الحرج ما فيه مشقة فوق المعتاد .

ورفع الحرج : إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله ، أو بتخفيفه ، أو بالتخدير فيه ، أو بأن يجعل له مخرج ، كرفع الحرج في اليمين بإباحة الحنث فيها مع التكفير عنها أو بنحو ذلك من الوسائل ، فرفع الحرج لا يكون إلّا بعد الشدة ، خلافاً للتيسير .

ه - التوسط :

6 - التوسط في الأمر أن لا يذهب فيه إلى أحد طرفيه .

والتوسط في الشريعة من هذا الباب . فلا غلوّ فيها ولا تقصير ، ولكن هي وسط بينهما . والتوسط في الأحكام الشرعية أنها لا تميل إلى جانب الإفراط والتشديد على العباد ، ولا إلى جانب التيسير الشديد الذي يصل إلى حد التخلّل من الأحكام .

وهذا هو الغالب على أحكام الشريعة . فالتوسط نوع من التيسير ، وليس مقابل له ، إذ الذي يقابل التيسير التعمير والتشديد ، أمّا التوسط فيه اليسر لأنّه ليس فيه مشقة خارجة عن المعتاد ، ومثاله يسر الصلاة والصوم ، إذ فيهما مشقة ، ولكنها معتادة .

و - التشديد والتنقيل :

7 - التشديد والتنقيل ضد التخفيف ، وأصل التشديد في اللغة من شدّ الحبل ، والشدة الصّلابة والقوّة .

حكم التيسير :

8 - اليسر وانتفاء الحرج صفتان أساسيتان في دين الإسلام وشريعته ، والتيسير مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية . ويدل على هذا الأصل آيات كثيرة في كتاب الله تعالى ، وأحاديث نبوية صحيحة ، وأجمعـت الأمة عليه : فمن القرآن قوله تعالى : { هو أجيـبكـم وـما جـعلـ عـلـيـكـم فـي الدـيـن مـن حـرـج مـلـة أـبـيكـم إـبـراهـيم } قال ابن عباس : إنما ذلك سعـة الإـسـلام وـما جـعلـ الله فـيه مـن التـوـبـة وـالـكـفـارـاتـ . وـمـنـهـ قولهـ تـعـالـىـ : { يـرـيدـ اللهـ بـكـمـ الـيـسـرـ وـلـاـ يـرـيدـ بـكـمـ الـعـسـرـ } وـقـولـهـ { يـرـيدـ اللهـ أـنـ يـخـفـفـ عـنـكـمـ وـخـلـقـ الـإـســلـانـ ضـعـيفـاـ } . وـمـنـ السـيـّـةـ قـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ بـعـثـتـ بـالـحـنـيـفـيـةـ السـمـحـةـ »ـ أـيـ السـهـلـةـ الـلـيـةـ ، وـقـولـهـ «ـ إـنـ هـذـاـ الـدـيـنـ يـسـرـ ، وـلـنـ يـشـادـ الـدـيـنـ أـحـدـ إـلـاـ غـلـبـهـ »ـ وـقـولـهـ «ـ إـنـ خـيـرـ دـيـنـكـ أـيـسـرـهـ ، إـنـ خـيـرـ دـيـنـكـ أـيـسـرـهـ »ـ . وـقـولـهـ : «ـ إـنـ اللهـ شـرـعـ هـذـاـ الـدـيـنـ فـجـعـلـهـ سـمـحـاـ سـهـلـاـ وـاسـعـاـ وـلـمـ يـجـعـلـهـ ضـيـقاـ »ـ . ويـسـتـأـنـسـ لـذـكـ بـمـا روـيـ عـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ، قـولـ ابن مـسـعـودـ إـيـاـكـ وـالـتـنـطـعـ ، إـيـاـكـ وـالـتـعـمـقـ ، وـعـلـيـكـ بـالـعـتـيقـ أـيـ : الـأـمـرـ الـقـدـيمـ ، أـيـ : الـذـيـ كـانـ عـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـصـحـابـهـ . وـقـولـ إـبـراهـيمـ النـجـعـيـ : «ـ إـذـاـ تـخـالـجـكـ أـمـرـانـ فـظـنـ أـنـ أـحـبـهـمـاـ إـلـىـ اللهـ أـيـسـرـهـمـاـ »ـ .

أنواع اليسر في الشريعة :

٩ - يسر الشريعة على ثلاثة أنواع :

- ١ - تيسير معرفة الشريعة والعلم بها وسهولة إدراك أحكامها ومراميها .
 - ٢ - تيسير التكاليف الشرعية من حيث سهولة تنفيذها والعمل بها .
 - ٣ - أمر الشريعة للمكلفين بالتيسير على أنفسهم وعلى غيرهم .

النوع الأول : تيسير العلم بالشريعة :

10 - اقتضت حكمة الله تعالى أن حمل هذه الشريعة الإسلامية - أول ما حملها - قوم أميون ، لم يكن لهم معرفة بكتب الأقدمين ولا بعلومهم ، من العلوم الكونية ، والمنطق ، والرياضيات ، وغيرها ، ولا من العلوم الدينية ، بل كانوا باقين قريبا من الفطرة . وأرسل الله إليهم رسولاً أمياً لم يكتب كتابا ، ولم يخطه بيديه ، ولا عرف أن يقرأ شيئاً مما كتبه الكاتبون . قال الله تعالى : { هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لففي ضلال مبين } وقال : { وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيدينك إذا لاراتاب المبطلون } ثم إن الله عز وجل أراد أن تكون هذه الشريعة المباركة خاتمة الشرائع ، فهي لمن عاصر النبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده إلى يوم القيمة ، وهي عامة للبشر جميا ، ليست للعرب وحدهم ، بل لهم ولمن عداهم من الأمم في مشارق الأرض ومغاربها ، وفيهم القوي والضعف ، والعالم والجاهل ،

والقارئ والأمي ، والذكي والبليد . فاقتضت حكمته تعالى أن تكون تلك الشريعة العامة الخاتمة ميسورا فهمها وتعقلها والعلم بها لتسع الجميع ، إذ لو كان العلم بها عسيرا ، أو متوقفا على وسائل علمية تدق على الأفهام لكان من العسير على جمهور المكلفين بها أخذها ومعرفتها أولا ، والامتثال لأوامرهما ونواهيهما ثانيا . ومن هذا الباب ما يلي :

أ - تيسير القرآن :

11 - جعل الله عز وجل القرآن ميسرا للتلاوة والفهم على الجمهور ، قال الله تعالى : { فَإِنَّمَا يَسِّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ } وقال : { وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِذِكْرِ فَهُلْ مِنْ مُذَكَّرٍ }. ومن تيسيره أن الله تعالى أنزله على سبعة أحرف مراعاة لحال الناس من حيث القدرة على النطق . ويدل على ذلك ما رواه أبي بن كعب قال : « لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل ، فقال : يا جبريل إني أرسلت إلى أمة أمية ، إلى الشيخ والعجوز ، والغلام والجارية ، والشيخ الذي لم يقرأ كتابا قط . فقال : إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ».

ويرجع تيسير القرآن إلى أربعة أوجه :

الأول : أنه ميسر للتلاوة لسلامته وخلوه من التعقيد اللغظي .

الثاني : أنه ميسر للحفظ ، فيمكن حفظه ويسهل .

قال الرازى : ولم يكن شيء من كتب الله تعالى يحفظ عن ظهر قلب غير القرآن .

الثالث : سهولة الاتّعاظ به لشدة تأثيره في القلوب ، ولا شتمله على الفحص والحكم والأمثال ، وتصريف آياته على أوجه مختلفة ، كما قال الله تعالى : { وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحَذَّرُ لَهُمْ ذِكْرًا } .

الرابع : أنه جعله بحيث يعلق بالقلوب ، ويستند سماعه ، ولا يسام من سماعه وفهمه ، ولا يقول سماعه : قد علمت وفهمت فلا أسمعه ، بل كل ساعة يجد منه لذة وعلما .

وهذا التيسير في اللّفظ والمعنى إنما هو في الغالب ، وبالنسبة إلى جمهور الناس .

وفي القرآن من الأسرار ، والمواعظ ، وال عبر ، ما يدق عن فهم الجمهور ، ويتناول بعض الخواص منه شيئا فشيئا بحسب ما ييسّره الله لهم ويلهمهم إياه ، يفتح على هذا شيء لم يفتح به على الآخر ، وإذا عرض على الآخر أقره .

ب - التيسير في علم الأحكام الاعتقادية :

12 - التكاليف الاعتقادية في الإسلام ميسّر تعقلها وفهمها ، يشتراك في فهمها الجمهور ، من كان منهم ثاقب الفهم ومن كان بليدا ، ولو كانت مما لا يدركه إلا الخواص لما كانت الشريعة عامّة ، ولذلك كانت المعاني المطلوب علمها واعتقادها سهلة المأخذ . فعرفت الشريعة الأمور الإلهية بما يسع الجمهور فهمه ، وحضرت على النظر في المخلوقات ،

والسّيّر في الأرض ، والاعتبار بآثار الأمم السالفة ، وأحالت فيما يقع فيه الاشتباه من الأمور الإلهيّة إلى قاعدة عامّة : { لَيْسَ كَمُثِلِهِ شَيْءٌ } ، وسكت عن أشياء لا تهتدي العقول إليها . وممّا يدلّ على ذلك أيضاً أنّ الصّحابة رضي الله عنهم لم يبلغنا عنهم من الخوض في هذه الأمور ما يكون أصلاً للباحثين ، والمتكلفين ، كما لم يأت ذلك عن النبّي صلى الله عليه وسلم وكذلك التابعون المقتدى بهم لم يكونوا إلّا على ما كان عليه الصّحابة . وثبت النهي عن كثرة السؤال ، وعن تكّلف ما لا يعني ، عامّاً في الاعتقاديات والعمليات .

ج - التّيسير في علم الأحكام العمليّة :

13 - راعى الشّارع الحكيم أميّة المدعوين وتنوع أحوالهم في الفهم ، فجعل الأحكام العمليّة مما يسهل تعقّلها وتعلّمها وفهمها ، فمن ذلك أنه كفّهم بجلال الأعمال العباديّة ، وقرب المناطق فيها بحيث يدركها الجمهور ، وجعله ظاهراً منضبطاً ، كتعريف أوقات الصّلاة بالظّلال وطلع الفجر ، وزوال الشّمس ، وغروبها ، وغروب الشّفق ، وكذلك في الصيام في قوله تعالى : { وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } . وقال النبّي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَمَّةً أَمْيَةً لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ : الشّهْرُ هَذَا وَهَذَا » وقال : « لَا تصوموا حتّى تروا الْهَلَالَ وَلَا تفطروا حتّى تروه ، إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوهُ الْعَدّةَ ثَلَاثِينَ » ولم يطالبنا يجعل ذلك مرتبطاً بحساب مسيرة الشّمس والقمر في المنازل ، لما في ذلك من الدقة والخفاء .

ولا يعني ذلك خلوّ الشّريعة مما يستقلّ الخاصّة بإدراكه ، وهي الأمور الاجتهادية ، التي تخفي على الجمهور ، غير أنّ عامّة الأحكام التي يحتاجها المكلّف ، وتقوم مقام الأسس من الدين ، ظاهرة لا تخفي على الجمهور ، وما سوى ذلك يحتاج في تطبيقه إلى بذل جهد ، إلا أنه يتيسّر لأهل العلم الوصول إليه باتّباع ما بينته الشّريعة من طرق الاجتهداد .

النّوع الثاني : يسر الأحكام الشرعيّة العمليّة :

14 - يسر الأحكام الشرعيّة العمليّة يتشعب فيه النّظر شعبتين :

- 1 - اليسر الأصليّ ، وهو اليسر في ما شرع من الأحكام من أصله ميسراً لا عنّت فيه .
- 2 - اليسر التّخفيفيّ ، وهو ما وضع في الأصل ميسراً ، غير أنه طرأ فيه التّقلّب بسبب ظروف استثنائية ، وأحوال تخصّ بعض المكلّفين ، فيخفّف الشرع عنهم من ذلك الحكم الأصليّ .

الشّعبة الأولى : اليسر الأصليّ :

15 - التّيسير الأصليّ صفة عامّة للشّريعة الإسلاميّة في أحکامها الأصليّة التي تلزم المكلّفين . قال الشّاطبي : إنّ الشّارع لم يقصد إلى التّكليف بالشّاق والإعنات فيه .

ويستدلّ لذلك بأمور ، منها :

16 - أ - النصوص التي تبيّن ذلك صراحة ، منها ما تقدّم ، ومنها قوله تعالى : { لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ } ومنها ما امتنَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي سِياقِ بَيَانِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْفَرعِيَّةِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلا وَسَعَهَا ، كَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلا وَسَعَهَا أَوْ لِئَكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا : { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلا وَسَعَهَا } وَقَوْلُهُ : { وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلا وَسَعَهَا } .

وَمِنْ الْيُسْرِ الْأَصْلِيِّ إِعْفَاءَ الصَّغِيرِ ، وَالْمَجْنُونِ ، مِنْ سَرِيَانِ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ عَلَيْهِمَا ، وَإِعْفَاءَ النِّسَاءِ مِنْ وَجْوبِ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ ، وَمِنْ تَأْكُدِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَوْ وَجْوبِهَا عَلَى الْخَلَفِ فِي ذَلِكَ . وَهَذَا مَعْنَى كَثِيرٍ مِنَ الْاِشْتَرَاطَاتِ الَّتِي تَشْرِطُ لَوْجُوبِ حَقَوقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْعِبَادَاتِ ، وَالْحَدُودِ ، وَبَعْضِ حَقَوقِ الْعِبَادِ كَحَقِّ الْقَاصِصِ ، وَحَقِّ حَدِّ الْقَذْفِ ، فَقَدْ اشْرَطَ فِيهَا جَمِيعًا الْبَلُوغَ وَالْعُقْلَ ، وَاشْرَطَ فِي حَدِّ الرَّزْقِ أَرْبَعَةَ شَهُودٍ تَقْليلاً لِحَالَاتِ وَجْوبِ الْحَدِّ ، تَخْفِيفًا وَتَيسيرًا ، وَاشْرَطَ لِلرِّجُمِ لِشَدَّتِهِ الْإِحْسَانِ تَخْفِيفًا عَنِ الْغَيْرِ الْمُحْسَنِ ، وَاسْتَشْنَى الْوَلِيُّ الْفَقِيرُ مِنْ دُورِ جُوازِ الْأَكْلِ مِنْ مَالِ الْيَتَيمِ ، تَخْفِيفًا عَنْهُ ، فَقَدْ أَذْنَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ .

17 - ب - وَمِنْهَا مَا عَاهَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَنَّهُ يَسْتَشْنِي مِنْ نصوص التَّكْلِيفِ الصَّوْرُ الَّتِي فِيهَا عَسْرٌ فَيَسِّرُهَا ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذْنَ لِلْوَلِيِّ فِي مُخَالَطَةِ الْيَتَمِ فِي النَّفَقَةِ بَعْدَ أَنْ نَهَى عَنِ أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ وَأَمْرَ بِإِصْلَاحِهِمْ فَقَالَ : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ } ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : { وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ } فَأَذْنَ فِي الْمُخَالَطَةِ ، لَأَنَّ فِي عَزْلِ نَفَقَةِ الْيَتَمِ وَحْدَهُ عَسْرًا عَلَى الْوَلِيِّ .

وَالْمُخَالَطَةُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْيَتَمِ بِقَدْرِ مَا يَرِى أَنَّهُ كَافِيَهُ ، بِالْتَّحرِيَّ ، فَيَجْعَلُهَا مَعَ نَفَقَةِ أَهْلِهِ ، مَعَ أَنْ بَعْضَهُمْ قَدْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِصْلَاحًا . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ } أَيْ بِإِيْجَابٍ عَزَلَ نَفَقَةَ الْيَتَمِ وَحْدَهَا لِيَأْمُنَ الْوَلِيُّ مِنْ أَكْلِهِ أَوْ أَهْلِهِ شَيْئًا مِنْهَا . وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمَشَقَّةَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ مَرَادَةً لِلَّهِ تَعَالَى .

18 - ج - وَمِنْهَا مَا عَلِمَ فِي مَوَاضِعِ كَثِيرَةٍ مِنَ السُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَفَادَى مَا يَكُونُ سَبِيلًا لِتَكَالِيفِ قدْ تَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ يَتَجَنَّبُ أَنْ يَصْنَعَ شَيْئًا يَكُونُ فِيهِ مَشَقَّةً عَلَى أَصْحَابِهِ إِذَا افْتَدُوا بِهِ فِيهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ } فَمَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى

الله عليه وسلم كان يحث أصحابه على ترك السؤال لئلا تفرض عليهم فرائض بسبب سؤالهم . فقد « سأله رجل عن الحجّ . أفي كلّ عام هو ؟ فقال : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ذروني ما تركتم » و قال : « لو لا أن أشـقّ على أمـتـي لأمـرـتـهـم بالسـوـاـكـ عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ » . وفي حديث آخر « أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـحـبـ الـيـسـرـ عـلـىـ النـاسـ » . « وـقـالـتـ عـائـشـةـ : خـرـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ عـنـدـيـ وـهـ مـسـرـورـ طـيـبـ النـفـسـ ثـمـ رـجـعـ إـلـيـ وـهـ كـيـبـ ، فـقـالـ : إـنـيـ دـخـلـتـ الـكـعـبـةـ وـوـدـدـتـ أـنـيـ لـمـ أـكـنـ دـخـلـتـهـاـ إـنـيـ أـخـافـ أـنـ أـكـونـ أـتـبـعـ أـمـتـيـ مـنـ بـعـدـيـ » وـقـالـ : « لوـلاـ أـشـقـ عـلـىـ أـمـتـيـ مـاـ قـدـتـ خـلـفـ سـرـيـةـ قـطـ » .

19 - د - ومنها الإجماع على عدم قصد المشقة والعنق في التكليف ، وأنّها وضعت على قصد الرفق والتيسير ، وعلى هذا لم يزل أهل العلم والفتيا في الأمة على طلب اليسر على الناس .

درجات المشاق ، والتکلیف بها :

20 - ليس معنى يسر الشريعة خلو جميع التكاليف في الشريعة الإسلامية من جنس المشقة أصلا ، بل إن التكليف ، ما سمي بهذا إلأ لأنه طلب ما فيه كلفة ومشقة ، فلا يخلو شيء من التكاليف عن المشقة ، وبيان ذلك أن المشقة على درجات :

الدّرجة الأولى :

21 - المشقة التي لا يقدر العبد على حملها أصلاً ، فهذا النوع لم يرد التكليف به في الشرع أصلاً ، إذ لا قدرة للمكلف عليه في العادة ، فلا يقع التكليف به شرعاً ، وإن جاز عقلاً ، وقيل يمتنع التكليف به شرعاً وعقلاً . فليس في الشرع مثل تكليف الإنسان بحمل جبل ، ولا تكليف مقطوع الرجالين القيام أو المشي . وهذا التكليف كما أنه لم يرد في الشريعة الإسلامية ، لم يوجد في الشرائع السماوية السابقة أيضاً ، بخلاف الأنواع الآتية . ويعبر الأصوليون عن هذا بمنع التكليف بما لا يطاق .

الدّرجة الثّانية :

22 - أن يكون الفعل مقدوراً عليه ، لكن فيه مشقة عظيمة ، كمشقة الخوف على النّفوس والأعضاء ومنافع الأطراف ونحو ذلك .

فالتأكيل بهذا النوع غير واقع في الشريعة الإسلامية ، وإن كان واقعاً فيما قبلها من الشرائع . وللليل ذلك قوله تعالى في بيان المننة على أهل الكتاب بإرسال محمد صلى الله عليه وسلم { الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة وإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويقطع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم } والإصر العهد الثقيل ، والتأكيل الثقلية

الّتي تخرج مشقتها عن المعتاد . أى ما عهد عليهم من عهد ثقيل . وفي خاتمة سورة البقرة { لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلا وَسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ } فقد ورد في الحديث عن النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « قَالَ اللّهُ تَعَالَى : قَدْ فَعَلْتَ » أَيْ : أَنَّ اللّهَ اسْتَجَابَ دُعَاءَ الْمُؤْمِنِينَ . وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا } وَمِنْ تِلْكَ التَّكَالِيفِ التَّقْلِيلِيَّةِ الّتِي شَدَّدَ بِهَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَتَوْا بِخَطِيئَةٍ حَرَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الطَّعَامِ بَعْضَ مَا كَانَ حَلَالًا لَهُمْ قَالَ تَعَالَى : { فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَبَابَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ } .

الدّرّجة الثالثة :

23 - المشقة الّتي تطاق ويمكن احتمالها لكن فيها شدّة بحيث تشوش على النّفوس في تصرفها ، وتقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة . ويكون الإنسان معها في ضيق وحرج ، فلا يشعر بالرّاحة لخروج المشقة عن المعهود في الأعمال العادلة . وهذا النوع قد يكون في الأصل من الدّرّجة الرابعة ، لأنَّه إذا فعل مرّة واحدة لم يحصل منه للإنسان الضيق والحرج ، ولكن إذا تكرّر ودام جاء الحرج بسبب الدّوام عليه .

قال الشاطبي : ويوجد هذا في التّوافل وحدتها إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يتحمله على وجه ما ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الدّوام يَتَعَبُ حَتَّى يَحْصُلَ لِلنَّفْسِ بِسَبَبِهِ مَا يَحْصُلُ لَهَا بِالْعَمَلِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي غَيْرِهِ قَالَ : وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي شَرَعَ لَهُ الرِّفْقُ وَالْأَخْذُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا لَا يَحْصُلُ مَلِلاً ، حَسْبًا نَبَّهَ عَلَيْهِ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَهِيهِ عَنِ الْوَصَالِ ، وَعَنِ التَّنَطُّ وَالتَّكَلْفِ . وَقَالَ : « خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطْلِقُونَ فَإِنَّ اللّهَ لَنْ يَمْلِ حَتَّى تَمْلَوْا » وَقَالَ : « الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلِغُوا » وَقَالَ : « إِنَّ الْمَنْبَتَ لَا أَرْضًا قَطْعَ وَلَا ظَهَراً أَبْقَى » .

الدّرّجة الرابعة :

24 - المشقة الّتي في المقدور عليه ، وليس فيه من التّأثير في تعب النّفس خروج عن المعهود في الأعمال العادلة ، ولكن نفس التّكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التّكليف . ففيه مشقة على النفس من هذه الجهة ، ولذلك أطلق عليه لفظ " التّكليف " وهو في اللّغة يقتضي معنى المشقة ، لأنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ " كَلَّفَتْهُ تَكْلِيفًا " إِذَا حَمَلَتْهُ أَمْرًا يُشَقِّ عَلَيْهِ وَأَمْرَتْهُ بِهِ ، وَتَقُولُ : " تَكَلَّفَتِ الشَّيْءُ " إِذَا تَحْمَلَتْهُ عَلَى مشقة . فمثلاً هذا يسمى مشقة من هذا الوجه ، لأنَّه دخول في أعمال زائدة على ما تقتضيه الحياة الدنيا .

وأقلّ ما فيه في الأعمال الدينية إخراج المكلف عمّا تهواه نفسه ، ومخالفته الهوى فيه مشقة ما . ولكن الشّريعة جاءت لإخراج المكلف من اتّباع هواه حتّى يكون عبداً للّه اختياراً كما

هو عبد لله اضطرارا . وهذا النوع لازم لكل تكليف ، إذ لا تخلو منه التكاليف الشرعية . والمشقة التي فيه - وإن سميت مشقة من حيث اللغة - إلا أنها لا تسمى في العادة المستمرة مشقة ، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالحرف وسائر الصنائع ، بل أهل العقول ، وأصحاب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ، ويذمونه بذلك ، فكذلك المعتاد في التكاليف الشرعية . فقد تبين بهذا أن الدرجة الأولى لا تكليف بها أصلا ، فالشرعية لا تكلف العباد بما ليس مقدورا لهم أصلا ، وكذلك الدرجة الثانية ، فالمشقات الفادحة كقتل الإنسان نفسه ، أو قطع عضو من أعضائه لا تكليف بها في هذه الشرعية ، وإن حصل التكليف بها فيما قبلها من الشرائع . وأما الدرجة الثالثة فهي موضع النظر ، وتفصيل ابن عبد السلام يقتضي أنه يجوز التكليف بأدناها ، أو أوسطها دون أعلىها ، وإن أنه إن حصل التكليف بما مشقته معتمدة ، فحصل فيه خروج عن المعتمد ، جاء فيه التخفيف ، كما يأتي . وأما الدرجة الرابعة ، من المشقات المعتمدة في الأعمال فلا تمنع التكليف ، غير أنه لا بد من النظر في بيان معنى الاعتياد فيه ، إذ قد يكون في التكليف شدة ، وهو مع ذلك واقع في حيز هذه الدرجة الرابعة ، وتفصيل ذلك يأتي في الملحق الأصولي .

مواضع المشقة الواردة في الشرعية :

اليسر وإن كان هو الصبغة العامة للشرعية الإسلامية ، وهو الأصل في أحكامها ، إلا أن فيها أحكاما فيها نوع من المشقة لداع تقتضي ذلك ، منها :

25 - أولاً : أن تكون المصلحة التي ترجى من ذلك الفعل المحكوم فيه مصلحة عظيمة لا يمكن تحصيلها إلا بعرض البعض للمشاقق ، كإنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى ، فإن الذي يتصدى لذلك قد يتعرض لأخطار جسيمة ، وكذلك درء المفاسد العظيمة التي لا يمكن درؤها إلا بعرض البعض للمشاقق ، كالجهاد لدفع المعتددين على الديار ، والأعراض ، والحقوق ، وكل ذلك يعرض حياة القائم به للأخطار ، ومع ذلك فهو مطلوب شرعا لقوله تعالى : { انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله } وقوله : { كتب عليكم القتال وهو كُرْهَةٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ } وما ورد أن عبادة بن الصامت قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، في منشطنا ، ومكرها ، وعسرنا ، ويسرنا ، وأثرة علينا ».

26 - ثانياً : حالات من الاحتياط فيها نوع من العسر ، والغرض منه غالبا اطمئنان المكلّف إلى خروجه من عهدة التكليف بيقين . ومن ذلك أن يتذكر أنه نسي صلاة من يوم لا يدرى ، أي الخامس هي ، فعليه أن يصلّي الخامس ، أو فاتته صلاة لا يدرى أهي الظهر أم العصر ، فيقضيهما ، وإذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحرير والآخر يقتضي الإباحة ، يغلب

التحرّم مع أن الإباحة أيسر ، ولو اشتبهت محرّم بآجنبيات محصورات لم تحلّ أيّ واحدة منها ، أو اشتبهت ميّة بمذكّاة لم يجز تناول شيء منها . لكن إن وصل الأمر بالاحتياط إلى العسر والحرج ، فالأكثرون على تغليب قاعدة رفع الحرج ، فلو كان النسوة الثانية اختلطت بهنّ محرّمه غير محصورات بأن اختلطت بنساء قرية كبيرة ، فله النكاح منها ، ولو اختلط حمام مملوك بحمام مباح لا ينحصر جاز له الصيد . ولو اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه ، بل يجوز الأخذ منه ، إلا أن يقترب به علامة على أنه من الحرام . وربّما غلب البعض قاعدة الاحتياط على قاعدة رفع الحرج في بعض الصور .

من شرع له التيسير :

27 - التيسير في الشريعة الإسلامية إنما هو للمؤمنين المتّقين .
أما الكافر فله التشديد والتّضييق والتّغليظ بسبب كفره بالله وجحده لنعمته وحقّه ، ولرفضه الدخول تحت أحكام الله . قال الله تعالى { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ } وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبَئْسَ الْمَصِيرُ } . ولذلك شرع قتال الكفار وإدخالهم تحت الجزية والصغار . فإن دخل الكافر في الذمة وترك المحاربة ، أو دخل مستأمنا ، حصل له في الشريعة أنواع من التيسير ، كالمحافظة عليه ، ومنع ظلمه في النفس أو المال ، وإقراره على ما يجوز في دينه .
وانظر مصطلح (أهل الذمة ، وجهاد) . وأما الفاسق والمعتدى والظالم من أهل الإسلام فله من التشديد بحسب فسقه وعدوانه وظلمه بقدر الذنب الذي جناه ، وله من التيسير بحسب إسلامه وإيمانه . فمن التشديد على الفاسق إقامة الحدّ على الزاني برمجه حتى الموت إن كان محصنا ، وهي من أعنوس أنواع القتل وأشدّها ، وبجلده مائة جلدة إن لم يكن محصنا . ومنها قطع يد السارق ، وقتل قاطع الطريق ، أو صلبه ، أو تقطيع يده ورجله من خلاف ، أو نفيه من الأرض . والتفصيل في الحدود .

مواضع اليسر في الأحكام الشرعية :

28 - الأحكام التكليفيّة خمسة : الإباحة ، والنّدب ، والكرامة ، والإيجاب ، والتحرّم .
فأمّا المباحات فلا مشقة فيها من جهة الشرع ، لأنّ الخيار في فعلها أو تركها إلى المكلّف ، والشارع لم يدع فيما يتعلق بها إلى فعل أو ترك .
وأمّا المندوبات والمكرروهات فنظرًا إلى عدم استلزم فعلها أو تركها لعقوبة يعلم أن المكلّف فيها خياراً كذلك ، وإن حدّ الشارع على فعل المندوب وترك المكرر لتحصيل الأجر ، إلا أن ذلك إذا شقّ على المكلّف فينبعي له أن يترك المندوب أو يفعل المكرر رفقاً بنفسه كما يأتي في النوع الثالث . هذا بالإضافة إلى أنّ الفعل المكلّف به في المندوبات في الشريعة ليس فيه

مشقة لذاته ، بل الذي ندب الشّارع إلى فعله من صلاة ، أو صوم ، أو اعتكاف ، أو غير ذلك ليس فيه شيء يخرج عن المعتاد في المشقات ، وكذا ما كره لنا فعله ليس في تركه مشقة خارجة عن العادة . وإنما يتصور أن تكون المشقة فيما ألزم الله تعالى بفعله من الواجبات ، أو ألزم بتركه من المحرّمات ، فإنّها بالإلزام وفرض العقوبة الديویة ، أو الأخروية ، أو كلّيّهما على المخالف لا يكون للمكلّف فيهما خيار .

فأمّا باب المحرّمات فإنّ التّيسير فيه واضح ، فإنّ الشّارع الحكيم برحمته ضيق باب التّحرير جداً ، حتى إنّ محرّمات الأطعمة يوردها القرآن غالباً على سبيل الحصر ، كما في قوله تعالى : { إنّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } فالاصل في المطعومات ونحوها الإباحة ، والتحريم استثناء ، ثم إنّه تعالى لم يحرّم ما يشقّ الامتناع عنه كالماء أو الهواء أو اللباس أو المسكن . وإنّما انصبّ التّحرير على أشياء معينة مما لا يشقّ تركه . وتلك المحرّمات إنّما حرّمت لما فيها من الأضرار على صحة الإنسان ، أو على تصرفاته كما في تحريم الخمر ، ولم يحرّم إلا شيئاً متحمضاً للضرر ، أو ضرره أغلب من نفعه . وهذا الذي قد يكون فيه نفع يكون في الحال عوض عنه .

ثم إنّ اضطرّ الإنسان إلى المحرّم يسّر الله عليه ، كما يأتي بيانه في الشّعبنة الثانية . وأمّا الفرائض والواجبات فلم يكلّفنا الله تعالى فيها ما فيه مشقة خارجة عن المعتاد ، ولا ترك العباد من غير تكليف ، بل كانت الشّريعة في هذا الأمر جارية على الطريق الوسط الأعدل : لا تميل إلى فرض ما فيه مشقة تبهظ المكلّف أو تقعده عن العمل في الحال أو المال ، أو تدخل عليه الخل في نفسه أو عقله أو ماله .

ومن جهة أخرى : ما تركت الشّريعة الإنسان دون تكليف يحصل به الابتلاء ، فإنه لم يخلق عبّا ولم يترك سدى ، بل كلفته بتكاليف تقتضي فيه غاية التّوسيط والاعتدال ، كتكاليف الصّلاة ، والصّوم ، والزّكاة ، والحجّ ، والجهاد .

وهذا لا ينافي اليسر ، فإنّ اليسر ينافى العسر ، أمّا الوسط فهو داخل في اليسر ، إذ لا عسر فيه . والوسط - كما قال الشاطبي - هو معظم الشّريعة ، فهي وسط بين التشديد والتخفيف . فمعظمها محمول على التّوسيط ، لا على مطلق التّخفيف ولا على مطلق التشديد . فالصلوة مثلاً : خمس مرّات كلّ يوم ، كلّ صلاة منها ركعات معدودة ، لا تتضمّن فعلاً شاقاً ، بل ما فيها من القيام ، القراءة ، والركوع ، والسجود ، والأذكار كلّها أمور ميسّرة ، حتى إنّه لم يفترض من القراءة فيها إلّا القليل ، ولا من الأذكار إلّا القليل ، وتعلّمها وحفظها أمر ميسور . ولكن قد تأتي المشقة في الصّلاة من جهة المحافظة على إقامتها على الوجه الأمثل ومن جهة الاستمرار والدّوام عليها ، مع مخالفتها في بعض الأوقات لراحة البدن ،

وللانطلاق مع الأعمال وهوى النّفوس ، لكن ذلك ليس بمشقة في الحقيقة عند أهل التّقوى .
قال الله تعالى : { وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَائِسِينَ الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ } .

والزّكّاة عبادة مالية تفرض على المسلم في ماله مرّة كلّ عام ، وذلك ميسور غير معسور ، ولم تفرض إلّا في الأموال النّامية أو القابلة للنّماء دون ما لا يقبل ذلك من المساكن والآثاث والممتلكات التي هي للاستعمال الخاصّ ، كما قال النبي صلّى الله عليه وسلم : « ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة » . وفرضت بنسب يسيره تتفاوت غالباً تبعاً للجهد المبذول . فالخمس في الرّكاز ، لأنّ الجهد فيه يسير جداً مع عظم ما يحصل به ، والعشر في الخارج من الأرض إن كانت بعلا ، ونصف العشر إن سقيت بالنّضج ، وربع العشر في الأموال النّاضجة ، ومثل ذلك أو أقلّ منه في السائمة ، حتّى إن الغنم التي تبلغ (400) إلى (499) شاة ، فيها في كلّ مائة شاة واحدة وذلك واحد بالمائة أو أقلّ ، بالإضافة إلى ما في فريضة الزّكّاة من أنواع التّيسير التي تعلم بتتبع أحكامها في كتب الشّريعة . وهكذا غير الصّلاة والزّكّاة من فرائض الإسلام تعرف أوجه ما فيها من اليسر ، وأنّها أفعال وأقوال ، وتکاليف موضوعة على قدر طاقة البشر دون مبالغة ولا تشديد .
أما الأحكام التي تضمنتها الشّريعة لتسهيل هذه الأفعال المکلف بها والخروج عن عهدها فهي كثيرة منها :

التّوسيع في الواجبات من حيث الزّمان ، كصلوات الفرائص ، فإنّ فعلها لا يستغرق إلّا جزءاً يسيراً من وقتها ، فيكون لدى المکلف الفرصة لأدائها في الوقت الذي لا يشقّ عليه ومنها ما يجب على التّراخي .

ومنها التّخییر في الأداء بين أمور متعدّدة ، فهو أيسر من أداء شيء واحد بعينه .
ومن التّيسير أيضاً ما يقبل التّداخل من الواجبات ، فمن ذلك العمرة تدخل في الحجّ لمن قرن .
ومواضع اليسر في الشّريعة أكثر من أن تحصر ، وما ذكر إنّما هو على سبيل التّمثيل لا الحصر . وينظر : (تخيير ، وتدخل ، وترائي) .

الشّعبة الثانية : اليسر التّخفيفي :

29 - والمراد به أن يرد التّکلیف العامّ بما مشقته في الأصل معتادة ، ولكن يسْتثنى من ذلك على سبيل التّخفيف بعض الصّور التي فيها مشقة فوق المعتاد .
حكم الأخذ بالتحفيفات الشرعية :

30 - التّخفيف الذي يعترى المكّلّف في عباداته أو معاملاته ، يقابله تخفيف من قبل الشرع . والتحفيـف حـكم طـارـى على الأصل ، روـعيـ في تـشـريعـه ضـرـورـاتـ العـبـادـ وأـعـذـارـهـ ، فـكانـ ذلكـ فـسـحةـ لـهـمـ فيـ مـقـابـلـةـ التـضـيـيقـ ، بـحـصـولـ الـجـواـزـ لـلـفـعـلـ أـوـ التـرـكـ .

والتحـفيـفـ قدـ يـوجـبـ الشـارـعـ عـلـىـ المـكـلـفـ الأـخـذـ بـهـ ، وـقدـ يـجـعـلـهـ مـنـدوـباـ فيـ حـقـهـ ، وـقدـ يـجـعـلـ الأـخـذـ بـهـ خـلـافـ الـأـوـلـىـ كـالـجـمـعـ بـيـنـ الصـلـوـاتـ ، وـقدـ يـبـيـحـهـ لـهـ ، فـلـهـ أـنـ يـأـخـذـ بـهـ أـوـ يـتـرـكـهـ عـلـىـ السـوـاءـ . وـمـنـ التـحـفيـفـ الـذـيـ يـنـدـبـ الأـخـذـ بـهـ ، قـصـرـ الصـلـاـةـ فـيـ السـفـرـ ، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : { وـإـذـاـ ضـرـبـتـمـ فـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ أـنـ تـقـصـرـوـاـ مـنـ الصـلـاـةـ } وـبعـضـ الـفـقـهـاءـ يـوـجـبـ الـقـصـرـ عـلـىـ الـمـسـافـرـ . وـيـنـدـبـ الإـفـطـارـ فـيـ السـفـرـ وـالـمـرـضـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : { فـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضاـ أـوـ عـلـىـ سـفـرـ فـعـدـةـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ } .

وـمـنـ التـحـفيـفـ الـذـيـ هوـ مـكـروـهـ ، أـوـ خـلـافـ الـأـوـلـىـ ، الفـطـرـ فـيـ حـقـ الـمـسـافـرـ إـذـاـ لـمـ يـجـهـدـ الـصـوـمـ ، وـكـذـاـ الـقـصـرـ وـالـفـطـرـ فـيـ سـفـرـ الـمـعـصـيـةـ ، وـالـجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ ، وـمـنـ التـيـمـ لـمـ وـجـدـ الـمـاءـ يـبـاعـ بـأـكـثـرـ مـنـ ثـمـنـ الـمـتـلـ وـهـ قـادـرـ عـلـىـ الثـمـنـ .

وـفـيـ بـعـضـ هـذـهـ الصـوـرـ خـلـافـ فـيـ حـكـمـهـاـ ، فـيـرـجـعـ إـلـيـهاـ فـيـ أـبـوابـهاـ .

وـمـنـ التـحـفيـفـ الـمـبـاحـ ماـ رـخـصـ فـيـهـ مـنـ أـحـكـامـ الـمـعـاـمـلـاتـ كـبـيـعـ السـلـمـ ، فـإـنـ الشـارـعـ قدـ رـخـصـ فـيـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـصـلـ ، إـذـ الـأـصـلـ مـنـعـهـ ، لـكـنـ رـخـصـ فـيـهـ تـخـفيـفاـ عـلـىـ النـاسـ فـيـ مـعـاـمـلـاتـهـ ، وـكـذـاـ الـمـسـافـةـ ، وـالـقـرـاضـ ، وـبـيـعـ الـعـرـاـيـاـ .

أسباب التّخفيف :

31 - للتحـفيـفـ أـسـبـابـ بـنـيـتـ عـلـىـ الـأـعـذـارـ . وـقـدـ رـخـصـ الشـارـعـ لـأـصـحـابـهـ بـالـتـحـفيـفـ عـنـهـ : فـيـ الـعـبـادـاتـ ، وـالـمـعـاـمـلـاتـ ، وـالـبـيـوـعـ ، وـالـحدـودـ وـغـيرـهـ .

فـكـلـ ماـ تـعـسـرـ أـمـرـهـ ، وـشـقـ عـلـىـ المـكـلـفـ وـضـعـهـ ، يـسـرـتـهـ الشـرـيـعـةـ بـالـتـحـفيـفـ ، وـضـبـطـهـ الـفـقـهـاءـ بـالـقـوـاـدـ الـمـحـكـمـةـ . وـمـنـ أـهـمـ هـذـهـ الـأـعـذـارـ الـتـيـ جـعـلـتـ سـبـبـاـ لـلـتـحـفيـفـ عـنـ الـعـبـادـ : الـمـرـضـ ، وـالـسـفـرـ ، وـالـإـكـراهـ ، وـالـنـسـيـانـ ، وـالـجـهـلـ ، وـالـعـسـرـ ، وـعـمـومـ الـبـلـوـيـ .

الـسـبـبـ الـأـوـلـ : الـمـرـضـ :

32 - الـمـرـيـضـ هوـ الـذـيـ خـرـجـ بـدـنـهـ عـنـ حدـ الـاعـتـدـالـ وـالـاعـتـيـادـ ، فـيـضـعـ عـنـ الـقـيـامـ بـالـمـطـلـوبـ مـنـهـ . وـقـدـ خـصـتـ الشـرـيـعـةـ الـمـرـيـضـ بـحـظـ وـافـرـ مـنـ التـحـفيـفـ ، لـأـنـ الـمـرـضـ مـظـنـةـ لـلـعـجزـ . فـخـفـفـ عـنـهـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ فـيـ حـالـةـ عـجـزـهـ عـنـ الـوـضـوـءـ ، أـوـ خـوفـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ اـسـتـعـمـالـ الـمـاءـ ، أـوـ خـوفـهـ زـيـادـةـ الـمـرـضـ ، وـكـلـ مـاـ كـانـ الـمـاءـ سـبـبـاـ فـيـ الـهـلاـكـ أـوـ تـأـخـرـ شـفـائـهـ ، أـوـ زـيـادـةـ الـمـرـضـ ، رـخـصـ لـهـ فـيـ تـرـكـ الـوـضـوـءـ تـخـفيـفاـ ، وـالـاـنـتـقـالـ إـلـىـ التـيـمـ ، يـقـوـلـ اللـهـ

تعالى : { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } .

كما خف عن المريض غسل العضو المجبّر ، إلى المسح على الجبيرة ، موقفنا بالبرء .
وخف عن المريض في حالة عجزه عن القيام للصلوة ، في أدائه قاعدا ، أو مضطجعا ، أو موئا ،
أو ما يتناسب مع عجزه الذي سببه المرض ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم - لمن
أصابه المرض : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب ».
وخف عن المريض بالإذن له في التخلف عن الجمعة والجماعة .

وخف عن المريض بإجازة التداوى بالنجاسات ، وإباحة نظر الطبيب للعورة ولو للسواتين .
وخف أيضا عن المريض في حالة عجزه عن الصيام ، بإباحة الفطر ، وقضاء ما فاته ،
بقوله تعالى : { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ } .
وخف عن الشیخ الهرم ، فخصه بجواز إخراج الفدية بدلا عن الصيام الذي عجز عن أدائه ،
يقول الله تعالى : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ } .
وأجاز للمريض الخروج من معتكه .

وخف الشرع عن المريض أيضا بعض الأحكام المتعلقة بمناسك الحج ، فأجاز له التحلل
عند الإحصار ، مع ذبح هدي ، فإن كان اشتراط فلا هدي عليه .

وأجاز له الاستنابة في رمي الجمار ، وأباح له فعل محظورات الإحرام ، من لبس القميص
ونحوه ، كما أباح له حلق رأسه إن كان به جراحة أو قمل واحتاج إلى الحلق ، وعليه
الفدية ، يقول الله تعالى : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } . وقد جعل الله سبحانه وتعالى المرض سببا في التخفيف عن المريض يوم
الحساب ، وذلك بتکفير ذنبه ، بما يصيبه في الدنيا ، وما يلحقه من ألم ، أو هم ، أو غم .
يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما يصيب المسلم من نصب ، ولا وصب ، ولا هم ، ولا
حزن ، ولا أذى ، ولا غم ، حتى الشوكه يشاكلها ، إلا کفر الله بها من خطiable » .

هذا بعض من كل ، مما ورد في التخفيف عن المريض في العبادات .
وهناك تخفيقات أخرى وردت في حق المريض في غير العبادات ، يضيق المقام عن ذكرها .
والاستحاضة ، والستس ، من قبيل المرض ، ولهم تخفيفاتهما المعروفة .

السبب الثاني : السفر :

33 - السفر سبب للتخفيف لما فيه من مشقة ، ولجاجة المسافر إلى التقلب في حاجاته ،
وقضاء ماربه من سفره ، ولذا شرع التخفيف عن المسافر في العبادات .

قال السيوطي نقلا عن النووي : ورخص السفر ثمان : فمنها القصر لقوله تعالى : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } . وما روي عن أنس رضي الله عنه قال { : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلّى ركعتين حتى رجع } . ومنها : رخصة الفطر في رمضان لقوله تعالى : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى } . وما روي عن أنس ، قال : « كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفتر ، ولا المفتر على الصائم » .

ومنها : المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها . وقد اشترط الفقهاء للسفر المجوز للتخفيف شرطًا منها - عند الجمهور خلافا للحنفية - أن يكون السفر مشروعًا - ولو مباحا - كالسفر للحج ، وصلة الرحم ، والتجارة لئلا يكون التخفيف إعانة للعاصي على معصيته .

السبب الثالث : الإكراه :

34 - الإكراه هو حمل الغير على أمر لا يرضاه وذلك بتهديه بالقتل ، أو بقطع طرف ، أو نحوهما ، إن لم يفعل ما يطلب منه (وانظر مصطلح إكراه) ، وقد عد الشارع الإكراه بغير حق عذرا من الأعذار المخففة ، التي تسقط بها المؤاخذة في الدنيا والآخرة ، فتخفف عن المكره ما ينتج عما أكره عليه من آثار دنيوية ، أو أخرى ، بحدوده .
وشبيه بمسألة الإكراه مسألة التقىة فإن التقىة أن يرتكب المحرّم عند الخوف من مكروه دون أن يوجه إليه إكراه معين ، أو يترك الواجب لأجل ذلك .
ولها ضوابط فيما يحل بها (ر : تقىة) .

السبب الرابع : النسيان :

35 - النسيان هو عدم استحضار الإنسان ما كان يعلمه ، بدون نظر وتفكير ، مع علمه بأمور كثيرة . وقد جعلته الشريعة عذراً وسبباً مخففاً في حقوق الله تعالى من بعض الوجوه لقوله تعالى : { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا } . فالله سبحانه رفع عنا إثم الغلة والنسيان ، والخطأ غير المقصود . وفي أحكام الآخرة يعذر الناس ويرفع عنه الإثم مطلقاً . فالنسيان - كما نص عليه السيوطي - : مسقط للإثم مطلقاً . وذلك تخفيف من الله سبحانه وتعالى . ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

أما النسيان فيما يتعلق بحقوق العباد فلا يعد عذرا مخففاً ، لأنّ حق الله مبناه على المسامحة ، وحقوق العباد مبناهما على المشاحة والمطالبة ، فلا يكون النسيان عذرا فيها .

السبب الخامس : الجهل :

36 - الجهل عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها . والجهل عذر مخفف في أحكام الآخرة اتفاقاً ، فلا إثم على من فعل المحرّم أو ترك الواجب جاهلاً ، لقوله تعالى : { وما كان مُعذَّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } .

أماماً في الحكم فكما تقدم في النّسيان ، إن وقع الجهل في حقوق الله تعالى ، وكان بترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ، ولا يحصل التّواب المترتب عليه بغير تدارك ، أو وقع في فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه ، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان ، كما في قتل صيد الحرم أو قطع شجره . وإن كان الجهل في فعل ما فيه عقوبة كان شبهة في إسقاطها ، ولا يؤثر الجهل في إسقاط حقوق العباد .

وليس كلّ أحد يقبل منه دعوى الجهل بالحكم الشرعيّ ، والقاعدة في ذلك أنّ من جهل تحريم شيء مما يشتر� في العلم به غالب المسلمين لم يقبل ، ما لم يكن قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة يخفي فيها مثل ذلك ، كحريم الزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر والكلام في الصّلاة ، والأكل في الصّوم .

وقد يكون الجهل فيما يخفي حكمه على المسلم العامي دون العالم ، فتقابل فيه دعوى الجهل من الأوّل دون الثاني ، ككون القدر الذي أتى به من الكلام مفسدا للصلوة ، أو كون النوع الذي دخل جوفه مفسدا للصوم ، فالأشدّ فيما صرّح به الشافعية عدم البطلان .

ولا تقبل دعوى الجهل بالأخذ بالشّفعة من قديم الإسلام لاشتهاره ، وتقبل في نفي الولد لأنّه لا يعرفه إلا الخواص . وكلّ من علم تحريم شيء وجهل ما يتترّب عليه لم يفده ذلك ، كمن علم تحريم الزنى والخمر وجهل وجوب الحدّ ، فإنّه يحدّ بالاتفاق ، وكمن علم تحريم الطيب في الإحرام وجهل وجوب الفدية فيه ، فتجب الفدية .

السبب السادس : الخطأ :

37 - الخطأ إما أن يكون في الفعل أو في القصد . فكلّ من أخطأ في فعله : كمن يرمي صياداً فيصيب إنساناً ، أو في قصده : كمن يرمي شخصاً يظنه غير معصوم الدّم ، فتبين أنّه معصوم . وكمن اجتهد في التّعرّف على القبلة فأداء اجتهاده إلى جهة معينة ، فتبين أنّها خلافها . والخطأ بنوعيه من الأسباب المخففة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى لقوله تعالى : { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ } .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه » . وليس الخطأ مسقطاً حقوق العباد ، فلو اتفق مال غيره خطأ فعليه ضمانه . وإنّما يعتبر مخففاً في الجنایات ، دارئاً للحدود ، فيخفف عن القاتل خطأ من القصاص إلى الديمة ، ويدرأ الحدّ عن الواطئ غير زوجته خطأ .

أما حقوق الله فيسقط الإثم ، وقد تسقط مطالبة الشّارع بإعادة العبادة مرّة أخرى .
هذا وإن قواعد التّخفيف المذكورة في أبواب النّسيان والجهل والخطأ هي قواعد غالبية يقع
فيها كثير من الاستثناءات ، وقد حاول بعض أصحاب كتب الأشباه والنظائر ، وكتب القواعد
الفقهيّة ، حصرها فيرجع إليها هناك . وانظر أيضًا (نسيان . جهل . خطأ) .

السبب السابع : العسر وعموم البلوى :

38 - يدخل فيه الأعذار الغالبة التي تكثر البلوى بها وتعم في الناس ، دون ما كان منها
نادرا ، وذلك أن الشرع فرق في الأعذار بين غالبيتها ونادرها ، فعفا عن غالبيتها لما في
اجتنابه من المشقة الغالبة . وإنما تكون غالبة لتكررها ، وكثرتها وشيوّعها في الناس ،
بخلاف ما كان منها نادرا فالأكثر أنه يؤاخذ به ، ولا يكون عذرًا لانتفاء المشقة غالباً ، فإن
كان فيه عسر كمشقة الاحتراز عمّا لا يدركه الطرف من رشاش البول فيغفر عنه أيضًا .
ومثل الشّيخ عز الدين بن عبد السلام بمن أتى بمحظور الصلاة نسيانا ، فإنه إن قصر زمانه
يعفى عنه اتفاقاً لعموم البلوى ، وإن طال زمانه ففيه مذهبان : أحدهما : يغفر عنه ، لأنّه لم
ينتهك الحرمة ، والأخر : لا يغفر عنه لأنّه نادر .

وأصل ذلك في باب الحيض ، فإنه يسقط الصلاة حتى لا تجب ولا يجب قضاوتها ، لتكررها
كل شهر ، بخلاف قضاء ما تفطره من رمضان ، فيجب لأنّه في السنة مرّة . وأيضاً « قول
النبي صلّى الله عليه وسلم في الهرة إنّها ليست بنجس إنّها من الطّوافين عليكم » فقد علل
طهارتها بكثرة طوافها أي لعسر الاحتراز عنها لكتلة ملابستها لثياب الناس وآنيتهم ، مع
كونها تأكل الفأر والميّة . وما روي أنّ « أم سلمة قالت للنبي صلّى الله عليه وسلم : إني
امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ؟ قال : يطهّر ما بعده » وقال : « إذا أتى أحدكم
المسجد فلينظر في نعليه فإن وجد فيما أذى أو قدراً فليمسحه وليصلّ فيهما » .
والتفّيف بالعسر وعموم البلوى يدخل في كثير من أبواب الشريعة .

وللتفصيل ينظر ما جمعه السيوطي وغيره في الأشباه والنظائر من الفروع الفقهية . ومن
ذلك في المعاملات : بيع الرّمان والبيض ونحوهما في القشر ، وبيع الموصوف في الذمة
وهو السّلم ، مع النّهي عن بيع الغرر ، والاكتفاء بروءية ظاهر الصّبرة ، وأنموذج المتماثل .

السبب الثامن : النّقص :

39 - إن الإنسان إن كانت قدراته ناقصة يعسر عليه أن يتحمل مثل ما يحمله غيره من أهل
الكمال ، فاقتضت الحكمة التّخفيف . فمن ذلك عدم تكليف الصّبي .
ومنه عدم تكليف الأرقاء بكثير مما يجب على الأحرار ، كالجمعة ، وتنصيف الحدود والعدد .
ومنه التّخفيفات الواردة في شأن النساء .

فإن الشريعة خفت عنهن بعض الأحكام ، فرفعت عنهن كثيراً مما ألزم به الرجال من أحكام . ومن ذلك الجماعة ، والجمعة ، وأباحت بعض ما حرم على الرجل كلبس الحرير والذهب .

السبب التاسع : الوسوسة :

40 - الموسوس هو من يشك في العبادة ويكثر منه الشك فيها حتى يشك أنه لم يفعل الشيء وهو قد فعله . والشك في الأصل موجب للعود لما شك في تركه ، كمن رفع رأسه وشك هل رفع أم لا ، فإن عليه الرکوع ، لأن الأصل عدم ما شك فيه ، ولبين على اليقين . ومن شك أنه صلى ثلثا أو أربعا جعلها ثلاثة وأتى بواحدة ويسجد للسهو . لكن إن كان موسوساً فلا يلتفت للوسوس لأنّه يقع في الحرج ، والحرج منفي في الشريعة ، بل يمضي على ما غالب في نفسه . تخفيفاً عنه وقطعاً للوسوس . قال ابن تيمية : والاحتياط حسن ما لم يفض بصاحبته إلى مخالفة السنة ، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط .

السبب العاشر : الترغيب في الدخول في الإسلام وحداثة الدخول فيه :

41 - وهذا سبب من أدوات التيسير يعلم بتتبع أبواب الفقه ، ومما شرع له من ذلك أن الداخل في الإسلام يعذر بالجهل بالتحريم ، ويكون ذلك شبهة تمنع ثبوت الحدود كما تقدم في السبب الخامس . ومنه سقوط العبادات وسائر حقوق الله تعالى السابقة على الإسلام ، فلا يطالب بقضائها : حتى على قول من يرى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، ترغيبا لهم في الإسلام ، ولئلا تكون مشقة القضاء حائلا بينهم وبين الإسلام .

ومنه إعطاء الزكوة للكافر الذي يرجى إسلامه ترغيبا له في الإسلام لتميل إليه نفسه ، وإعطاء من أسلم حديثا إذا كان في إعطائه قوة للإسلام ، أو ترغيب لنظرائه ليسلموا . ومنه توريث الكافر من قريبه المسلم إن أسلم الكافر قبل قسمة التركة ، على قول عند الحنابلة انفردوا به ، ترغيبا له في الدخول في الإسلام .

المشاق الموجبة للتيسير :

42 - المشاق على قسمين : مشاق لا ينفك عنها التكليف غالباً كمشقة البرد في الوضوء والغسل ، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها غالباً ، ومشقة ألم الحدود كرجم الزناة ، وقتل الجناة ، وقتل البغاء ، فلا أثر لهذا النوع من المشقات في إسقاط حق الله الواجب ، في كل الأوقات ، أي : لأن الله تعالى فرضه على ما فيه من المشقة لمصالح يعلمها ، فيكون إسقاطها دائماً لما فيها من المشقات الملزمة إلغاء لما اعتبره الشارع .

والقسم الثاني : مشاق ينفك عنها التكليف غالباً ، مما لا يطاق منها اقتضى التخفيف بالإسقاط أو غيره اتفاقاً كما تقدم ، وإن كانت عظيمة فادحة كالخوف على النفس ، أو

الأعضاء ، فهي موجبة للتخفيف ، لأن حفظ النّفوس ، والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوats في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها ، وإن كانت المشقة خفيفة كأنني واجع في أصبع ، أو سوء مزاج خفيف ، فهذا لا أثر له ، ولا يتخصص به ، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها ، والمشقة المتوسطة بين هاتين الدرجتين ما دنا منها من الرتبة العليا أوجب التخفيف ، أو من الدنيا لم يوجبه ، كحمى خفيفة ، وما تردد بينهما فهو مما يختلف فيه غالبا . ولا ضبط لهذه المراتب إلّا بالتقريب . قال عز الدين بن عبد السلام وتخالف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع . فما اشتّت اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة ، وما لم يهتم به خففة بالمشاق الخفيفة ، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه كي لا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الواقع .

ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية المشهورة (المشقة تجلب التيسير) وهي من أمّهات قواعد الفقه الإسلامي ، يحتاج إليها المجتهد والمفتى كثيرا . وقد قال السيوطي : يرجع إلى هذه القاعدة غالب أبواب الفقه .

ومثلها قاعدة (إن الأمر إذا صار اتساع) والمراد بالاتساع الترخيص عن اتباع الأقيسة وطرد القواعد في آحاد الصور ، وذلك عند الضيق وهو الحرج والمشقة .

غير أن هاتين القاعدتين مقيدتان بقاعدة أخرى هي أن (الميسور لا يسقط بالمعسور) ودليلها قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم ». قال الجويني : " هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشرعية " . ووجهها أن العسر هو سبب التخفيف ، فإن كان البعض ميسورا لم يكن للتخفيف فيه موضع . ومن فروعها : إذا كان مقطوع بعض الأطراف غسل الباقي جزما . والقادر على ستّر بعض عورته دون بعض ستّر القدر الممكّن . والقادر على بعض الفاتحة دون بعض يأتي بما قدر عليه . ومن وجد ماء لا يكفي لكل طهارته استعمله . ومن وجد بعض صاع في الفطرة أخرجه . وهي قاعدة غالبية ، فإنه يخرج عنها فروع منها : واحد بعض الرقبة في الكفار لا يعتقها ، بل ينتقل إلى البدل . ومنها : القادر على صوم بعض يوم دون كلّه لا يلزمها إمساكه ، وإذا وجد الشفيع بعض الشّمن لا يأخذ قسطه من الشخص .

تعارض قاعدة رفع الحرج والنّص :

43 - ذكر هذه القاعدة ابن نجيم في أشباهه . ونقل عن السّرخسي قوله : " إنّما تعتبر البلوى في موضع لا نصّ فيه بخلافه ، فأماماً مع وجود النّص فلا يعتمد به " . ثم قال ابن نجيم : ولذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر .

ومن فروعها أيضاً قول ابن نجيم : قال أبو حنيفة : بتغليظ نجاسة الأرواث لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الروثة : « إنّها ركس » أي نجس ، ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص . ولنست هذه القاعدة متفقاً عليها ، ولذا خالف في الفرع الأول أبو يوسف ، فأجاز رعي حشيش الحرم ، للحرج في الامتناع منه . وهو مذهب عطاء والشافعية والحنابلة . قال ابن قدامة : يجوز رعيه ، لأنّ الهدي كانت تدخل الحرم فتكثر فيه ، فلم ينقل أنه كانت تسدّ أفواهها ، لأنّ بهم حاجة إلى ذلك ، أشبهه قطع الإندر .

أنواع التخفيف والتيسير :

44 - أورد الشيخ عز الدين بن عبد السلام من أنواع التخفيفات الواردة في الشريعة ستة أنواع : ثم زاد عليها غيره : فالستة هي :

النوع الأول : تخفيف الإسقاط ، فيسقط الفعل عن المكلّف ، كإسقاط الجمعة عن أصحاب الأذار ، والحجّ عن غير المستطيع ، والجهاد عن الأعمى والأعرج ومقطوع اليد ، وكإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء .

النوع الثاني : تخفيف تنقيص ، كقصر الصلاة للمسافر والاكتفاء بركتعين لدفع مشقة السفر ، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات عن الحد الأدنى المجزئ لغير المريض ، كتنقيص الركوع والسجود إلى الحد المقدور عليه .

النوع الثالث : تخفيف إبدال ، كإجازة الشارع للمريض إبدال الغسل والوضوء بالتبّيم ، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود ، أو الاضطجاع ، وإبدال الصيام للشيخ الفاني بالإطعام ، وإبدال بعض واجبات الحجّ أو العمرة بالكافارات عند قيام الأذار .

النوع الرابع : تخفيف تقديم ، كإجازة جمع التقديم في الصلاة للمسافر وال الحاج ، وإجازة تعجيل تقديم الزكاة عن الحول لداع ، وتقديم زكاة الفطر في رمضان قبل يوم العيد بيوم أو بيومين ، وأجاز البعض تقديمها لأكثر من ذلك .

النوع الخامس : تخفيف تأخير ، كإجازة الجمع تأخيراً لوجود عذر يجعل أداءه في وقته شاقاً على المكلّف ، وتأخير صيام رمضان للمريض والمسافر ، فقد خفّ عنهما بالفطر ، مع قيام السبب الموجب للصوم ، المحرّم للفطر ، وتأخير الصلاة في حق النائم والناسي . النوع السادس : تخفيف ترخيص ، وهو ما استبيح من المحظورات عند الضرورة ، أو عند الحاجة ، كإباحة التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره بإجراء قوله الكفر على لسانه ، وأكل الميتة للمضرر لخوف ال�لاك على نفسه من الجوع ، وشرب الخمر لإزالة الغصة . وإجازة الصلاة المستجرم مع بقية النحو . قال السيوطي : وأضاف العلائي سابعاً ، وهو تخفيف التغيير ، كتغيير نظم الصلاة في الخوف .

45 - ولما كان التخفيف واردا في العبادات بأنواعها ، والمعاملات ، والحدود ، وغيرها مما اشتغلت عليه أبواب الفقه ، فمن الصعب جمع هذه الأمور المخففة كلها من أبوابها المختلفة . فنورد أمثلة منها .

التخفيف في النجاسات :

46 - أوجب الشارع الحكيم على المسلم الطهارة من النجاسات في الثوب ، والبدن ، والبقعة ، عند القيام إلى الصلاة ، وأن يكون طعامه وشرابه ظاهراً . وهذا هو الأصل ، ولكن بعض صور النجاسات استثنى من هذا الأصل لعموم البلوى بها ، وصعوبة التحرر منها ، والتخفيف وارد على ما يصيب الإنسان منها ، بحيث لو أوجب عليه غسلها ، لوقع الناس في حرج وضيق . وتفصيل ذلك في مصطلحي (نجاسة وطهارة) .

التخفيف في ستر العورة :

47 - ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب .
واختلف الفقهاء في كونه شرطاً لصحة الصلاة : فقال أبو حنيفة والشافعي بشرطته .
وقال بعض المالكية : إن سترها ليس بشرط لصحة الصلاة ، وقيل : إنها شرط مع الذكر دون السهو . وقال التميمي من الحنابلة : إن بدت عورته وقتا ، واستترت وقتا ، فلا إعادة عليه . والعريان الذي لا يجد ما يستر عورته ، خف عنده ، فإذا وجد جلداً ظاهراً ، أو ورقا يمكنه خصه عليه ، أو حشيشاً يمكنه أن يربطه فيستتر به ، جاز له ذلك ، وصح الصلاة بما ذكر ، فإذا وجد ثوباً نجساً جاز له الصلاة فيه ، ولا يصلح عرياناً ، على خلاف في ذلك . فإذا لم يجد إلا ما يستر بعض العورة ، ستر السوتين ، لأنهما أفحش ، وسترهما آكد . فإن كان لا يكفي إلا أحدهما ستر أيهما شاء - على خلاف في أيهما أولى بالستر . والعري عذر في ترك الجماعة ، غير مانع لصحة الصلاة ، والانفراد حال العري أفضل من الجماعة .
وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخذها ، أو ربع بطنه ، لم تبطل صلاتها ، تخفيفاً عند بعض الفقهاء . وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (عورة) .

التسهير في المعاملات :

48 - للمعاملات نصيب من التخفيف كما للعبادات والحدود .
فقد خففت الشريعة ويسرت المعاملات ، فشرعت : خيار المجلس دفعاً للضرر بين المتباعين .
وشرعت خيار الشرط للمشتري دفعاً للندم . وشرعت الرد بالغيب دفعاً لما يلحق المشتري من الضرر ، إذا بان بالشيء المشتري عيب ، ولم يرض عنه المشتري .
وكذا خففت الشريعة في العقود الجائزة ، فلم تلزم بها أحد طرف في العقد ، إذ أن لزومها شاق ، ف تكون سبباً لعدم تعاطيها .

التيسير في إقامة الحدود :

49 - يندب تلقين من أقر بمحاجة الحد الرجوع عنه ، إما بالتعريض ، وإما بأوضح منه ، ليdra عنـهـ الحـدـ ، وذكـرـ مـثـلـ ماـ «ـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ معـ مـاعـزـ حـيـثـ قـالـ لـهـ : لـعـكـ قـبـلـتـ ، أوـ غـمـزـتـ ، أوـ نـظـرـتـ ». وـقـدـ جـعـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ التـوـبـةـ وـالـتـكـفـيرـ عنـ الذـنـوبـ رـفـعـاـ لـلـضـيـقـ وـالـحـرـجـ ، وـمـاـحـيـاـ لـلـشـعـورـ بـالـذـنـبـ وـالـخـطـيـئـةـ .

وـمـنـ درـءـ الـحـدـوـدـ بـالـشـبـهـةـ أـنـ مـنـ زـفـتـ إـلـيـهـ غـيرـ زـوـجـتـهـ فـوـطـئـهـ ظـنـاـ أـنـهـ زـوـجـتـهـ ، فـلاـ حـدـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ يـكـونـ آـثـماـ ، لـثـبـوتـ عـذـرـهـ ، وـإـنـمـاـ عـلـيـهـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـحـقـوقـ الـعـبـادـ ، وـهـوـ هـنـاـ مـهـرـ المـثـلـ . وـتـفـصـيلـ ذـكـرـ فـيـ مـصـطـلـحـ : (ـ حـدـودـ)ـ .

تحفييف الديمة :

50 - الجاني المخطئ خفف عنه الشارع بإيجاب الديمة بدل القصاص ، ثم جعلها على العاقلة ، وعاقلة الجاني ذكرها كان أو أنثى : ذكور عصبتهم نسبا ، كالآباء ، والأنبياء ، والإخوة لغير أم وبنوهم ، والأعمام ، والمعتق . وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ يَعْقُلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصْبَتَهَا مِنْ كَاتِنِهِ ، وَلَا يَرْثُونَ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا » . وكما خفف عن الجاني بتحميل الديمة العاقلة ، خفف عن العاقلة ، فجعل الشارع دية شبه العمد مؤجلة في ثلاث سنين - تحفييفا عليهم - في آخر كل سنة ثلثها ، إن كان الواجب دية كاملة ، كدية النفس ، على ما ورد في قول عمر وعلي رضي الله عنهما ولا مخالف لهما . وخفف أيضا عن العاقلة : فمن مات منها قبل الحول أو افتقر أو جن لم يلزمها شيء . وتفصيل ذلك في مصطلح (دية) .

النوع الثالث : تيسير المكلف على نفسه وعلى غيره :

أولاً : تيسير المكلف على نفسه في العبادات :

51 - أرشد النبي صلي الله عليه وسلم إلى أن يأخذ الإنسان نفسه في التواfal وما فيه تخير من الفرائض ، كالصيام في السفر ، بالميسور ، فقال : « عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا » وقال : « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى » .
وقال : « سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لا يدخل أحدا الجنة عمله قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمته » . ونهى عن الوصال في الصوم لما فيه من المشقة . وقال : « لا تشددوا فيشد الله عليكم ، فإن قوماً شددوا فشد الله عليهم فتاك بقاياهم في الصوم { رهبانية ابتدأوا بها ما كتبناها عليهم } » .

وليس معنى اليسر في هذا الباب ترك العمل والتكاسل عنه ، فإن الله تعالى مدح عباده المتقين بقوله : { إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ كَانُوا فَقِيلَا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ . وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ } ولكن المعنى أن لا يحمل نفسه ما يشقّ عليها ، بل يتبع ما شاء ما دام نشيطاً لذلك ، فإن نشأت مشقة خارجة عن المعتاد أراح نفسه ، ففي الحديث « إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، وحبل مربوط بين ساريتين ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : حبل لزينب ، تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به . فقال صلى الله عليه وسلم : حلوه ، ليصل أحدهم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد » .

وفي حديث آخر « أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه . فسأل عنه فقالوا : صائم . فقال : ليس من البر الصوم في السفر » فسرّ بأن المراد من بلغ منه الجهد إلى مثل هذه الحال ولم يفتر .

وأرشد صلى الله عليه وسلم إلى أن تحصيل أجر النوافل بفعل القليل منها مع المحافظة على ما يفعله العبد منها والدوام عليه أفضل من التشديد على النفس حيناً والتراخي حيناً آخر ، فقال : « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل » .

ثانياً : تيسير الإنسان على نفسه في شؤون الدنيا :

52 - ليس للإنسان أن يضيق على نفسه في شؤون حياته ، ولا ينبغي أن يظن أن التضييق عليها من الرذء ، أو أنه يقربه إلى الله ، بل إذا أخذ المال من حله وأنفق على نفسه في الحلال ، في مأكل أو مشرب أو مسكن فإنه يؤجر على ذلك إذا كان بقدر الحاجة ، كما يؤجر إن زاد عليه بقصد التقوى على طاعة الله ما لم يخرج إلى حد السرف والترف . قال الله تعالى : { قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّلَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } ، وفي الحديث : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذبي فرابتك ، فإن فضل عن ذي فرابتك شيء فهكذا وهذا ». وكذلك في غير المال ، وقد « قال سلمان الفارسي لأبي الدرداء رضي الله عنهما : إن ربك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه فأخبر أبو الدرداء بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : صدق سلمان » وفي الحديث أيضاً « من فقه الرجل رفقه في معيشته » .

مشقة الورع واجتناب الشبهات :

53 - من الناس من يشق على نفسه تورعاً واتقاء للشبهات والتزاماً لجانب التقوى ، قال الشاطبي : " ولا كلام في أن الورع شديد في نفسه ، كما أنه لا إشكال في أن التزام جانب التقوى شديد " وفي الحديث : « إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما مشبهات لا

يعلمُهُنَّ كثيرٌ مِّنَ النَّاسِ ، فَمَنْ أتَقَى الشَّبَهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ » وَقَوْلُهُ : « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ ». فَالْتَّوْرَعُ بِتَرْكِ الشَّبَهَاتِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا ، لَكِنْ مَا دَامَ خَارِجُ دَائِرَةِ الْعُسْرِ وَالْحَرجِ ، فَإِنْ كَانَ فِي التَّوْرَعِ حَرجٌ عَلَى الْمَكْلُفِ وَمَشْقَةٌ غَيْرُ مَعْتَادَةٍ سَقْطٌ ، كَمَا يَسْقُطُ الْحَرَامُ لِلنِّزَارَةِ . غَيْرَ أَنَّهُ مَمَّا يَنْبَغِي بِبَيَانِهِ أَنَّ مَا يَكُونُ فِيهِ حَرجٌ وَمَشْقَةٌ غَيْرُ مَعْتَادَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِغَالِبِ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ مَعْتَادًا عَنْ بَعْضِهِمْ ، وَمَنْ هُنَا تَمْيِيزُ أَهْلَ شَدَّةِ الْوَرَعِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، لَأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَشْقَى عَلَيْهِمْ تَرْكُ الشَّبَهَاتِ .

ثالثاً : تيسير المكلف على غيره :

54 - المؤمن مطالب شرعاً بالتسهيل على إخوانه المؤمنين ممَّن بينه وبينهم علاقة ومعاملة ، حيث يمكنه التيسير ، ولا يخالف حكماً شرعياً . قال الله تعالى : { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } ومن الإحسان المأمور به التيسير فيما يمكن التيسير فيه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نفَسَ عن مؤمن كربلة من كربلة نفَسَ الله عنه كربلة من كربلة يوم القيمة ، ومن ستر مسلماً ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن يسرَ على معسر يسرَ الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عنون العبد ما كان العبد في عنون أخيه ». وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفق في تناول الأمور ومعاملة المسلمين فقال :

« إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتِ خَيْرٍ أَدْخِلْ عَلَيْهِمُ الرَّفْقَ » وقال : « إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » وقال : « مَنْ يَحْرِمُ الرَّفْقَ يَحْرِمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ ». ويظهر هذا الأصل في أبواب من الفقه منها ما يلي :

تحفييف الإمام في الصلاة :

55 - أورد الشارع الحكيم التحفييف في بعض أركان الصلاة ، مراعاة لأحوال الناس ، وتيسيراً لهم ، فقد أمر صلى الله عليه وسلم الأئمة بالتحفييف في الصلاة وعدم تطويل قراءتها ، وهو أمر استحباب ، وذلك لاختلاف أحوال المؤمنين ، لأنَّ فيهم الضعيف ، والمريض ، والعاجز . فلا يطوي الإمام الصلاة لئلا يشقَّ على من خلفه ، وذلك لحديث : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيَخْفَفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ ، وَالكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ ، فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ ». وروى ابن مسعود رضي الله عنه « أَنَّ رجلاً قال : والله يا رسول الله إنِّي لأتَأْخُرُ عن صلاة الغداة من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعدة أشدَّ غضباً منه يومئذ ، ثم قال : إنَّ منكم

منفرين ، فأيّكم ما صلّى بالنّاس فليتجوّز ، فإنّ فيهم الضعيف ، والكبير ، وهذا الحاجة ». وسببه أنّ « أبي بن كعب ، كان يصلّى بأهل قباء ، فاستفتح سورة طوila ، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة ، فلما سمعه استفتحها ، انفلت من صلاته ، فغضب أبي ، فأتى النبي صلّى الله عليه وسلم يشكو الغلام ، وأتى الغلام يشكو أبياً فغضب النبي صلّى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ، ثم قال : إنّ منكم منفرين فأيّكم ما صلّى بالنّاس فليتجوّز فإنّ فيهم الضعيف ، والكبير ، وهذا الحاجة » ونحوه حديث معاذ المعروف .

والمراد بالتحقيق أن يقتصر على أدنى الكمال ، فيأتي بالواجبات ، والستّن ، ولا يقتصر على الأقلّ ولا يستوفي الأكمل . وإن كان المأمورون محصورين ورضاوا بتطويله الصلاة جاز ، وعليه يحمل « تطويل النبي صلّى الله عليه وسلم في بعض ما أثر عنه ». ويشرع له أيضاً التخفيف لنزارة تستدعي ذلك ، لما في الحديث أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم قال : « إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوّل فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوّز في صلاتي كراهيّة أن أشقّ على أمّه ». والتحقيق للأئمّة أمر مجمع عليه ، مندوب عند العلماء . وفيه تفصيل ينظر في مصطلح : (إمام) .

وكذلك ينبغي للإمام أن يراعي عدم التطويل في خطبة الجمعة لما في الحديث « إنّ طول صلاة الرّجل وقصر خطبته مثنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » .

تيسير الإمام ، والولاة ، والعمال ، على الرّعية ، والرّفق بهم :

56 - ينافي لمن ولّي أمر غيره من النّاس بحيث ينفذ عليهم أمره ويلزّمهم طاعته أن لا يشقّ عليهم فيما يكلّفهم مشقة تغلّبهم ، وذلك ليكنّهم طاعته ومواصلة الامتثال له ، ولئلا يخرجوا عن ذلك إلى المعصية فيضطرّ هو إلى استخدام العقوبة . وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلم « اللّهم من ولّي من أمر أمّتي شيئاً فشقّ عليهم فاشقق عليه ، ومن ولّي من أمر أمّتي شيئاً فرقّ بهم فارفق به » .

وإذا كان في من تحت يده الضعيف والصّغير والمرأة خصّهم بمزيد من الرّفق ، وقد كان النبي صلّى الله عليه وسلم في مسيرة له ، فحدّا الحادي ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : « يا أنجشة ويحك بالقوارير » يعني النساء .

وعلى أمير الجيش أن يرفق بمن معه في المسير . وقد ذكر الماوردي أنّ الواجب على الأمير في المسير سبعة حقوق : أوّلها : الرّفق بهم في المسير الذي يقدر عليه أضعفهم ، وتحفظ به قوّة أقواهم ، ولا يجد السير في هؤلئك الضعيف ، ويستفرغ جلد القوي . وروي عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنّه قال : « المضعف أمير الرّكب » يريد أنّ من ضعفت دابتة كان على القوم أن يسيروا بسيره . وذكر مثل ذلك في أمير الحجّ .

تيسير المعلمين ، والدّعاء على المدعّين ، والرّفق بهم :

57 - يستحبّ لمن يتولّ التّعلّيم أو الدّعوة أن يرفق بمن معه ، ويأخذهم باللين لا بالعنف . ولا يأتي بما ينفرّهم عن الحقّ ، بل ينتقل بهم مما يعرفون إلى ما لا يعرفون ، بلطف ويسر ، ولا يشقّ عليهم . قال النّووي : " ينبغي أن يكون باذلاً وسعة في تفهمهم ، وتقرّيب الفائدة إلى أذهانهم ، حريصاً على هدايتهم ، ويفهم كلّ واحد بحسب فهمه وحفظه ، فلا يعطيه ما لا يحتمله ، ولا يقصر به عمّا يحتمله بلا مشقة ، ويخاطب كلّ واحد على قدر درجته ، وبحسب فهمه وهمته " . ويستأنس لذلك بقول موسى للحضر :

{ هل أتَبْعَكُ عَلَى أَنْ تَعْلَمَ مِمَّا حَلَّمْتَ رُشْدًا } ثم قال : { لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيْتُ وَلَا تُرْهَقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا } وقد « أرسّل النّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا موسى الأشعريّ ، ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، وكان فيما أوصاهما به أن قال : بشّراً ويسّراً وعلّماً ولا تنفراً » . وقال أنس : قال النّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يسّروا ولا تعسّروا وسكنوا ولا تنفروا » .

التيسير في الفتيا :

58 - على المفتى أن يراعي أحوال السائلين ، فمن غالب عليه التحرّج والتّشدّد ، وأن يحمل نفسه ما يرهقها ، يفتى بما فيه التّرجية ، والتّرغيب ، والتّرخيص ، ويخبر بما فيه سعة ، وأنّه يجزئه القليل من العمل إن كان حالصاً صواباً .
ومن غالب عليه التّهاؤن ، والتّساهل ، والاتّحلال من الدين يفتى بما فيه التّرهيب ، والتّخويف ، والزّجر ، فعل الطّبيب بمن انحرفت به العلة عن حال الاستواء .
وكل ذلك من غير أن يبدّل المفتى حكماً شرعاً من تلقاء نفسه ، بل تكون فتياه طبقاً لمقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا ، كما هو مبين في علم أصول الفقه .
وقال النّووي : " إن رأى المفتى المصلحة أن يفتى العاميّ بما فيه تغليظ ، وهو مما لا يعتقد ظاهره ، ولو فيه تأويل ، جاز ذلك ، زجراً للعامّة ، ولمن قلل دينه ومروءته .
- فإن لم تكن الفتيا بمقتضى الدليل ، بل أفتاه بما فيه الرخصة عن غير ثقة ، فيكون الترخيص تشهيّاً وجرياً مع الهوى ، وهو مننوع وليس اختلاف العلماء دليلاً على جواز الأمر على الوجوه المختلفة فيها .

قال الشاطبيّ : الفقيه لا يحلّ له أن يتخيّر بعض الأقوال بمجرد التشهيّ والأغراض من غير اجتهاد ، ولا أن يفتى به أحداً . والمقلّد في اختلاف الأقوال عليه مثل ما على المفتى .
- هذا ومن ناحية أخرى ليس للمفتى أن يفتى بما فيه حرج وشدة على المستفتى ما دام يجد له مخرجاً شرعاً صحيحاً . قال الجصاص في أحكامه عند قول الله تعالى : { مَا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ } قال : لما كان الحرج الضيق ، ونفي الله عن نفسه إرادة

الخرج بنا ، ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسيعة في كلّ ما اختلف فيه من أحكام السمعيات ، فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوباً بظاهر الآية ، وقال سفيان الثوري : " إنما العلم عند الرخصة عن ثقة فأمّا التشديد فيحسنه كلّ أحد " .

- أمّا من كان من المستفتين جارياً على التوسيط ، فإنّ فتياه تكون على التوسيط من غير إفراط ولا تسهيل . والتتوسيط هو الأصل في الشريعة كما تقدّم .

التيسير في الحقوق المالية :

المهر والنفقة :

59 - أرشد الله تعالى إلى تسهيل أمر التزويج ولو كان الخطاب فقيراً ، إن كان صالحًا ، فقال تعالى : { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } و قال النبي صلى الله عليه وسلم « إنّ من يمن المرأة تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها » وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنّ من أعظم النساء بركة أيسرهنّ مؤنة » و قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " لا تغالوا في صداق النساء ، فإنّها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولئك بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقليل الصداق سنة .

وكذا أرشد الله تعالى إلى العشرة بين الزوجين بالمعرفة ، وأداء كلّ منها ما عليه من الحق لآخر ، مع ترك الشّح بحقه هو ، لتتيسّر الحياة بينهما ، قال تعالى : { وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْسِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرًا } .

هذا في حال قيام الزوجية ، وكذا بعد انفصامها ، لقول الله تعالى : { وَإِنْ طَلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيدهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوَا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } .

التيسير في مطالبة المدين :

60 - أذنت الشريعة لصاحب الحق في المطالبة بحقه الذي عند صاحبه ، وجعلت له التشدد في المطالبة إن كان المدين مماطلًا ، بأنّ كان واجداً ممتنعاً من الأداء ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لِيَ الْوَاجِدُ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوبَتِهِ » .

أمّا إن كان من عنده الحق في ضيق من الأداء في الحال ، بأنّ كان ماله غائباً ، أو كان يحتاجاً إلى تناول الطعام ، أو الشراب ، أو نحوهما ، ويؤخره ذلك عن أداء المال . فقد ندب الشرع الدائن إلى التيسير عليه ، أمّا إن تبيّن أنّه معسر لا يجد ما يؤدي ، فإنّ الإنكار واجب لقول الله تعالى : { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ } وقول النبي صلى

الله عليه وسلم : « تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، فقالوا : أعملت من الخير شيئا ؟ قال : لا . قالوا : تذكر قال : كنت أداين الناس فامر فتیانی أن ينظروا المعاشر ويتجاوزوا عن الموسر . قال : قال الله عز وجل : تجوزوا عنه » . وفي الحديث : « رحم الله رجلا سمحا إذا باع ، وإذا اشتري ، وإذا اقتضى » حتى لو كان الدين إنما نشا عن ظلم وعدوان ، لقوله تعالى : { كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى } إلى قوله : { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ } . فقوله تعالى : { فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ } أمر بأن تكون المطالبة على الوجه الذي بين . ويراجع التفصيل في مصطلح : (إعسار) .

ميسرة الشريك والصاحب :

61 - أمر الله تعالى بالإحسان إلى الصاحب بالجنب ، وهو كل من جمعك به السفر ، أو العمل ، أو نحوهما . ومن الإحسان إليه عدم المشقة عليه ، وتعاونته إن احتاج إلى ذلك . قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : المروءة في السفر بذل الزاد ، وقلة الخلاف ، وكثرة المزاح في غير مساخط الله .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الجهاد « فأمّا من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، وياسر الشريك ، واجتنب الفساد ، فإن نومه ونبهه أجر كلّه » . وياسر الشريك : من الميسرة بمعنى المساهلة ، أي سهل الرفق وعامله بيسير .

التيسير على الأجراء :

62 - ينفي التخفيف عن العمال في أوقات الأكل ، والشرب ، والصلة ، وقضاء الحاجات ، لأنّها مستثنى شرعا عن وقت العمل ، لميسن الحاجة إليها ، وكذا من استؤجر سنة ، أو شهرا ، أو جمدة ، خرجت هذه الأوقات عن الاستحقاق ، فإن ذلك لو منع لأدّي إلى ضرر عظيم ، فلذا خفّ عن الأجراء . ولا يجوز لرب العمل تكليف الأجير عملا لا يطيقه ، وهو ما يحصل له به ضرر لا يتحمل عادة . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الرقيق : « لا تکلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعینوهم » .

* تيمّم

التعريف :

1 - التيمّم لغة : القصد والتوكّي والتعمّد . يقال : تيمّمه بالرمّح تقصّده وتوكّاه وتعمدّه دون من سواه ، ومثله : تأمّمه . ومنه قوله تعالى : { وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } . وفي الاصطلاح : عرفة الحنفية بأنّه مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر ، والقصد شرط له ، لأنّه النية ، فهو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة .

وعرفه المالكية : بأنه طهارة ترابية تشمل على مسح الوجه واليدين بنية .
وعرفه الشافعية : بأنه إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء أو الغسل ، أو بدلاً عن عضو من أعضائهما بشرط مخصوصة .

وعرفه الحنابلة : بأنه مسح الوجه واليدين بتراب ظهور على وجه مخصوص .

مشروعية التيمم :

2 - يجوز التيمم في السفر والحضر بشرطهما كما سيأتي ، وقد ثبت مشروعيته بالكتاب والسنّة والإجماع . فمن الكتاب : قوله تعالى : { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا } .

وقوله تعالى : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } . وأما السنّة فحدث أبي أمامة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً » أي : له صلى الله عليه وسلم وألمته .

وقد أجمع المسلمون على أنّ التيمم مشروع بدلاً عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة .

3 - وسبب نزول آية التيمم هو « ما وقع لعائشة رضي الله عنها في غزوة بنى المصطلق والمسمّاة غزوة المرسيع لما أضلت عقدها . فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبه فحانث الصلاة وليس مع المسلمين ماء ، فأغاظ أبو بكر رضي الله عنه على عائشة وقال : حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم - وال المسلمين على غير ماء فنزلت آية التيمم ، فجاء أسيد بن حضير رضي الله عنه فجعل يقول : ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر » .

اختصاص هذه الأمة بالتيّم :

4 - التيمم من الخصائص التي اختص الله بها هذه الأمة ، فعن جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلـي . نصرت بالرّبـع مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ، فـأيـما رجل من أمتـي أدرـكتـه الصـلاـة فـليـصلـ ، وأـحلـتـ لـيـ الغـائـطـ وـلـمـ تـحلـ لأـحـدـ قـبـلـ ، وأـعـطـيـتـ الشـفـاعةـ ، وـكـانـ النـبـيـ يـبـعـثـ فـيـ قـوـمـهـ خـاصـةـ وـبـعـثـتـ إـلـىـ النـاسـ عـامـةـ » . وهذا الحديث الشريف مصدق قول الله تعالى : { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَاجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ } .

التيّم رخصة :

5 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ التيمم رخصة للمسافر والمريض ، وقال الحنابلة وبعض الشافعية إنّه عزيمة .

واختلف المالكية في التيمم للمسافر ، فظاهر قول الرسالة : إنّه عزيمة ، وفي مختصر ابن جماعة : إنّه رخصة ، وقال التادلي : والحق عندي أنّه عزيمة في حق العادم للماء ، رخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله .

ثم إنّ وجه الترجيح هو في أداة التطهير إذ اكتفى بالصعيد الذي هو ملوث ، وهو أيضاً في محل التطهير لاقتصره على شطر أعضاء الوضوء . ومن ثمرة الخلاف : ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فإن قلنا رخصة وجوب القضاء وإلا لم يجب .

شروط وجوب التيمم :

6 - يشترط لوجوب التيمم ما يلي :

- أ - البلوغ : فلا يجب التيمم على الصبي لأنّه غير مكلف .
- ب - القدرة على استعمال الصعيد .

ج - وجود الحدث الناقض . أمّا من كان على طهارة بالماء فلا يجب عليه التيمم . أمّا الوقت فإنه شرط لوجوب الأداء عند البعض لا لأصل الوجوب ، ومن ثم فلا يجب التيمم إلا إذا دخل الوقت عندهم . فيكون الوجوب موسعاً في أوّله ومضيقاً إذا صار الوقت .

هذا وللتيمم شروط وجوب وصحة معاً وهي :

أ - الإسلام : فلا يجب التيمم على الكافر لأنّه غير مخاطب ، ولا يصح منه لأنّه ليس أهلاً للنّية .

ب - انقطاع دم الحيض والنفاس .

ج - العقل .

د - وجود الصعيد الظّهور . فإنّ فاقد الصعيد الظّهور لا يجب عليه التيمم ولا يصح منه بغيره حتّى ولو كان ظاهراً فقط ، كالأرض التي أصابتها نجاست ثم جفت ، فإنّها تكون ظاهرة تصح الصلاة عليها ، ولا تكون مطهرة فلا يصح التيمم بها . ثم إنّ الإسلام والعقل والبلوغ وجود الحدث الناقض للطهارة ، وانقطاع دم الحيض والنفاس ، شروط تنظر في مصطلحي (وضوء ، وغسل) لأنّ التيمم بدل عنهما . وسيأتي تفصيل بقية الشروط .

أركان التيمم :

7 - للتيمم أركان أو فرائض ، والرّكن ما توقف عليه وجود الشيء ، وكان جزءاً من حقيقته ، وبناء على هذا قالوا : للتيمم ركنان هما : الضربتان ، واستيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين بالمسح فقط . واختلفوا في النّية هل هي ركن أم شرط ؟

أ - النّية :

8 - ذهب الجمهور إلى أن النية عند مسح الوجه فرض ، وذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنها شرط .

ما ينويه بالتيمم :

9 - قال الحنفية : يشترط لصحة نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوي أحد أمور ثلاثة : إما نية الطهارة من الحدث ، أو استباحة الصلاة ، أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاحة ، أو سجدة التلاوة ، أو صلاة الجنازة عند فقد الماء .

وأما عند وجوده إذا خاف فوتها فإنما تجوز به الصلاة على جنازة أخرى إذا لم يكن بينهما فاصل . فإن نوى التيمم فقط من غير ملاحظة استباحة الصلاة ، أو رفع الحدث القائم به ، لم تصح الصلاة بهذا التيمم ، كما إذا نوى ما ليس بعبادة أصلاً كدخول المسجد ، ومس المصحف ، أو نوى عبادة غير مقصودة لذاتها ، كالاذان ، والإقامة ، أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة كالتيام لقراءة القرآن ، أو للسلام ، أو ردّه من المحدث حدثاً أصغر ، فإن تيمم الجنب لقراءة القرآن صحيحاً له أن يصلّي به سائر الصلوات ، وأما تعين الحدث أو الجنابة فلا يشترط عندهم ، ويصح التيمم بإطلاق النية ، ويصح أيضاً بنية رفع الحدث ، لأن التيمم رافع له كال موضوع .

ويشترط عندهم لصحة النية : الإسلام ، والتمييز ، والعلم بما ينويه ، ليعرف حقيقة المنوي . وعند المالكية ينوي بالتيمم استباحة الصلاة أو فرض التيمم ، ووجب عليه ، ملاحظة الحدث الأكبر إن كان عليه بأن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر ، فإن لم يلاحظه بأن نسيه أو لم يعتقد أنه عليه لم يجزه وأعاد تيممه ، هذا إذا لم ينحو فرض التيمم ، أما إذا نوى فرض التيمم فيجزيه عن الأكبر والأصغر وإن لم يلاحظ ، ولا يصلّي فرض عند المالكية بتيمم نواه لغيره . قال في المقدّمات : ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها .

وذهب الشافعية إلى أنه ينوي استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة . كطواف ، وحمل مصحف ، وسجود تلاوة ، ولو تيمم بنية الاستباحة ظلاناً أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صحيح ، لأن موجبهما واحد ، وإن تعمد لم يصح في الأصل للتلاعبه . فلو أجب في سفره ونسى ، وكان يتيمم وقتاً ، ويتوضاً وقتاً ، أعاد صلاة الوضوء فقط . ولا تكفي عند الشافعية نية رفع الحدث الأصغر ، أو الأكبر ، أو الطهارة عن أحدهما ، لأن التيمم لا يرفعه لبطلانه بزوال مقتضيه ، « ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ ». .

قال الرّملي : وشمل كلامه (النّووي) ما لو كان مع التيمم غسل بعض الأعضاء ، وإن قال بعضهم : إنه يرفعه حينئذ . ولو نوى فرض التيمم ، أو فرض الطهير ، أو التيمم المفروض

، أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة لم يكف في الأصل لأن التّيّم ليس مقصودا في نفسه ، وإنما يؤتى به عن ضرورة ، فلا يجعل مقصودا ، بخلاف الموضوع .

والقول الثاني عندهم : يكفي كال موضوع . ويجب قرن النّيّة بنقل الصعيد الحاصل بالضرب إلى الوجه ، لأنّه أول الأركان ، وكذا يجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح . فلو زالت النّيّة قبل المسح لم يكف ، لأنّ النّقل وإن كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه . وينوي عند الحنابلة استباحة ما لا يباح إلّا بالتّيّم ، ويجب تعين النّيّة لما تيّم له كصلاة ، أو طواف ، أو مسّ مصحف من حث أصغر أو أكبر أو نجاسة على بدن ، لأنّ التّيّم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة ، فلا بدّ من تعين النّيّة تقوية لضعفه .

وصفة التعين : أن ينوي استباحة صلاة الظّهر مثلًا من الجنابة إن كان جنبا ، أو من الحدث إن كان محدثا ، أو منهما إن كان جنبا محدثا ، وما أشبه ذلك . وإن تيّم لجنابة لم يجزه عن الحدث الأصغر ، لأنّهما طهارتان فلم تؤدّ إحداهما بنية الأخرى . ولا يصحّ التّيّم بنية رفع حدث لأنّ التّيّم لا يرفع الحدث عند الحنابلة كالمالكية والشافعية ، لحديث أبي ذر : « فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك » .

نّيّة التّيّم لصلاة النّفل وغيره :

10 - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ من نوى بتيممه فرضاً ونفلاً صلّى به الفرض والنّفل ، وإن نوى فرضاً ولم يعين فيأتي بأي فرض شاء ، وإن عين فرضاً جاز له فعل فرض واحد غيره ، وإن نوى الفرض استباح مثله وما دونه من التّوافل ، وذلك لأنّ النّفل أخفّ ، ونّيّة الفرض تتضمنه . أمّا إذا نوى نفلاً أو أطلق النّيّة لأنّ نوى استباحة الصلاة بلا تعين فرض أو نفل لم يصلّ إلا نفلاً ، لأنّ الفرض أصل والنّفل تابع فلا يجعل المتبع تابعا ، وكما إذا أحرم بالصلاحة مطلقاً بغير تعين فإنّ صلاته تتعقد نفلاً .

والمالكية كالشافعية والحنابلة إلا أنّهم صرّحوا بوجوب نّيّة الحدث الأكبر إن كان عليه حال نّيّة استباحة الصلاة ، فإن لم يلاحظه بأنّ نسيه أو لم يعتقد أنّ الحدث الأكبر عليه لم يجزه وأعاد أبداً . ويندب عند المالكية نّيّة الحدث الأصغر إذا نوى استباحة الصلاة ، أو استباحة ما منعه الحدث ، لكن لو نوى فرض التّيّم فلا تندب نّيّة الأصغر ولا الأكبر ، لأنّ نّيّة الفرض تجزئ عن كل ذلك .

وإذا تيّم لقراءة القرآن ونحو ذلك لا يجوز للمتيّم أن يصلّى به . وذهب الحنفية إلى جواز صلاة الفرض والنّفل سواء نوى بتيممه الفرض أو النّفل ، لأنّ التّيّم بدل مطلق عن الماء ، وهو رافع للحدث أيضًا عندهم .

ب - مسح الوجه واليدين :

11 - اتفق الفقهاء على أنَّ من أركان التَّيِّم مسح الوجه واليدين ، لقوله تعالى : { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ مسح الوجه فرض ، ومسح اليدين فرض آخر .
لكن ذهب المالكية إلى أنَّ الفرض الأول هو الضربة الأولى ، والفرض الثاني هو تعميم مسح الوجه واليدين .

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنَّ المطلوب في اليدين هو مسحهما إلى المرفقين على وجه الاستيعاب كالوضعه . لقيام التَّيِّم مقام الوضوء فيحمل التَّيِّم على الوضوء ويقاس عليه .
وذهب المالكية والحنابلة إلى أنَّ الفرض مسح اليدين في التَّيِّم إلى الكوعين ، ومن الكوعين إلى المرفقين سنة ، لحديث « عَمَّارُ بْنُ يَاسِرَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالْتَّيِّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ » . فقد ورد عن عبد الرحمن بن أبي زيد قال : « جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجبت فلم أصب الماء . فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ، فأماماً أنت فلم تصل ، وأماماً أنا فتمعكت فصلت ، فذكرت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِيهِ » .

ثم إنَّ المفروض عند الحنفية والشافعية ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين ، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنَّ الضربة الأولى فرض ، والثانية سنة .

وسبب اختلاف الفقهاء في هذا هو أنَّ آية التَّيِّم مجملة ، والأحاديث الواردة متعارضة ، ف الحديث عمار المتقدم فيه ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهناك أحاديث تصرح بالضربتين ك الحديث ابن عمر : « التَّيِّم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين » . وروى أبو داود : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيِّمَ بِضَرْبَتَيْنِ مَسْحٌ بِإِحْدَاهُمَا وَجْهًا وَبِالْأَخْرَى ذِرَاعِيهِ » .
واتفق الفقهاء على إزالة الحائل عن وصول التَّرَاب إلى العضو الممسوح كنزع خاتم ونحوه بخلاف الوضوء . وذلك لأنَّ التَّرَاب كثيف ليس له سريان الماء وسيلهنه . ومحل الوجوب عند الشافعية في الضربة الثانية ويستحب في الأولى ، ويجب التَّزع عن المسح لا عند نقل التَّرَاب . وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب تخليل الأصابع بباطن الكف أو الأصابع كي يتم المسح . والتخليل عند الشافعية والحنابلة مندوب احتياطا . وأماماً إيصال التَّرَاب إلى منابت الشعر الخفيف فليس بواجب عندهم جميعاً لما فيه من العسر بخلاف الوضوء .

ج - الترتيب :

12 - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الترتيب في التيمم بين الوجه واليدين ليس بواجب بل مستحب ، لأن الفرض الأصلي المسح ، وإيصال التراب وسيلة إليه فلا يجب الترتيب في الفعل الذي يتم به المسح .

وذهب الشافعية إلى أن الترتيب فرض كالوضوء . وذهب الحنابلة إلى أن الترتيب فرض عندهم في غير حدث أكبر ، أما التيمم لحدث أكبر ونجاسة ببدن فلا يعتبر فيه ترتيب .

د - الموالة :

13 - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الموالة في التيمم سنة كما في الوضوء ، وكذا تسن الموالة بين التيمم والصلوة . وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الموالة في التيمم عن الحدث الأصغر فرض ، وأما عن الحدث الأكبر فهي فرض عند المالكية دون الحنابلة . وزاد المالكية وجوب الموالة بين التيمم وبين ما يفعل له من صلاة ونحوها .
الأذار التي يشرع بسببها التيمم :

14 - المبيح للتيمم في الحقيقة شيء واحد . وهو العجز عن استعمال الماء ، والعجز ، إما فقد الماء وإما لعدم القدرة على استعماله مع وجوده :
أولاً : فقد الماء :

أ - فقد الماء للمسافر :

15 - إذا فقد المسافر الماء بأن لم يجده أصلا ، أو وجد ماء لا يكفي للطهارة حسناً جاز له التيمم ، لكن يجب عند الشافعية والحنابلة أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض أعضاء الطهارة ثم يتيمم عنباقي لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم » ويكون فقد الماء شرعاً للمسافر بأن خاف الطريق إلى الماء ، أو كان بعيداً عنه فلا يكفل المسافر حينئذ بطلبه .

ويشترط عند الشافعية والحنابلة لمن ظن وجود الماء أو شك في وجوده - ومثله عند الشافعية مار توهّم وجوده - أن يطلبه فيما قرب منه لا فيما بعد .

حدّ البعد عن الماء :

16 - اختلف الفقهاء في حدّ البعد عن الماء الذي يبيح التيمم : فذهب الحنفية إلى أنه ميل وهو يساوي أربعة آلاف ذراع . وحدّه المالكية بميلين ، والشافعية بأربعين ذراع ، وهو حدّ الغوث وهو مقدار غلوة " رمية سهم " ، وذلك في حالة توهّم الماء أو ظنه أو شكّه فيه ، فإن لم يجد ماء تيمم ، وكذلك الحكم عند الحنفية فأوجبوا طلب الماء إلى أربعين خطوة إن ظنّ قربه من الماء مع الأمان .

وذهب الشافعية إلى أنه إن تيقن فقد الماء حوله تيمم بلا طلب ، أما إذا تيقن وجود الماء حوله طلبه في حدّ القرب - وهو ستة آلاف خطوة - ولا يطلب الماء عند الشافعية سواء في حدّ القرب أو الغوث إلا إذا أمن على نفسه وماله وانقطاعه عن الرفقة .

وقال المالكية : إذا تيقن أو ظن الماء طلبه لأقل من ميلين ، ويطلبه عند الحنابلة فيما قرب منه عادة . هذا فيما إذا لم يجد الماء ، أما إذا وجد الماء عند غيره أو نسيه في رحله فهل يجب عليه شراؤه أو قبول هبته ؟

الشّراء :

17 - يجب على واجد الماء عند غيره أن يشتريه إذا وجده بثمن المثل أو بغيره يسير ، وكان ما عنده من المال فاضلا عن حاجته . فإن لم يجده إلا بغير فاحش أو لم يكن معه ثمن الماء تيمم . وزاد المالكية والقاضي من الحنابلة أنه إن لم يكن له مال اشتراه في ذمته إن كان غنياً في بلده أو يرجو الوفاء ببيع شيء ، أو اقتضاء دين ، أو نحو ذلك ، وقالوا أيضاً بوجوب افتراض الماء أو ثمنه إذا كان يرجو وفائه .

الهبة :

18 - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - وهو الأصح عند الشافعية إلى أنه لو وهب له ماء أو أغير دلوه وجوب عليه القبول ، أما لو وهب ثمنه فلا يجب قبوله بالاتفاق لعظم المنة .

ب - فقد الماء للمقيم :

19 - إذا فقد المقيم الماء وتيمم فهل يعيد صلاته أم لا ؟ فيه خلاف بين العلماء : فذهب الجمهور - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى أنه لا يعيد ، لأن الشرط هو عدم الماء فأينما تحقق جاز التيمم . ويعيد عند المالكية المقصّر في طلب الماء ندبا في الوقت ، وصحت صلاته إن لم يعد ، كواحد الماء الذي طلبه طلبا لا يشق عليه بقربه بعد صلاته لتقصيره ، أو وجد الماء في رحله بعد طلبه . أما خارج الوقت فلا يعيد ، وقد اختلف المالكية في تيمم الصحيح الحاضر الفاقد للماء لصلاة الجمعة إذا خشي فواتها بطلب الماء ، وفي المشهور من المذهب لا يتيمم لها فإن فعل لم يجزه ، لأن الواجب عليه أن يصلي الظهر ، وخلاف المشهور يتيمم لها ولا يدعها وهو أظهر مدركا من المشهور .

أما إذا كان فرض التيمم لعدم الماء بالمرة فيصلّيها بالتيمم ولا يدعها ، ويصلّي الظهر وهو ظاهر نقل الخطاب عن ابن يونس ، ولا خلاف في هذا عند المالكية .

وكذا عند المالكية لا يتيمم الحاضر الصحيح الفاقد للماء لجنازة إلّا إذا تعينت عليه بأن لم يوجد غيره من متوضئ أو مريض أو مسافر . ولا يتيمم لنفل استقلالا ، ولا وترًا إلا تبعاً لفرض بشرط أن يتصل النفل بالفرض حقيقة أو حكما ، فلا يضر الفصل البسيط .
و عند الشافعية قال النووي في المجموع : مذهبنا أنه لا يجوز لعدم الماء التيمم إلا بعد طلبه .
ثم قال : وهذا هو مذهب العراقيين وبعض الخراسانيين .

وقال جماعات من الخراسانيين : إن تحقق عدم الماء حواليه لم يلزم منه الطلب ، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالى وغيرهما إذ اختاره الروياني ، ومنهم من ذكر فيه وجهين : قال الرافعى : أصح الوجهين في هذه الصورة أنه لا يجب الطلب .

وقال الخطيب الشربini : إن تيقن المسافر أو المقيم فقد الماء تيمم بلا طلب ، لأن طلب ما علم عدمه عبث ، وقيل : لا بد من الطلب لأن لا يقال لمن لم يطلب لم يجد .
ثم قال : وإن توهمه أي جوزه تجوزا راجحا وهو الظن ، أو مرجحا وهو الوهم ، أو مستريا وهو الشك ، طلبه بعد دخول الوقت وجوبا ، لأن التيمم طهارة ضرورة ، ولا ضرورة مع الإمكان . ومثل ذلك قاله القليوبى وغيره من متأخري الشافعية .

نسيان الماء :

20 - لو نسي الماء في رحله وتيمم وصلى فإن تذكره قطع صلاته وأعادها إجماعا ، أمّا إذا أتم صلاته ثم تذكر الماء فإنه يقضي صلاته عند الشافعية في الأظهر ، والحنابلة سواء في الوقت أو خارجه . وذهب المالكية إلى أنه إذا تذكر في الوقت أعاد صلاته ، أو خارج الوقت فلا يقضي . وسبب القضاء تقديره في الوقوف على الماء الموجود عنده ، فكان كما لو ترك ستر العورة وصلى عريانا ، وكان في رحله ثوب نسيه .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يقضي لأن العجز عن استعمال الماء قد تتحقق بسبب الجهالة والنسayan ، فيجوز التيمم كما لو حصل العجز بسبب البعد أو المرض أو عدم الدلو والرشاء . وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يعيد إذا كان هو الواضع للماء في الرحيل أو غيره بعلمه سواء كان بأمره أو بغير أمره ، أمّا لو كان الواضع للماء غيره وبلا علمه فلا إعادة اتفاقاً عندهم . وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أضل رحله في رحال وطلبه بإمعان فلم يجده فلا إعادة عليه فإن لم يمنع في الطلب قضى لتقديره .

ثانياً : عدم القدرة على استعمال الماء :

21 - يجب على من وجد الماء أن يستعمله في عبادة وجبت عليه لا تصح إلّا بالطهارة ، ولا يجوز العدول عن ذلك إلى التيمم إلّا إذا عدم قدرته على استعمال الماء ، ويتحقق ذلك بالمرض ، أو خوف المرض من البرد ونحوه ، أو العجز عن استعماله .

أ - المرض :

اتفق الفقهاء على جواز التّيّم للّمريض إذا تيقّن التّلف ، وكذلك عند الأكثرين إذا خاف من استعمال الماء للّوضوء أو الغسل على نفسه ، أو عضوه هلاكه ، أو زيادة مرضه ، أو تأثير برئه ، ويعرف ذلك بالعادة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم عدل ، واقتصر بعض الحنفيّة بأن يكون مستوراً أي غير ظاهر الفسق ، وصرّح الشافعية في الأظهر - والحنابلة زيادة على ما تقدّم - خوف حدوث الشّين الفاحش .

وقيّد الشافعية بما يكون في عضو ظاهر ، لأنّه يشوّه الخلقة ويدوم ضرره ، والمراد بالظاهر عند الشافعية ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين .
وذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّ المريض الذي لا يقدر على الحركة ولا يجد من يستعين به يتيمّم كعادم الماء ولا يبعد .

وقال الحنفيّة : فإنّ وجد من يوضّنه ولو بأجر المثل وعنه مال لا يتيمّم في ظاهر المذهب .

ب - خوف المرض من البرد ونحوه :

22 - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التّيّم في السّفر والحضر - خلافاً لأبي يوسف ومحمد في الحضر - لمن خاف من استعمال الماء في شدّة البرد هلاكاً ، أو حدوث مرض ، أو زيادته ، أو بطء براء إذا لم يجد ما يسخّن به الماء ، أو لم يجد أجرة الحمام ، أو ما يدفعه ، سواء في الحدث الأكبر أو الأصغر ، لإقرار النبي صلّى الله عليه وسلم عمرو بن العاص رضي الله عنه على تيمّمه خوف البرد وصلاته بالنّاس إماماً ولم يأمره بالإعادة .
وذهب الحنفيّة إلى أنّ جواز التّيّم للبرد خاصّ بالجنب ، لأنّ المحدث لا يجوز له التّيّم للبرد في الصّحيح خلافاً لبعض المشايخ إلى إذا تحقّق الضرر من الّوضوء فيجوز التّيّم حينئذ .
وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ المتيمّم للبرد - على الخلاف السابق - لا يعيد صلاته .
وذهب الشافعية إلى أنّه يعيد صلاته في الأظهر إنّ كان مسافراً ، والثاني : لا يعيد لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أمّا إذا تيمّم المقيم للبرد فالمشهور كما قال الرافعي القطع بوجوب الإعادة ، وقال النووي : إنّ جمهور الشافعية قطعوا به .

ج - العجز عن استعمال الماء :

23 - يتيمّم العاجز الذي لا قدرة له على استعمال الماء ولا يعيد كالمكره ، والمحبوس ، والمربوط بقرب الماء ، والخائف من حيوان ، أو إنسان في السّفر والحضر ، لأنّه عادم للماء حكماً ، وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : « إنّ الصّعيد الطّيّب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته فإنّ ذلك خير ». واستثنى الحنفيّة مما تقدّم المكره على ترك الّوضوء فإنه يتيمّم ويعيد صلاته .

د - الحاجة إلى الماء :

24 - يتيم ولا يعید من اعتقاد أو ظن أنه يحتاج الماء الذي معه ولو في المستقبل ، ل نحو عطش إنسان معصوم الدم ، أو حيوان محترم شرعا - ولو كلب صيد أو حراسة - عطشاً مؤدياً إلى الهاك أو شدة الأذى ، وذلك صونا للروح عن التلف ، بخلاف الحربي ، والمرتد ، والكلب غير المأذون فيه ، فإنه لا يتيم بل يتوضأ بالماء الذي معه لعدم حرمة هؤلاء . وسواء أكانت الحاجة للماء للشرب ، أم العجن ، أم الطبخ . ومن قبيل الاحتياج للماء إزالة النجاسة غير المعفو عنها به ، سواء أكانت على البدن أم الثوب ، وخصّها الشافعية بالبدن ، فإن كانت على الثوب توضأ بالماء وصلّى عريانا إن لم يجد ساترا ولا إعادة عليه .

التيّم للنجاسة :

25 - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن كانت على بدن نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء ، أو خوف الضرر باستعماله تيم لها وصلّى ، وعليه القضاء عند الشافعية ، وهو رواية للحنابلة . والمذهب عند الحنابلة أنه لا قضاء عليه ، واستدلّوا بعموم الحديث السابق ذكره « الصعيد الطيب طهور المسلم ». ونقل ابن قدامة عن أكثر الفقهاء أنَّ من على بدن نجاسة وعجز عن غسلها يصلّى بحسب حاله بلا تيم ولا يعید .

ما يجوز به التيم :

26 - اتفق الفقهاء على جواز التيم بالصعيد الطاهر ، وهو شرط عند الجمهور ، فرض عند المالكية . قال الله تعالى : { فتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا } . وقد اختلفوا في المراد بالصعيد هل هو وجه الأرض أو التراب المنبت ؟ أما جواز المسح على التراب المنبت بالإجماع ، وأما غيره مما على وجه الأرض ، فقد اختلف الفقهاء فيه ، فذهب المالكية وأبو حنيفة ومحمد إلى أنَّ المراد بالصعيد وجه الأرض ، فيجوز عندهم التيم بكل ما هو من جنس الأرض ، لأنَّ الصعيد مشتق من الصعود وهو العلو ، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب ، بل يعم كل ما صعد على الأرض من أجزائها . والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالأرض » من غير فصل ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » واسم الأرض يتناول جميع أنواعها . والطيب عندهم هو الطاهر ، وهو الأليق هنا ، لأنَّ شرع مطهرا ، والتطهير لا يقع إلا بالطاهر ، مع أنَّ معنى الطهارة صار مرادا بالإجماع حتى لا يجوز التيم بالصعيد النجس . وقد اختلفوا في بعض ما يجوز به التيم ، فذهب المالكية إلى أنه يجوز التيم بالتراب - وهو الأفضل من غيره عند وجوده - والرمل ، والحسى ، والجص الذي لم يحرق بال النار ، فإن أحرق أو طبخ لم يجز التيم به .

ويجوز التّيِّم بالمعادن ما دامت في موضعها ولم تنقل من محلها إذا لم تكن من أحد النَّقدين - الْذَّهَبُ أو الفضة - أو من الجوادر كاللؤلؤ ، فلا يتيِّم على المعادن من شب ، وملح ، وحديد ، ورصاص ، وقصدير ، وكحل ، إن نقلت من محلها وصارت أموالا في أيدي الناس . ولا يجوز التّيِّم بالخشب والخشيش سواء أوجدهما أم لا ، لأنَّهما ليسا من أجزاء الأرض ، وفي المسألة خلاف وتفصيل عند المالكيَّة .

ويجوز التّيِّم عندهم بالجليد وهو الثَّاج المجمد من الماء على وجه الأرض أو البحر ، حيث عجز عن تحليله وتصييره ماء ، لأنَّه أشبه بجموده الحجر فالتحق بأجزاء الأرض .

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنَّه يجوز التّيِّم بكل ما كان من جنس الأرض ، ثم اختلفا ، فقال أبو حنيفة : يجوز التّيِّم بكل ما هو من جنس الأرض الترق بيه شيء أو لا ، لأنَّ المأمور به هو التّيِّم بالصَّعيد مطلقا من غير شرط الاتزان ، ولا يجوز تقييد المطلق إلى بدليل . وقال محمد : لا يجوز إلى إذا الترق بيه شيء من أجزاءه ، فالاصل عنده أنه لا بد من استعمال جزء من الصَّعيد ولا يكون ذلك إلى بأن يتزق بيه شيء منه .

فعلى قول أبي حنيفة يجوز التّيِّم بالجص ، والنُّورة ، والزَّرْنِيق ، والطين الأحمر ، والأسود ، والأبيض ، والكحل ، والحجر الأملس ، والحائط المطين ، والمجصص ، والملح الجلي ، دون المائي ، والأجر ، والخرف المتذبذب من طين خالص ، والأرض النَّدية ، والطين الرطب . ولكن لا ينبغي أن يتيم بالطين ما لم يخف ذهاب الوقت ، لأنَّ فيه تلطيخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلثة ، وإن كان لو تيم به أحراشهما ، لأنَّ الطين من أجزاء الأرض ، فإن خاف ذهاب الوقت تيم وصلى عندهما . ويجوز التّيِّم عندهما بالغبار بأن ضرب يده على ثوب ، أو ليد ، أو صفة سرج ، فارتفاع غبار ، أو كان على الحديد ، أو على الحنطة ، أو الشعير ، أو نحوها غبار ، فتيم به أحراشهما ، لأنَّ الغبار وإن كان نظيفا فإنه جزء من أجزاء الأرض فيجوز التّيِّم به ، كما يجوز بالكتيف بل أولى .

وقد روي أنَّ عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان بالجابية فمطروا فلم يجدوا ماء يتوضئون به ، ولا صعيدا يتيمون به ، فقال ابن عمر : لينفض كل واحد منكم ثوبه ، أو صفة سرجه ، وليتيم ، ول يصل ، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا . ولو كان المسافر في طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيدا وليس في ثوبه وسرجه غبار لتطح ثوبه أو بعض جسده بالطين فإذا جفَّ تيم به . أما ما لم يكن من جنس الأرض فلا يجوز التّيِّم به اتفاقا عند الحنفيَّة . فكل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالحطب والخشيش ونحوهما ، أو ما ينطبع وبيلين كالحديد ، والصَّفر ، والنحاس ، والزجاج ونحوها ، فليس من جنس الأرض . كما لا يجوز التّيِّم بالرماد لأنَّه من أجزاء الحطب فليس من أجزاء الأرض .

وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد غير محترق لقوله تعالى : { فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ } وهذا يقتضي أنه يمسح بجزء منه ، فما لا غبار له كالصخر ، لا يمسح بشيء منه .
وقوله صلى الله عليه وسلم : « جعل التراب لي طهوراً » .

فإن كان جريشاً أو ندياً لا يرتفع له غبار لم يكُف . لأن الصعيد الطيب هو التراب المنبت ، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما أي الصعيد أطيب فقال : الحرث ، وهو التراب الذي يصلح للنبات دون السبخة ونحوها . وأضاف الشافعية إلى التراب الرمل الذي فيه غبار ، وعن أحمد روايتان الجواز وعدمه ، وعن أبي يوسف روايتان أيضاً .

ولا يجوز عندهم جميعاً - الشافعية وأحمد وأبو يوسف - التيمم بمعدن كنفط ، وكبريت ، ونورة ، ولا بسحاقه خرف ، إذ لا يسمى ذلك تراباً . ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه كزغفران ، وجص ، لمنعه وصول التراب إلى العضو ، ولا بطين رطب ، لأنّه ليس بتراب ، ولا بتراب نجس كالوضوء باتفاق العلماء . لقوله تعالى : { فَتَمَمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا } .
وقال الشافعية إن ما استعمل في التيمم لا يتيمم به كالماء المستعمل .

وزاد الحنابلة المغضوب ونحوه فلا يجوز التيمم به . ويجوز المسح بالثلج عند الحنابلة على أعضاء الوضوء إذا تعرّض تذويبه لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » . ثم إذا جرى الماء على الأعضاء بالمس لم يعد الصلاة لوجود الغسل وإن كان خفيقاً ، وإن لم يسل أعاد صلاته ، لأنّه صلى بدون طهارة كاملة .

كيفية التيمم :

27 - اختلف الفقهاء في كيفية التيمم :

أ - فذهب الحنفية والشافعية إلى أن التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين لقوله صلى الله عليه وسلم : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » .
ب - وذهب المالكية والحنابلة إلى أن التيمم الواجب ضربة واحدة ، لحديث عمّار « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم : إنما كان يكفيك ضربة واحدة للوجه واليدين »
واليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع كما في اليد المقطوعة في السرقة .

والأكميل عنهم ضربتان وإلى المرفقين كالحنفية والشافعية . وصورته - عندهم جميعاً - في مسح اليدين بالضربة الثانية : أن يمرّ اليد اليسرى على اليد اليمنى من فوق الكف إلى المرفق ، ثمّ باطن المرفق إلى الكوع (الرسغ) ، ثمّ يمرّ اليمنى على اليسرى كذلك .
والمقصود من التيمم إيصال التراب إلى الوجه واليدين ، فبائيّ صورة حصل استيعاب العضوين بالمسح أجزاء تيممه .

سواء احتاج إلى ضربتين أو أكثر ، وعلى هذا اتفق الفقهاء .

سنن التّيّم :

يسن في التّيّم أمور :

أ - التّسمية :

28 - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن التسمية سنة في أول التّيّم كالوضعه بأن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، ويكتفي عند الحنفية ببسم الله ، وقيل : الأفضل ذكرها كاملة . وذهب المالكية إلى أن التسمية فضيلة - وهي عندهم أقل من السنة - أما عند الحنابلة فالتسمية واجبة كالتسمية في الوضوء .

ب - الترتيب :

29 - يسن الترتيب عند الحنفية والمالكية بأن يمسح الوجه أولا ثم اليدين ، فإن عكس صحة تيممه ، إلا أنه يشترط عند المالكية أن يعيد مسح اليدين إن قرب المسح ولم يصل به ، وإنما بطل التّيّم . وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الترتيب كالوضعه .

ج - الموالاة :

30 - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الموالاة سنة . وذهب المالكية والحنابلة وهو قول الشافعية في القديم إلى وجوب الموالاة بحيث لو كان المستعمل ماء لا يجف العضو السابق قبل غسل الثاني كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الوضوء المنقوله عنه حيث لم يقع فيها الفصل بين أعضاء الوضوء .

د - سنن أخرى :

31 - ذهب الحنفية إلى سنّة الضرب بباطن الكفين وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وإدبارهما وبالغة في الاستيعاب ، ثم نفضهما اتقاء تلوث الوجه ، نقل ذلك عن أبي حنيفة . وذهبوا أيضا إلى سنّة تفريج الأصابع ليصل التراب إلى ما بينها ، وذهب المالكية إلى سنّة الضربة الثانية ليديه والمسح إلى المرفقين ، وأن لا يمسح بيديه شيئا بعد ضربهما بالأرض قبل مسح الوجه واليدين ، فإن فعل كره وأجزاء ، وهذا لا يمنع من نفضهما نفضا خفيفا .

ومن الفضائل عندهم في التّيّم استقبال القبلة ، والبدء باليمين ، وتخليل الأصابع . وعند الشافعية يسن البداءة بأعلى الوجه ، وتقديم اليمين ، وتفرير الأصابع في الضربة الأولى ، وتخليل الأصابع بعد مسح اليدين احتياطا ، وتحذيف الغبار لئلا تتشوه به خلقته . ويسن عندهم أيضا الموالاة بين التّيّم والصلة خروجا من خلاف من أوجبها - وهم المالكية - ويسن أيضا إمارار اليد على العضو كالدلك في الوضوء ، وعدم تكرار المسح ، واستقبال القبلة ، والشهادتان بعده كالوضوء فيهما .

ويُسَنْ نزع الخاتم في الضربة الأولى باعتبار اليد فيها أداة للمسح ، وفي الثانية هي محل للتطهير ، وهو ركن فيجب ، ويُسَنْ السواك قبله ، ونقل التراب إلى أعضاء التيمم . ويُسْتَحِبَّ عند الحنابلة تخليل الأصابع أيضاً .

مكروهات التيمم :

32 - يكره تكرار المسح بالاتفاق ، ويكره عند المالكية كثرة الكلام في غير ذكر الله ، وإطالة المسح إلى ما فوق المرفقين ، وهو المسمى بالتحجيل .
وقال الشافعية : يكره تكثير التراب وتتجدد التيمم ولو بعد فعل صلاة ، ومسح التراب عن أعضاء التيمم ، فالأحب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة .
وعند الحنابلة : يكره الضرب أكثر من مرتين ، ونفح التراب إن كان خفيفاً .

نواقض التيمم :

33 - ينقض التيمم ما يأتي :
أ - كل ما ينقض الوضوء والغسل ، لأنَّه بدل عنهما ، ونافق الأصل نافق لخلفه ، وانظر مصطلحي (وضوء وغسل) .
ب - رؤية الماء أو القدرة على استعمال الماء الكافي ولو مرَّة عند الحنفية والمالكية ، ولو لم يكف عند الشافعية والحنابلة وذلك قبل الصلاة لا فيها باتفاق الفقهاء ، بشرط أن يكون الماء فاضلاً عن حاجته الأصلية ، لأنَّ الماء المشغول بالحاجة كالمعدوم .
وقال الحنفية : إنَّ مرور نائم أو ناعس متيمم على ماء كافٍ يبطل تيممه كالمستيقظ أما رؤية الماء في الصلاة فإنَّها تبطل التيمم عند الحنفية والحنابلة ، لبطلان الطهارة بزوال سببها ، ولأنَّ الأصل إيقاع الصلاة بالوضوء . ولا تبطله عند المالكية ، ولا عند الشافعية بالنسبة للمسافر في محل لا يغلب فيه وجود الماء ، لوجود الإذن بالدخول في الصلاة بالتيمم ، والأصل بقاوه ، ولقوله تعالى : { ولا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } وقد كان عمله سليماً قبل رؤية الماء والأصل بقاوه ، وقياساً على رؤية الماء بعد الفراغ من الصلاة .
أما بالنسبة لصلاة المقيم بالتيمم فإنَّها تبطل عند الشافعية إذا رأى الماء في أثناء الصلاة وتلزمه الإعادة لوجود الماء ، لكن ليس مطلقاً ، بل قيد الشافعية ذلك بكونه في محل لا يغلب فيه الماء ، أمَّا إذا كان المقيم في محل لا يغلب فيه وجود الماء فلا إعادة عليه ، وحكمه حينئذ حكم المسافر .

وأمَّا إذا رأى الماء بعد انتهاء الصلاة ، فإنَّه بعد خروج وقت الصلاة فلا يعيدها المسافر باتفاق الفقهاء ، وإنْ كان في أثناء الوقت لم يعدها باتفاق الفقهاء أيضاً بالنسبة للمسافر ، وذهب الشافعية في الأصح عدتهم إلى أنَّ المقيم في محل يغلب فيه وجود الماء إذا تيمم لفقد

الماء فإنه يعيد صلاته لندور الفقد وعدم دوامه وفي قول : لا يقضى واختاره النّوويّ ، لأنّه أتى بالمقدور ، وفي قول : لا تلزمك الصّلاة في الحال بل يصبر حتّى يجده في الوقت ، بخلاف المسافر فإنه لا يعيد إلّا إذا كان في محلّ يغلب فيه وجود الماء كما سبق .

ج - زوال العذر المبيح له ، كذهب العدوّ والمرض والبرد ، لأنّ ما جاز بعدز بطل بزواله .

د - خروج الوقت : فإنه يبطل التّيمّم عند الحنابلة سواء أكان في أثناء الصّلاة أم لا ، وإن كان في أثناء الصّلاة تبطل صلاته ، لأنّها طهارة انتهت بانتهاء وقتها ، كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصّلاة .

هـ - الرّدّة : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الرّدّة - والعياذ بالله - لا تبطل التّيمم فيصلّى به إذا أسلم ، لأنَّ الحاصل بالتّيمم الطّهارة ، والكفر لا ينافيها كالوضوء ، ولأنَّ الرّدّة تبطل ثواب العمل لا زوال الحديث .

وذهب الشافعية إلى أن الردة تبطل التيمم لضعفه بخلاف الوضعه لقوته .

و - الفصل الطّويل : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الفصل الطّويل بين التّيِّمِ والصّلاة لا يبطله ، والموالاة ليست واجبة بينهما .

وذهب المالكية إلى أن الفصل الطويل بين التيمم والصلاحة يبطله لاشترطهم الموالاة بينه وبين الصلاة . وذهب الجمهور إلى أنه لا يكره للرجل أن يصيب زوجته إذا كان عادما للماء الحديث أبي ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله إني أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجناية فأصلى بغير ظهور فقال صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب وضوء المسلم » . وذهب المالكية وهي روایة للحنابلة إلى كراهة نقض الوضوء أو الغسل لمن هو فاقد الماء إلا لضرر يصيب المتوضئ من حقن أو غيره ، أو لضرر يصيب تارك الجماع ، فإن كان ثم ضرر فلا كراهة حينئذ .

تیم العاصی بسفره و مرضه :

34 - ذهب جمُهور الفقهاء - الحنفية وهو الصَّحيح عند المالكية والمذهب عند الحنابلة
وقول بعض الشافعية - إلى جواز تيمِّن العاصي بسفره أو مرضه ، لأنَّه من أهل الرخصة
كغيره ، والأدلة عامة تشمل الطَّائع والعاصي ولم تفرق بينهما ، ولأنَّ العاصي قد أتى بما
أمر به فخرج من عهده ، وإنَّ القبح المجاور لا يعد المشروعية . هذا على القول بأنَّه
رخصة ، أمَّا إذا قلنا : إنَّ التيمِّن عزيمة فحينئذ لا يجوز تركه عند وجود شرطه .

وذهب الشافعية في الأصح إلى أن العاصي بسفره ، ومن سافر ليتعب نفسه أو داينته عبثاً يلزمه أن يصلّى بالتيمم ويقضى ، لأنّه من أهل الرّخصة . وذهب الشافعية أيضاً إلى أنّ العاصي بمرضه ليس من أهل الرّخصة ، فإن عصى بمرضه لم يصح تيممه حتى يتوب .

التّيْمَ بدل عن الماء :

35 - ذهب عامة الفقهاء إلى أن التّيْمَ ينوب عن الوضوء من الحدث الأصغر ، وعن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس فيصح به ما يصح بهما من صلاة فرض أو سنة وطواف وقراءة للجنب ومس مصحف وغير ذلك مما يعلم من مصطلحي (وضوء وغسل). وقد اختلفوا في مرجع الضمير في قوله تعالى : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا } بناء على اختلافهم في قوله تعالى : { أَوْ لَامسْتُمُ النِّسَاءَ } فمن ذهب من العلماء إلى أن الملامة هي الجماع . قال : إن الضمير يعود على المحدث مطلقا ، سواء أكان الحدث أصغر أم أكبر . أما من ذهب منهم إلى أن الملامة بمعنى اللمس باليد قال : إن الضمير يعود على المحدث حدثاً أصغر فقط ، وبذلك تكون مشروعيّة التّيْمَ للجنب ثابتة بالسنة . كحديث عمران بن حصين قال : « كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلّى بالنّاس ، فإذا هو برجل معتزل . فقال : ما منعك أن تصلي ؟ قال : أصابتني جنابة . ولا ماء . قال : عليك بالصّعيد فإنه يكفيك » . وك الحديث جابر قال : « خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً من حجر فشجه في رأسه ثم احتمل ، فسأل أصحابه ، هل تجدون لي رخصة في التّيْمَ ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : قتلوا قاتلهم الله ، ألا سأّلوا إذ لم يعلموا ، فإنّما شفاء العيّ السّؤال ، إنّما كان يكفيه أن يتيمّم ويغسل ، أو يعصب على جرحة ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده » . فيدلّ هذا الحديث على جواز العدول عن الغسل إلى التّيْمَ إذا خاف الضرر . ومثل الحديث « عمرو بن العاص : أنه لما بعث في غزوة ذات السّلاسل قال : احتمل في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمّمت ثم صلّيت بأصحابي صلاة الصّبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له ، فقال : يا عمرو ، صلّيت بأصحابك وأنت جنب ، فقلت : ذكرت قول الله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } فتيمّمت ، ثم صلّيت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً » . فيدلّ هذا الحديث على جواز التّيْمَ من شدة البرد .

نوع بدلية التّيْمَ عن الماء :

36 - اختلف الفقهاء في نوع البدل هل هو بدل ضروري أو بدل مطلق ؟ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن التّيْمَ بدل ضروري ولذلك فإنّ الحدث لا يرتفع بالتّيْمَ ، فيباح للمتيّم الصّلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة ، كطهارة المستحاضة لحديث أبي ذر : « فإذا وجدت الماء فأمسّه جدك فإنه خير لك » .

ولو رفع التّيّمّ الحدث لم يتحج إلى الماء إذا وجده ، وإذا رأى الماء عاد الحدث ، مما يدل على أنَّ الحدث لم يرتفع ، وأبيح له الصّلاة للضرورة . إنَّ الحنابلة أجازوا بالتيّم الواحد صلاة ما عليه من فوائد في الوقت إن كانت عليه خلافاً للمالكية والشافعية .

وذهب الحنفية إلى أنَّ التّيّم بدل مطلق ، وليس ببدل ضروري ، فالحدث يرتفع بالتيّم إلى وقت وجود الماء في حقِّ الصّلاة المؤذنة لقوله صلى الله عليه وسلم « التّيّم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء أو يحدث » . أطلق النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء على التّيّم وسماه به . والوضوء مزيل للحدث فكذا التّيّم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » والطهور اسم للمطهر ، والحديث يدلُّ على أنَّ الحدث يزول بالتيّم إلى حين وجود الماء ، فإذا وجد الماء عاد حكم الحديث .

ثمرة هذا الخلاف :

37 - يترتب على خلاف الفقهاء في نوع بدلية التّيّم ما يلي :

أ - وقت التّيّم :

ذهب الجمهور إلى عدم صحة التّيّم إلَّا بعد دخول وقت ما يتّيّم له من فرض أو نفل له وقت مخصوص . واستدلوا للفرض بقوله تعالى : { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصّلَاةِ } والقيام إلى الصّلاة بعد دخول الوقت لا قبله . كما استدلوا للنفل بقوله صلى الله عليه وسلم : « جعلت الأرض كلها لي ولأمّتي مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمّتي الصّلاة فعنده مسجدة وعنده طهوره » . وإنما جاز قبل الوقت لكونه رافعاً للحدث بخلاف التّيّم ، فإنه طهارة ضرورية فلذلك لم يجز قبل الوقت . أمّا صلاة الجنازة أو النفل الذي لا وقت له ، أو الفوائد التي أراد قضاءها ، فإنه لا وقت لهذا التّيّم ما لم يكن في وقت منهي عن الصّلاة فيه شرعاً . وذهب الحنفية إلى جواز التّيّم قبل الوقت وأكثر من فرض ولغير الفرض أيضاً لأنَّ التّيّم يرتفع به الحدث إلى وجود الماء ، وليس بمبيح فقط ، وقادوا ذلك على الوضوء ، وأنَّ التّوقيت لا يكون إلا بدليل سمعي ، ولا دليل فيه .

تأخير الصّلاة بالتيّم إلى آخر الوقت :

38 - اتفق الفقهاء في الجملة على أنَّ تأخير الصّلاة بالتيّم لآخر الوقت أفضل من تقديمها لمن كان يرجو الماء آخر الوقت ، أمّا إذا يئس من وجوده فيستحب له تقديمها أول الوقت عند الجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية وأبى الخطاب من الحنابلة - .

وقيّد الحنفية أفضليّة التّأخير إلى آخر الوقت أن لا يخرج وقت الفضيلة لا مطلقاً ، حتى لا يقع المصلي في كراهة الصّلاة بعد وقت الفضيلة .

واختلفوا في صلاة المغرب هل يؤخر أم لا ؟ ذهب إلى كل فريق من الحنفية .

وأما المالكية فقد فصلوا في هذه المسألة ، فقالوا : استحب التأخير لمن كان يرجو وجود الماء ظناً أو يقينا ، أما إذا كان مترددأ أو راجيا له فيتوسط في فعل الصلاة . والقول باستحب التأخير هو قول ابن القاسم وهو المعتمد في المذهب ، لأن مرید الصلاة حين حلّت الصلاة ووجب عليه القيام لها غير واحد للماء فدخل في قوله تعالى : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْبًا } . فكان مقتضى الأمر وجوب التيمم أول الوقت لكنه أخر نظرا لرجائه ، فجعل له حالة وسطى وهي الاستحباب .

وذهب ابن حبيب من المالكية إلى أن التيمم في أول الوقت إنما هو لحوز فضيلته ، وإذا كان موقفنا بوجود الماء في الوقت وجب عليه التأخير ليصلّى بالطهارة الكاملة ، فإن خالف وتيمم وصلّى كانت صلاته باطلة ويعيدها أبدا .

والشافعية خصّوا أفضليته تأخير الصلاة بالتيمم بحالة تيقن وجود الماء آخر الوقت - مع جوازه في أثناءه - لأن الوضوء هو الأصل والأكمـل ، فإن الصلاة به - ولو آخر الوقت - أفضـل منها بالتـيمـم أولـه . أما إذا ظن وجود الماء في آخره ، فتعجـيل الصلاة بالتـيمـم أفضـل في الأـظـهـر ، لأنـ فـضـيـلـةـ التـقـدـيمـ مـحـقـقـةـ بـخـلـافـ فـضـيـلـةـ الـوضـوءـ .

والقول الثاني : التأخير أفضـلـ . أما إذا شـكـ فالـمـذـهـبـ تعـجيـلـ الصـلاـةـ بـالتـيمـمـ . ومـحلـ الخـالـفـ إـذـاـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ صـلـاـةـ وـاحـدـةـ ، فـإـنـ صـلـىـ أـوـلـ الـوقـتـ بـالتـيمـمـ وـبـالـوضـوءـ فـيـ أـثـنـائـهـ فـهـوـ النـهـاـيـةـ فـيـ إـحـرـازـ فـضـيـلـةـ .

وذهب الحنابلة إلى أن تأخير الصلاة بالتيمم أولى بكل حال وهو المنصوص عن أحمد ، لقول علي - رضي الله عنه - في الجنـبـ : يتـلـوـمـ ماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ آـخـرـ الـوقـتـ ، فـإـنـ وـجـدـ المـاءـ وـإـلـاـ تـيمـمـ وـلـأـنـهـ يـسـتـحـبـ التـاخـيرـ لـلـصـلاـةـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ الـعـشـاءـ وـقـضـاءـ الـحـاجـةـ كـيـ لـاـ يـذـهـبـ خـشـوعـهاـ ، وـحـضـورـ الـقـلـبـ فـيـهاـ ، وـيـسـتـحـبـ تـأخـيرـهاـ لـإـدـرـاكـ الـجـمـاعـةـ ، فـتـأخـيرـهاـ لـإـدـرـاكـ الطـهـارـةـ الـمـشـرـطـةـ أـولـىـ .

ما يجوز فعله بالتيمم الواحد :

39 - لما كان التيمم بدلا عن الوضوء والغسل يصح به ما يصح بهما كما سبق ، لكن على خلاف بين الفقهاء فيما يصح بالتيمم الواحد . فذهب الحنفية إلى أن المتيمم يصلّى بتيممه ما شاء من الفرائض والنواول ، لأنّ ظهور عند عدم الماء كما سبق .

واستدلّوا بـحدـيـثـ : « الصـعـيدـ الطـيـبـ وـضـوءـ الـمـسـلـمـ وـإـنـ لمـ يـجـدـ المـاءـ عـشـرـ سنـينـ » . وبالقياس على الوضوء ، وعلى مسح الخف ، لأنـ الحـدـثـ الـوـاحـدـ لاـ يـجـبـ لـهـ طـهـرـانـ . وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يصلّى بتيمم واحد فرضين ، فلا يجوز للمتيمم أن يصلّى أكثر من فرض بتيمم واحد ، ويجوز له أن يجمع بين نوافل ، وبين فريضة ونافلة إن قدم

الفرضية عند المالكية . أما عند الشافعية فيتنفل ما شاء قبل المكتوبة وبعدها لأنها غير محصورة ، واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنه من السنة أن لا يصلّي الرجل بالتيّم إلا صلاة واحدة ثمّ يتيم للصلوة الأخرى .

وهذا مقتضى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنّه طهارة ضرورة ، فلا يصلّي بها فريضتين ، كما استدلوا بأنّ الوضوء كان لكلّ فرض لقوله تعالى : { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } والتيم بدل عنه ، ثمّ نسخ ذلك في الوضوء ، فبقي التيم على ما كان عليه ، ولقول ابن عمر يتيم لكلّ صلاة وإن لم يحدث .

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا تيمّ صلّى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلّى به فواتت ويجمع بين صلاتين ، ويتطوّع بما شاء ما دام في الوقت ، فإذا دخل وقت صلاة أخرى بطل تيمّه وتيمّ ، واستدلّ الحنابلة بأنّه كوضوء المستحاضة يبطل بدخول الوقت .

ويجوز عند المالكية والشافعية في الأصحّ . صلاة الجنازة مع الفرض بتيمّ واحد ، لأنّ صلاة الجنازة لما كانت فرض كفاية سلك بها مسلك النفل في جواز الترك في الجملة .
ويجوز بالتيمّ أيضاً قراءة القرآن إن كان جنباً ومسّ المصحف ، ودخول المسجد للجنب ، أمّا المرور فيجوز بلا تيمّ .

وعند الشافعية يجدد التيمّ للذر لأنّ كالفرض في الأظهر ، ولا يجمعه في فرض آخر .
ويصحّ عند الشافعية لمن نسي صلاة من الصلوات الخمس أن يصلّيها جميعاً بتيمّ واحد ، لأنّه لما نسي صلاة ولم يعلم عينها وجب عليه أن يصلّي الخمس لتبرأ ذمته ببقين .

إنّما جاز تيمّ واحد لهن لأنّ المقصود بهن واحدة والباقي وسيلة .

وعند المالكية يتيم خمساً لكلّ صلاة تيمّ خاصّ بها ، ولا يجمع بين فرضين بتيمّ واحد .

ما يصحّ فعله بالتيمّ مع وجود الماء :

40 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يصحّ فعل عبادة مبنية على الطهارة بالتيمّ عند وجود الماء إلى لمريض ، أو مسافر وجد الماء لكنّه يحتاج إليه ، أو عند خوف البرد كما سيأتي . وعلى هذا فمن فعل شيئاً من العبادات المبنية على الطهارة بالتيمّ مع وجود الماء في غير الأحوال المذكورة بطلت عبادته ولم تبرأ ذمته منها .

وذهب الحنفية - في المفتى به عندهم - إلى جواز التيمّ لخوف فوت صلاة جنازة - أي : فوت جميع تكبيراتها - أمّا إذا كان يرجو أن يدرك بعض تكبيراتها فلا يتيمّ لأنّه يمكنه أداء الباقى وحده ، سواء كان بلا وضوء ، أو كان جنباً ، أو حائضاً ، أو نفساء إذا انقطع دمها على العادة . لكنّهم اشترطوا في الحائض أن يكون انقطاع دمها لأكثر الحيض .

أمّا إذا كان الانقطاع ل تمام العادة فلا بد أن تصير الصلاة دينا في ذمتها ، أو تغسل ، أو يكون تيمّمها كاملاً لأن يكون عند فقد الماء .

ولو جيء بجنازة أخرى إن أمكنه التوضّؤ بينهما ، ثم زال تمكّنه أعاد التيّم وإلا لا يعيد ، وعند محمد يعيد على كلّ حال . واختلفوا في ولّي الميت ، هل يجوز له التيّم لأنّ له حقّ التقدّم ، أو ينتظر لأنّ له حقّ الإعادة ولو صلّوا ؟ فيه خلاف في النقل عن أبي حنيفة . ويجوز التيّم عند وجود الماء أيضاً لخوف فوت صلاة العيد بفراج إمام ، أو زوال شمس ولو بناء على صلاته بعد شروعه متوضّئاً وسبق حدثه فيتيمّم لإكمال صلاته ، بلا فرق بين كونه إماماً أو مأموراً في الأصحّ ، لأنّ المناط خوف الفوت لا إلى بدل .

وكذا كلّ صلاة غير مفروضة خاف فوتها ككسوف وخشوف ، وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ، لأنّها تفوت لا إلى بدل ، وهذا على قياس أبي حنيفة وأبي يوسف ، أمّا على قياس محمد فلا يتيمّم لها ، لأنّها إذا فاتته لاشتغاله بالفرضية مع الجماعة يقضيها بعد ارتفاع الشمس عنده ، وعندهما لا يقضيها ، ويجوز التيّم عند الحنفيّة أيضاً عند وجود الماء لكلّ ما يستحبّ له الطهارة ، ولا تشترط كنوم وسلام وردّ سلام ، ولدخول مسجد والنّوم فيه ، وإن لم تجز به الصلاة .

وقال ابن عابدين : إنّ التيّم لما لا تشترط له الطهارة غير معتبر أصلاً مع وجود الماء إلى إذا كان مما يخاف فوتة لا إلى بدل ، فلو تيمّم المحدث للنّوم ، أو لدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو ، بخلاف تيمّمه لردّ السلام مثلاً لأنّه يخاف فوتة لأنّه على الفور ، ولذا فعله النّبّي صلى الله عليه وسلم . قال ابن عابدين : وهو الذي ينبغي التعويل عليه . ولم نجد لهذه المسألة ذكرًا عند بقية المذاهب .

ولا يجوز التيّم عند الحنفيّة مع وجود الماء لخوف فوت جمعة ووقت ، ولو وترًا ، لفواتها إلى بدل . وقال زفر : يتيمّ لفوات الوقت . قال الحلبي : فالاحوط أن يتيمّ ويصلّي ثم يعيد . قال ابن عابدين : وهذا - قول الحلبي - قول متوسط بين القولين وفيه الخروج عن العهدة بيقين ، ثم رأيته منقولاً في التitarخانية عن أبي نصر بن سلام وهو من كبار الأئمة الحنفيّة ، فينبغي العمل به احتياطاً ، ولا سيّما وكلام ابن الهمام يميل إلى ترجيح قول زفر .

حكم فاقد الطّهورين :

41 - فاقد الطّهورين هو الذي لم يجد ماء ولا صعيداً يتيمّ به ، لأنّ حبس في مكان ليس فيه واحد منها ، أو في موضع نجس ليس فيه ما يتيمّ به ، وكان محتاجاً للماء الذي معه لعطش ، وكالمصلوب وراكب سفينة لا يصل إلى الماء ، وكمن لا يستطيع الوضوء ولا التيّم لمرض ونحوه . فذهب جمهور العلماء إلى أنّ صلاة فاقد الطّهورين واجبة لحرمة

الوقت ولا تسقط عنه مع وجوب إعادتها عند الحنفية والشافعية ، ولا تجب إعادةها عند الحنابلة ، أمّا عند المالكية فإن الصلاة عنه ساقطة على المعتمد من المذهب أداء وقضاء . وفي مسألة صلاة فاقد الطهورين تفصيات يرجع إليها في مصطلح : (صلاة) .

التّيِّم لِلْجَبِيرَةِ وَالْجَرْحِ وَغَيْرِهِما :

42 - اتفق الفقهاء على أنّ من كان في جسده كسور أو قروح أو نحو ذلك ، فإن لم يخف ضرراً أو شيئاً وجب غسلها في الوضوء والغسل ، فإن خاف شيئاً من ذلك فيجوز المسح على الجرح ونحوه ، ويجوز التّيِّم وذلك في أحوال خاصة يذكر تفصيلها والخلاف فيها في مصطلح : (جبيرة) .

* تيِّم *

انظر : تفاؤل .

الموسوعة الفقهية / نهاية الجزء الرابع عشر
